کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۸۹۷۲۷

کتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ج ۴)

مؤلف ابویحیی زکریا انصاری شافعی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۱۵۷۷

بازدید شد
۱۳۸۴

[illegible]

١١٥٧٧

اللهم صل على محمد اللهم اكفني من العلم وبره على آله

سبحان ذي الجلال والاكرام سبحان ذي الجود والانعام سبحان ذي المغفرة والاحسان سبحان
شافي الامراض القلوب القاسية سبحان مبني الخلائق في الهلكات والزلات
يوم لا زلة الا زلة ولا ملجأ الا اليه يا من تفرد في ذاته يا من لا ينسى كل
ما خلقه لا تأخذه سنة ولا نوم يا من يسمع انين النمل وحركته في
كل آن يا ازلي لا زلة يا ابدي لا بد يا فرد الصمد يا من لا يخفى عليه
ذرات جميع ما خلقه يا من في شغله قديم يا من يعلم عمل الملائكة
بالغدو والآصال يا من امرهم في قبضته وامر جميع الجن والانس
في حكمه سخر لي ملائكة الموكلين بصورة يس بعزتك يا الله
يا من دنى لعبده في ليل الدجى وغفر له اذا استغفر استغفر الله
وارزقني واغفر لي ويسر لي واهدني الى صراط مستقيم وصلى الله
على محمد في ازل الازل وصلى الله على محمد في ابد الابد وصلى الله
على محمد من قادر حمد ومن حي الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد في كل آن ولمحة وطرفة من لا بد الى الابد
استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه وهو على كل شيء
قدير وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على
من اتبع الهدى آه آه آه

الفتح

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب

ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي

قسمت ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهي حقيقة

في العقد مجاز في الوطء على الصحيح لنا لو تعلق بالعقد لما صح بلفظ بيع ونحوه وهو باطل

بالاجماع ولقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كحديث تناكحوا تكثروا رواه الشافعي

بلغاً ست اي النكاح بعد التزوج لانه الوالد بقوله انه الوطء لان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التزوج

وتقدير مهر بخمسمائة درهم سر اكان مشتغلا بالعبادة ام لا لان الآيات تقدم ذكرها ولي وكسرة شاة

لو فاته بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للوقاعة بالمتزوج من النكاح فان لم يتزوج

بالصوم لا بكسر بالكافي ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لعجز اي غير المالي لما مر في غيرها ان فقد

اهبته او وجدها وكان بها تلزمه نفقة لزوجة وتعين له نفقة اصلها حينئذ مع التزام فاقد الاهبة بالابدال

وخطر القيام بواجبه من علم وكان بها يشغله عن العبادة افضل من النكاح ان كان

متعبدا بها بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لما تقدم به البطالة الى الفواحش

تعبدي بالنهي للعبادة اولى من تعبدي بالعبادة لان بها عبادة الجمهور والثاني يسلم الخلاف فيه

يتنافى بين الحقيقة اذ من المعلوم ان العبادة افضل من النكاح مطلقا وقع نص في الام على مثل ما

علل به الثاني لانه يسن لها النكاح وهو معناها المحتاجة الى النفقة والخادمة من اتمام البضع وقيل

ملك البتة من جاز لها النكاح ان كان ذا نفس محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فاعلم

انه يستحب لها ذلك مطلقا ورد وبه بكر الصحيحين من جابر بها لا بكرا لما بجابر

للاجماع الآتي بعد من زيادتي كضعف الثمن الا فنضاعف اثما حتى صاحب من يقوم على عيال

وهي الثوب لجابر فانيا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما نقدم اعتين عليه فقال ان الي

بعير احمر وثيل شمع بناب فكرهت ان اليهن جارية مثلهن ولكن امرؤ تمشطها

وتقوم عليهن فقال اصبت ندبة الاناسفة جميلة ولو جد من يزادني وذلك لخبر الصحيحين تزوج

لا يجمعها الهاء والجاء الجاء لحسبها او لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرا ان لم تفعل ويخير

لزوجها الولي والوصي فان ابى مكاتب بكر الا جبر ويليه الولي والحاكم وصحح اسنادهما ويعرف

كون البكر ولو ثيبا بالقاف بها نسيه اي طيبا الا صمات لخبر ولي لطلقكم رواه الحاكم وصحح بانكاح بنت الزنا

وبنت الفاسق الا الاذن بحق يشبه ان يلحق بها الاقيط ومن لا يعرف لها اب غير ذات ولاء وبنته

بان تكون اجنبية او ذات ولاء بعيدة لضعف الشهوة في القريبة والولي كجد فالاولى والبعيدة اولى من الابعد

لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه ليس للابن التزوج من عشيرة الاب الا ان الغالب

على الولد الحق فيحمل نصه على عشيرة الاذنين وبين نظر كل من الوجهين والثاني اقرب قصد نكاحه وصل

خطبة غير محمي الا صلوة وان يجيبه فيه ان خيف منه الفتنة الحاجة اليه ينظر الوجه من الحر الوجه

والكفين ومحل بهما ما عدا ما بين سرته وركبته لما صرح به ابن الوجه في الامة وقال انه مفهوم كلام

وهما بطلانه منه وتعبيري جاذكرا خذا من كلام الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه

الكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي

تدوم بينكما الموذة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وبحث بانه سكت عنه الغير ذلك بعد

القصد لانه لحاجة اليه ليلا ومراده بخطب الخبر عزم على خطبة والخبر ابداء او نحوه غير ذلك الذي في

قلب امر خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها وان اعتبرت قبل الخطبة فالاولى لو كان بعدها الرجاء

من منظوره فيتوجه ان الا يشترط الاذن في النظر الكفاية اذن الشارع والفرق بين المنظور اليه

فيضيق غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحر والامة هنا مع التسوية بينهما في النظر فيما مر

على قول النووي فعلت لان النظر هنا مأمون بخلافه ثم وايضا خيف الفتنة وأيضا يغتفر هنا ما لا يغتفر

عند الخوف الفتنة بتعدي منه الى ما يخاف منه الفتنة وايضا يكفي عود ليل جواز النظر الحر وجه

وقع التكلم بخاطب نظرا للفظ الذي يجعل مع النساء رجالا فيغلب الرجال امرأة كما صححه في الروضة
واصلها فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بحل
خطبة جليلة عن نكاح في متن نعم يضاف ليضم بحاوي وهم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وبحل
تعريض لعفيفة غير معتدة بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او في بائن بطلاق او فسخ
انفاسخ لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي
واسكتم في عدة وفاة اما التصريح بها فحرام لجاما واما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها
في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاسبدان انكحك او اذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها فمن يحد مثلك واذا حللت فاذني
بنبي كجواب من زادني اي كما يجاب الخطبة المذكورة من البالغة او من بلي نكاحها فيجاب
الخطبة كالخطبة حلالا وهي ما وهذا كله في غير صاحب العدة اما هي فيحل لها التصريح والتعريض بان
حل لي نكاحها والا فلا وفي حل على الخطبة على خطبة جائزة من صرح باجابته الا باعراض او اذن
اقبره من الخاطب او المجيب لتحريم التصفح والتفطن للتخاوي لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الاذى سواء كان الاول مسلما
كان او محرما وفي الاخ في النجم على الغالب والاذى اسم لما الم سكوت البكر غير الجبر ملحق
بالتصريح وقولي على علم اي بالخطبة وبالاجابة ويصل حتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر
وصرح باذنه ما اذا لم يكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول او اجيب بغير ما او نصريحا ولم يعلم
الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالتصريح او لم يكونها بالتصريح
ولم يعلم باحدهما او علم بهما وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة غير جدية كان خطب في غير
غير ظاهر خطبتي اذ لا حق للاول قبل الاجابة ولا فيرة ولا سقوط حقه في الباقي قبلها او الاصل الجواز

في البقية وتعتبر في الحي ان تنفي الاجابة من الولي ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة
مع الزوج ان كان الخاطب غير كفو ومن السيد ان كانت امته غير مكاتبته ومن مع الشفعة ان كانت
مكاتبته ومع المعتقة ان كانت غير مجبرة والشفيع او ليها ومن السلطان ان كانت محجورة بالغرة والله
اب والجد وفي علم مع جائزة من زيادتي وتعيدي باعراض اعم من تعبيره باذن في
كالعبرة في الاذكار وغيره ذكر عيوب من اريد اجابته عليها ليختار ويحترز عما لم يعلم على الراجح
ايمن يبذل له التبصر سواء استشير اذ الاولى ام لا فتعبيري بما ذكر اولى واعم من قولهم ومن استشير
في خاطب ذكر ما يوجب فسخ ان وجد في فان انه مع بذلهم بان لم يخبر الا ذكرها او اخبر الا ذكر بعضها
حرم ذكر شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخر في الثاني فهذا من زيادتي ومن
خطبة بضم الخاء وقد تكسر هي واخرى قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كالمرئي بالواو في قوله
كالكلام لا بد فيه طلب الله فهو قطع من البقية بتجهم الله الخاطب ويصلي على النبي صلعم وعلى
بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا او عنكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست
بمرغوب عنك او نحو ذلك ويحمل المسنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي
والمجيب ولي العقد فخطب فخطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة
بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع والا كالاقامة وطلب الماء
التيمم بين صلاتي الجمع لكنها الاشبه بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة
تابع الرافعي فيها وجعل في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب واخرى من المجيب
الخطبة وخطبتان ان للعقد واحدة قبل الايجاب واخرى قبل القبول اما اذا طال الخطبة
الاخيرة قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لا
شعاع بالاعراض فصل في اركان النكاح وغيرها وهي كانه خمسة زوج وزوجة

النكاح وان نوى من كلامه الذي انتهى دلالة اطلاقهم لهم في التنبيه ومحل الكفاءة اذا ذكر في الاولى اذا
علم التهوذ والزوج الولي كالزوج في الثانية اذا علمها التهوذ والولي والا فمحاج الوكيل الى البينة
فيها او على اب والجد توفيق ذي جنون مطبق من ذكر او انثى بكرا كانت البالغة ام ثيبا في
الثوبان او يتوقع الافاقة عنه باشارة عدلين من الاطباء او باخبارهما الحاذق مثلي في محاورة
من يقوم بها او في نكاح لخف من مؤنة شرى امة في باحتياج الاقتى لها او تقفة فان تقطع
جنونها لم يزوجها حتى يفيق او يأذن او معلوم ان ذلك فيخير البكر ويشترط في نوع العقد حال الافاقة
ويخرج باذكر الحاذق والصغير والذي احتياجه فحة مثلي ذي جنون الاحاجة لم الى نكاح فلا يلزم تزويجهم
والذي جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الاخير في تعيينه بالاب او الجد من تعيينه با
لجبر الاب الحكم منوط بغير وان لم يكن مجبرا او في مطبق مع التسريح بالاحتياج الاقتى وعدم الغبطة
يظهر هنا في الذكر من نحو بادي وعلى وفي اصلا كان او فرع يتعين او لم يتعين كاخوة اجابة من سألته
تزوجها لحسبها لها وان لم تأت بما ذكر لم يتعين فلا بعضي بها واذا اجتمع اولياء في درجة
في ذات لكل منهم سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح الاتم علما قبل نظر فاورعهم لانه
اشفق وامر على طالب الخطة منهم زيادة نحو بشر برضاه اي برضاه بانيهم ليجمع الاشراف
يشاور بعضهم باستشارة البعض في معلوم ان المختلفين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في الاهم
ولو بوكالة واحد من عصبة من بعد دث عصبته مع عصبة الباقي وزوج باذنها الاولى
لو اذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني مشتركا جاز عهم وذكر الاقرع
والذي يجب من بادي فان تشاحوا بان قال كل منهم هذا الذي ان زوج فاخته خاطب فرع
الثوبان او يتوقع جوبا قطعا للنزاع فمن خرجت وعينه يتزوج ولا تنتقل الولاية للسلطان والا ما تخير فان تشاحوا
فالسلطان في بين لادى لي لا يجتهد في الاصلح ولو قالت كل واحد زوج فلوت وجها مفتقلي

فصل في تزويج الحاكم على الابن الكبير المجنون اذا كان ثمة حاجة كان نظهر غبطة في النساء
بدوا في حولين وتعلقهن ونحو ذلك او بتوقع شفائه بقول عدلين من الاطباء فيتزوج
واحدة لانه قاض الحاجة بها وفي التنبيه بالواحدة بحث وبه جواب ثم جدة ثم حاكم ثم
سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونه محتاج للنكاح فعلم
انه لا يزوج مجنونة كبيرة غير محتاجة والصغير لا غير محتاج البتة في الحال وبعد البلوغ
لانه رجاء يكفي بكون الامر مخلاف الصغير الحاقا اذ الظاهر حاجته البتة بعد البلوغ
ولا مجال لحاجة تعهد في غيره شرعا فان للاجنبيات ان يقمن بها او فضيلة هذا ان ذلك في
صغير لم يظهر على عادات النساء ما يعرف به بلوغه في جواز تزويج الحاكم حينئذ قال
الاذرعي كصاحب التتمة وان الاب غير الاب لكمال شفقته وتزويج صغير عاقل اكثر منها او لولاء بعد المصلحة
اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج مجنونة
ولو صغيرة وشيا المصلحة في تزويجها او لي بالحاجة البتة بخلاف المجنون كما مر لان الآتي
يخ بفيد بها للمهر والنفقة وبخرج المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونه محتاجة
والتقييد بالاب في الاولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي فان فقد اي الاب
تزوجها حاكم كما يأتي ما لها الآتي بحر اجعته اما اب بعد ان بالغ طلق او بعد ان
بصلحتها ان بالغت واحتاجت للنكاح كان نظير ما لها ان يشهي نفسها او يتوقع
الشفاء بقول عدلين من الاطباء ويعلم انه لا بد من وجودها في صغرها لعدم حاجتها او لها
بعد بلوغها الا لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج الى الخروج منه وان تمنع
حاجتها لبعض الزوج وبذوقها ذلك ومن جن عليه افلاس فسخ نكاحها لاعدام نفقة الجماع
وليزد قدرة على مؤن اي مؤن نكاحه في كبير لا بما معه لتعلق حق الغير بما في يده فان

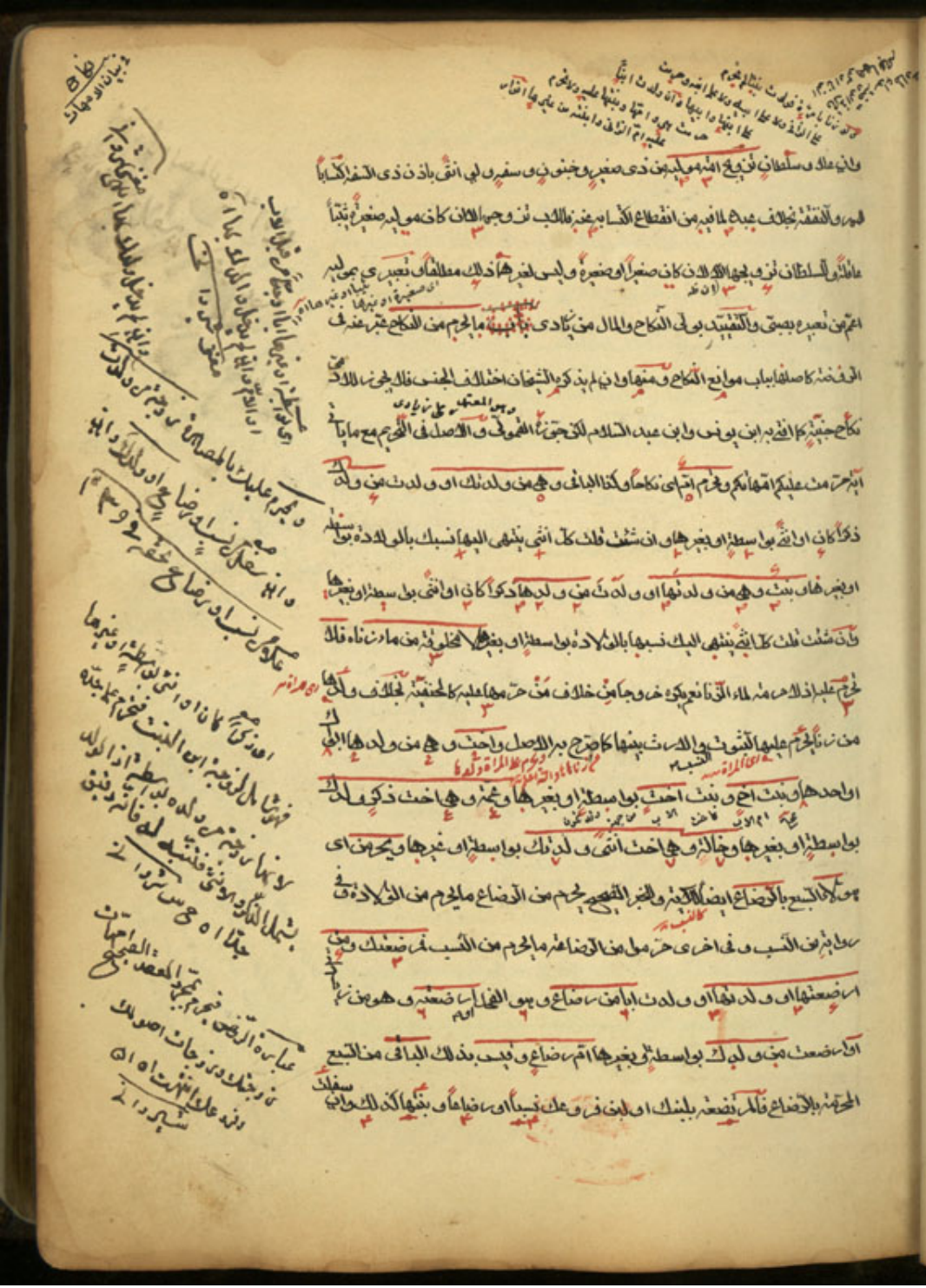

ان كل واحد منهما يهودي او نصراني حر مسلم كما نطق به الفريضة كما سلمها من الاعمام والحامدة طاهرة
من اليهود والنصارى نطقوا من النصارى وقول اي شك من زيادتي واطلاق النصارى يتناول من
للناهوا الذي نطق ايضا على قومهم من النصارى بعد وفي الكواكب السبعة ويشهد ذلك
نبأ اليهود ينفون النصارى الحجاز وهو كذلك منا لحكمهم ولا ذمة يعتقدون ولا يقرون في الجزية
والباطل ذلك قول الرافعي في صلاة النصارى على الخلاف فيها في الاصول انها شبيه الكواكب السبعة
الى آخر ما يتجه من ولا تفقهي في ذلك للاتفاق بين مع ما تقدم في الفروع النصارى وهو مع
الموجود في من منهم من الاتفاق بين سبب في استثناء الناهي المتقدمة على قياد الكواكب فاعلم
الاصطخري يقال لهم من انتقل من دين الى دين لا يخلو عليه اسلام في ان كان كل منهما يقر اهله
عليه الذي يبطلان ما انتقل عنه وكان مقر يبطلان ما انتقل اليه فان بقي الاسلام الحق يأتي
ان كان لها امان ثم هو حربي ان ظفر نابه قلنا به فلو كان المنتقل امرأة كان تتزوج بهودي لم
تحل له لما مدة فان كانت اي المنتقلة منكوحة فكذلك لان من المسلمين لانها كافرة لا تقر
والا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها وزيادة من الذين واحدها قبل دخوله وما في معناه
من استدخال متى تخلو فرقة بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول اي ما في معاني بعد لو تقدما فان
جمعهما اسلام في العدة دام نكاح بينهما لتأكده بالدخول حاصلة من حين الزوجة
منهما او من احدهما وهو ومن في مدة الوقف لان له ملك النكاح بالزوجة في الاحكام
شبهة بقاء النكاح فيه يتعين وجب العدة منه كما لو طلق وجب جميعا وطؤها في العدة

باب نكاح الشرك

وهو كافر على ملة كان وفعله باطل
على مقابلة الكتابي كما في لو لم يكن الذي كفر على من اهل الكتاب والمشركين منفكين لان
اي المشرك في لو غير كتابي بحكم في سبق على حرمة كتابية بشبهة نص يقول لم ابتدا

او غيرها بينهن واسلما فان دخل بهما او بالاخيرة فقط حرمتا ابدا بالدخول على الاقدم والاسلام بعده
على البتت بشرط عدم انقضائهن والا بان لم يدخل باحدة منهن او دخل بالبتت فقط فالاقدم دون البتت
لزوم ابدا بالعقد على البتت بناء على ما مر او اسلم على اكثر من اربع اسلمن معه قبل الدخول او بعده الدخول
او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيهما فالنكاح ان حلت له حين اختار
الاسلام منهن كان كان عبدا او حرا خائف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة فهو على نكاحها
فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها فيما ذكر او لم يحل له ان دخل او اسلم حر على اماء
اسلمن كان اي معه قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن
فيها اختار منهن امة ان حلت له حين اجتماع اسلامهما لانه اذا حل له نكاح الامة حل
لاختيارها فان لم تحل له حين ان دخل فلو اسلم على ثلث اماء فاسلمت واحدة وهي محل له ثم الثانية
وهي كذلك ثم الثالثة وهي كذلك ان دخل فاختار بين الاولى والثانية فعبرى بما
ذكر اولى من قوله عند اجتماع اسلامهما واسلامهن وظاهر انه لو لم يوجد الحل الا في واحدة
تعينت اما غير الحر فله اختيار اثنتين او اسلم حر على اكثر منهن واماء اسلمن اي الحر والاماء كما
مر اي معه قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن
فيها تعينت اي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة بل تلك حرة تصلح فيتبع اختيارها فان
اختارت اي الحرة نفسها انفسخت عن نفسها اختيار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة البتة انها بانت
باسلامه وان اسلمت اي الحرة وقفن اي الاماء ثم اسلمن في عدة فكما ذكر اصلا وانتفاء
من ذكر نا بعدا اما اذا اخذ عنهن عن اسلامهن فكما لو اسلم باقي فتتعين الحرة ان صلحت
والا اختار واحدة منهن بث طلقة والظاهر ان مفاد عدة الرقيق لا سيما هن كما قدمه عليه
والاختيار اي الالفاظ الآتية عليه صريحا كاخترتك او ابتديتها او كنايته كاخترتك

او امسكتك او اثبتني بلا تعرض للنكاح وذكر الكافي من زيادتي وكذا اشار الى
الفرق بين الصريح والكناية والباء في اختار الفسخ فيما زاد على الباء تتعلق الباء للنكاح واني
اجيب به بصيغة اختيار كطلاق في صريح او كناية وفي معلقة فانه اختيار للاقدم لانه انما
يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحر اختيار بعد انقطع نكاحهن بالطلاق وان نفت الباقيات بان
لا حق في بضع بنت طلاق الا بنت اختيار الفسخ فلا يتوقف اختيار النكاح وملك وطء الاقدم اختيار
اما لو تعقب النكاح او كاستيلاد فيتوقف كل منهما على الفصل الآتي في القول وذكر هذين من زيادتي
والظهار ايلاء فليس اختيارا لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء
وكل منهما بالجبيرة التي منه بالمنكوحة والا يتعلق اختيار والا فهو كقوله ان دخلت الدار
فقد اخترتك نكاحك اي فسخت نكاحك الا بنية ما مر بالتعيين والمعلق من ذلك ايضا
بتعيين بخلاف تطليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار يرضى والفسخ
يتضمنه فيه الا يتضمن في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق فهو تطليقه الفسخ طلاق
والطلاق بعوض تطليقه كما مر لما ذكر في الخلع فان كان او غرة حصل اختيار فلا كما
من مباح لم ينفسخ بها الا بنية ما مر وبنية نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم من قولي فيتعين
وعليه يتعين لباح منهن وعليهن فيما لو وقعن فان حتى يختار منهن مباحة لانهن محبوسات
بسبب النكاح وتعبيري بالحق اعم من تعبيره بالنفقة فان ذكر اي الاختيار او التعيين
حتى الى ان يأتي بر فان امتنع ضرب او فرق ما مر عنه الامام وهذا من زيادتي
فان مات قبل اي قبل الاتيان ببر اعتدت حادا ابو فسخ وان كانت ذات اقراء او غيرها
باربعة اشهر وعشر اختيارا لانه الموطوءة ذات الاقراء غالبا لانه منها في ثلاثة اشهر وعشر ايام وطهر
ومن الاحرار الذين كالاماء فيما يحتمل ان تكون حبلى ان تختار فتعتد عدة الوفاة وان

لانكون زوجته بان تقاس فى فلا تعتد عدة الوفاة فاحفظ باذكرناه من مضى الاقراء الثلث
قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتدأ بها من الموت وان مضى الاكثر بعد الاقراء والعشر
قبل تمام الاقراء تمت الاولى وابتدأ بالثانية فى هما من اسلامها ان اسلما معا والا فمن اسلامهما السابق
منهما فقولى وغيرها شامل للذات ايشهد حالات اقراء غير موطوءة وقف لهن ان ترث زوجها
من بيع اى ثمن بعبد او حد وغير بقيد دفع لهن علما اى يثبت لصلح لعدم العلم
بعين مستحقة فيقسم الموقوف بينهن بحسب استحقاقهن من نساء وغيرهن لان الحق لهن
الآن بان فيهن حبى على الصغار وجنون او سفه فيمنع بدفن حصتها من عدد
الا خلاف الخط اما اذا لم يعلم اسلامهن كان اسلم ثمان كتابيات واسلم معهن اربع منهن وماتت
قبل الاختيار فلا شئ لهن لجواز انها اختارت الكتابيات بل لهن ربع الموقوف الى ثمنه وما قبل
الاصلاح فلا يعطين شيئا الآن يطلب منهن من يعلم ثم فلو كن خمسا فطلبت واحدة
نصف وكذا بيع من ثمن الموقوف خمس منهن دفع لهن ربع الموقوف الى ثمنه لهن ثمن وهو
او ستة نصفه الى ثمنه لهن وجنين او بيع فثلاثة ارباعه والهن قسمة ما اخذ نه فى الوقف
فيرد ما يسقط به لم حقهن فصل فى حكم ذات الزوجين ان اسلمت او ماتت مع احدهما
او تخلف احدهما عن الآخر ليسلما معا قبل دخول او بعده او اسلمت هى بعد دخول
قبله او قبله استمرت على نكاح الاسلام بين الكتابيين والكتابات الزوجين فى الثانية
من صلوة او صوم بخلاف ما لو اسلم قبلها او جنها او كانت غير كتابية لتنوعها بها الاختلاف
كان تتحد نها ان مؤنها مستمرة لانه لم تحدث شيئا وهو الذى احدث الحدث
بخلاف ما لو اسلمت بعد دخوله او بعد ما ابى اسلمت فى العدة فلا مؤنة لها لتنوعها

بالردة وتعيبه بالمؤنة اعم من تعيبه بالنفقة والله اعلم باب الخيار فى النكاح
والاعفاف وتكاليف الزفاف وبابه ذكر وهما يثبت خياره لكل من الزوجين بما وجد فى الآخر من
حدث بعد العقد وقبله دخول ما ذكر ثم يقوى يجنون او ولى منقطعا او مرض يزيل الشعور عن
القلب مع بقاء المؤنة والى كالزمن الا يضنا ان مستمر جزام وهو علة تحمى منها العضو ثم يسود ثم
ينقطع وبرص مستمر برص وهى بياض شديد مبغض وذلك لفوات كمال التمتع وان
قل اى الذى وجد فى العيب الذى الادنى يعلق من غيره من الايعاب من نفسه فتم الجنون
بعد الخيار لها لا نقضاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتى وثبت الخيار لى لبيها
الزوجة بكل منها اى الثلثة ان قارن عقدا واى ثبت لانه يعتد بذلك بخلاف ما لو
حدث بعد العقد لانه لا يعتد به وتخالف الجب والعنة الآتيين لذلك والخصاء الآتى
بها واندفع بقولنا او بقرنا يفسد ما قد يراجع من اسكانها وهما استرخاء محل الجماع منع لفوات الاول
بالجب وفى الثانى بعظم وقبل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح ولها بجبه اى قطع
ذكره او بضبه بحيث لا يبقى منه قدر حشفة ولو قطعها او بعضها بعد اى عجزه عن الوطى
فى الفعل وهو غير جبى وجنون قبل دخول لحصول الغرض بها وقيدنا بما اذا جبت ذكره لانه لو
اذا جب الذكر المكلف فجاء لشئ عن اذا جب المبيع قبل القبض لانه ناقص لحظ اما بعده
الوطى فلا خيار لها بالعنة لانها مع جبه والجماع ثبت قدرته على الوطى ويصل الى
حقها من غير الجب والخيار لم يغير ذلك الكونه ولا يضر واستحاضة وقرح سيلان
وضبط منفذ على كلا ذكره فى شرح البهجة وغيره لانها ليست فى معنى ما ذكر نعم نقل
البهجى عن المارودى وثبوته فيما اذا وجدها مستاجرة العين واقره وبعبرى ما ذكر
او لى من اقتصاره على نقد الجباء بالجنونة الحاضنة اما الخنوثة المشكل فلا يرد معها

وهو من زاد في نظير ما في العيب والاخذ بالتفسخ وفي الولد وغيرها في قبل الاقصد في فيها الا في
الغالب ان من علم شيوع البلية كعلمه اياه على الفور وقبل تصدق في يمينها ان كانت في بيته مدة يمكن
اصلاح
انه تأدب بعده من العلم الا فالا وفي حد ذلك بان كون الجناية على الفور مما اشكل على العلماء
فيها هذه المدة او لم يعلم مع بعد الفتح بعتقها اكتسب كحكم ذلك فيما مر في الفتح بالعيب فان فسخ قبل
الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها ولبس لبتدها منعها منه لفقدها ما به كرامي فسخ بعد
بعتق بعد فالمختار قرارها على الوطء اي بعتق قبل الوطء معه كان لم تعلم به الا بعد الوطء او فسخ معه بعتق
قبله فهم الملك لانه تقدم سبب الفسخ على الوطء اي مفاده فالذي ذكره المتن من زيادة في
فسخ الاعفاف لزم في عامي سلم لي انفق الحد اي فقد قوله ساقا ان استوفى فرجا اعفاف
اصل ذكر في الكتاب كافراح معصوم عاجز عنه اظهر حاجته له وان لم يخف زنا او كان يخشى
محرما او مجنونا يشتهيها وذلك لان حاجته المهمة كالنفقة والكسوة والا لان ذكره المعرض الذي ليس
من المصاحبة بالمعروف فيها فلا يلزم مصل اعفاف اصل ولا موسل اعفاف غير اصله
والاصل غير ذكر الاغبي حر وغير معصوم والاقادر على الكسب ولي بسبه بشرف من كسبه ولا بكسب
يظهر حاجته وذكر الموسر والآتي بين الاقرب والولاء ثم فرع فرع معصوم من زيادة في
فتعبيره بالجبي عن اعفاف فلا من تعبيره بفاقد مهر في نحو حاجته بقوله بلا بينة لان
ظنه في هذا اللئام لا يليق بجي مثله لكن لا يخالفه طلب الاعفاف الذي اذا صدقت شهوته بان بقرب
من التحرب في يشق عليه الصبر فان الاقدر بحرم وغيره فلو كان ظاهر حاله بكثرة جماع لكن يشق عليه
اصله خلافه فقيه نظر في يتبين ان الاجب اجابته او يقال بخلاف هنا لخفة حاله دعواه في تعبيره عما ظهر
جاجته بوافق تعبيره الاصل والشرح بين بخلاف تعبيره الاصل والى قوله وظهر شدة حاجته اعفاف بان يعين
له مستمتعا بفتح الناء كاة بعطيه امته او ثمنها اي مهرها اي بقوله له زوجتك او اعطيتك اياها او انكحتها

كتاب الصداق

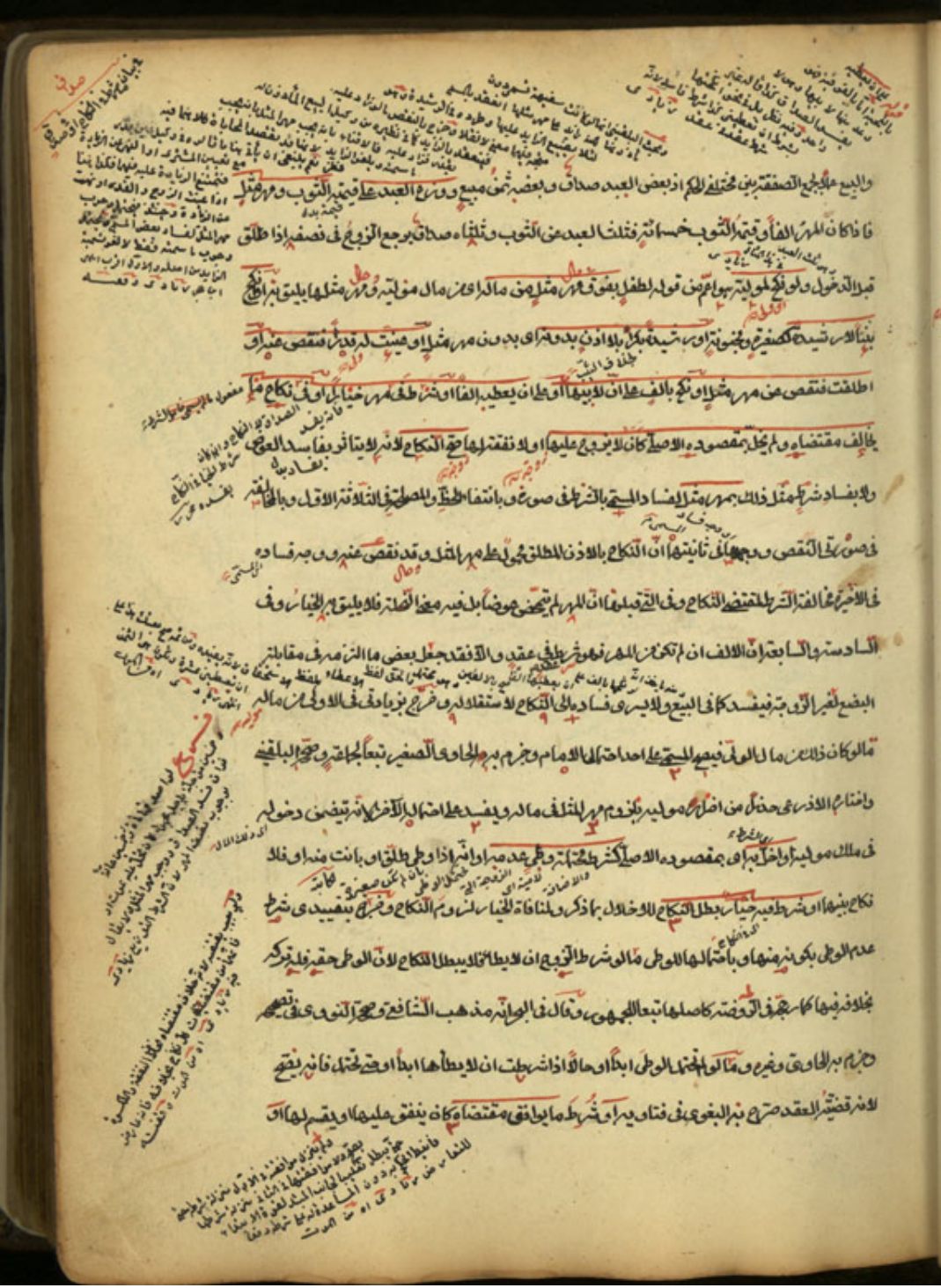

فصل في التفويض

واو یاء آید چون صنوان و قنوان و دنیا

و بیان آن نون را اظهار واجب است و ادغام جایز

نیست و نیز بدانکه چون نون یا میم تشدید دار باشد

غنه آن خوب اظهار باید کرد فصل سیوم در بیان

ادغام بلا غنه بدانکه چون نون ساکن و تنوین به لام و

راء رسند در بیان بدون غنه ادغام باید کرد الا مثلة

منزلنا یومئذ لخبر من ربکم غفور رحیم

لکن حفص نون را اظهار می کند در کلمه من راق دیگر

آن ادغام میکنند فصل حفص در بیان اخفا بدانکه

نون ساکن و تنوین ادغام مع الغنه یعنی پنهان کردن با غنه

عين ماله بانت بمهر مثلها في ذمته الفساد العوض بانتفاء الاذن فيه اي بدين في ذمتها مراعى بالدين تبين ثم ما ثبت
في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار اما اختلعت باذنه فان اطلق او الاذن وجب مهر مثلها في ذمته
فاذا يدها من مال الخلع ما اذن لها فيها فان قدر لها دينارا في ذمتها او دينارا تعلق المقدر بذلك اي باذكر
من كسبها او فيما فان لم يكن لها فيما اذكر كسب او الاذن ثبت المال في ذمتها او فمن زيادتها او على عبدها اي مال
تعينت للعوض فلو لم تجد الا عبدا او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار ان
اختلعت بجميع السفر طلقت رجعيا واغا ذكر المال لان الاذن فيه لا انها ليست من التزامه وليس لوليها
صرف ماله الى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا يقع بائنا بلا مال وصرح بالثاني وفي نكتفي لو
خالعها فلم تقبل لم يقع طلاقها كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الثاني ينوب غيره ولم يضر التماس قبولها فيقع رجعيا
كما سيأتي والتقييد بالجزء زيادة او اختلعت بدينار فرض موت فتح لان لها التصرف في مالها وحسب من
الثلث زائد على مهر مثلها خلافا لمر المثل قال ضنه في راس المال لان التبرع انما هو بالزائد وشرط في الجميع
ملك زوج ليصح الخلع فيه لانها كالثمن في كثير من الاحكام للاذن بالزائد فائدة فيه والخلع بعد الوطء
او ملء معناه مدة او اسلامها احدا الزوجين الوثنيين او نحوها من موقوف على شرطه العوض وحرم اصداقه
فلو ما لعها بما يسمى يقصد بجهول او خمر او ميتة وهو ممن يعتقد بجهول بانت او لمر بعض مهر مثلها لا مر المال عند
فساد العوض كله في فساد الصداق او بعضه لا يقصد كدم وحشرات فوجه ان ذلك لا يقصد جاز فكان
لم يطع في قطع في خلاف المتنة لانها قد تقصد للضرر ثم والجراح وتغيير بعضاء آدم من تعييبه بجرح ونحوه
وان لم يقصد مع قولنا او لا الآخر من زيادة في لو خالع بمعلوم ومجهول فسد وجب مهر المثل الا بصحيح
وفاسد معلوم صح في الصحيح وجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كمها او لم يكن فيها
شيء بانت بمهر المثل او انطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلقا او علقا بما طائر او لا مكن مع الجهل فلو قال ان برئت
من دينك فانت طالق فابرته بعضه او مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة وان سقط من وجوب مهر المثل

بالخلع لحم خلع الكفار ثم اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وفرع بزيادة خمر خالعها على عبد مع الاجنبية به ذلك
فيقع رجعيا لها اي الحالة وجبين توكيل في الخلع فلو فتح الزوج لوكيلها لا تنقص عينا او خالع غير الجنس لم
تطلق الخ لفقد ركن البيع في الاول وهو ما لو انتقص او لم يدفع وهو من غير جنسه لانه اذن بالمأذون فيه فلم يوجد في الثاني
خيار اطلاق التوكيل فينقض الوكيل عن مهر مثل بانت بدل بمهر المثل كالوخالع بفاسد وفاتت ما قبلها
بصريح الخلع القول في تلك دون هذه هكذا ما نقل عليه الشافعي وصحح في اصل الروضة وصحيح التنبيه ونقل الرافعي
عن الاكثرين والتوربشتي في شرح المهذب ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل في قال الرافعي كان اقوى توجيها انها
تطلق كالخالع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل اكثر فيقع لانه زائد بمقتضى مطلق الخلع وفي الثاني يتقرر
كما لو اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل او تقدرت او الزوجة لوكيلها اما لا زيد عليه فاضاف الخلع لها
بان قال من مالها بوكالتها بانت بمهر مثلها على الفساد للحط او اضافه لهما بان قال من مالكما بمهما لا
خلع اجنبيا طلاق الخلع او لم يضف لهما او لا لاجنبي فكذا بان مهما لان صرف اللفظ المطلق اليه لكن كان قد قبض
هنا ما استحق من زيادة من عنده واذا غرم رجع عليها بما استحق هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فيطالبها
ما استحق من زيادة ينظر فيه الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما فقد تعذر او نقص عنه فيسقط بقدر ذلك
اطلقت التوكيل لم يرد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكالوفاء على القدر وصح من كل من الزوجين توكيل
كالزوجة في خلع مسلمة كافر والاصح خلع الحربية من اسلمت تحته ثم اسلم فيها او لا استقلالها بالاختلاع
وفي لها تطليق نفسها بقولها طلقت نفسك وفي الثاني اما تملك الطلاق او توكيل بان كان توكيل
ذلك او تملكا في جاز تمليك الزوج توكيل غيره وعبده بلا اذن السيد كالوخالع لنفسه وتغيير
بعض الخاء اعم مما مر بهر وصح من زوج توكيل مجبر عليه بصغر وان لم يأذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في
الخلع عهدة فلا وفي وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها او اذن الولي الا اذا اضاف المال اليها فتبين
وانها اذا افترض عليه في ذلك فان طلق قبل قبض شيء جميعا كما قبل وقوع السفيهة فاذا كلفت عبدا فاعتق

عوضا فان البيع بيعها المنصوب بمكاتبتي وهو انها طالق بائن لان الاعطاء يقتضي التمليك
كما مر فلا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعليق بذلك الباقي من قولي الا منصوبا فلو قال اعطاك هذا العبد
المنصوب او هذا الثوب فاعطته بانت به لما مر كما لو علق بجعل ولو طلبت بالف ثلثا في بيتا انا لك
دون ما من طلقتين فطلقتين فطلقة بها لكنها بالف وان جهلت لما مر لانه حصل بائنا بقدر منصوب فالثالثة
وهو الزيادة الكبرى في قول الحكم لك طلقتين من زيادتي او طلبت بها طلقة فطلقة طلقتين او اكثر بالف
او طلقا وقع بكل الجواب وهذا من زيادتي او طلقي نفسك فقالت بائنا وقع بها كما مر او ضماها بها مع بائنة يقتضي بائنا
فيما العوض او الى طلاقي بينهما او بيني ما لو قال انت طالق بالف فقبلت بائنا ظاهرا وطلبت بها طلاقا فاعطاها
فطلق بعدا او قبله بانت لانه حصل مقصودها فلا تجيء في الثانية بهما مر بخلاف ما لو قال الخلع وطلق شرط
كون الطلاق منها او بينهما فاسد لا يقع به شيء فيسقط من العوض ما يقابله بان يوزع على قيمتها ويقع
بتعيين الزوج فيه الا مر المثل ولو قصد ايقاع الطلاق وقع رجعيا كما لو انه تهزل حلف كما قاله ابن الرفعة وان
طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه فاسد فان نوى بها فكان مبتدأ فان ذكر مالا بنى بتمن القبول ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول بما سمى بالف كما لو طلق
بالجزء لا يتوقف وجوب الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض المطلقة يجب تسليمها في الحال والمعوض
تابع بالحال وقولي في التعليق في الف المخرج فيه قولان العوضين في الملك واختلاف الجهة من وجه لها في صورة
كهذه كاختلافهما لفظا ومعنى اما متفقهما من جانب الزوج ابتداء بصيغة وهي فتقدم بخلاف
الاجنبي ابتداء ومعاوضة بثوب بمائة فاذا قال الزوج لاجنبي طلقت امرأتي على الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي
لزوج طلق امرأتك على الف في ذمتي فطلقها بانت بالمسمى لان المال فداؤها كالثمن المال لعتق السيد عبده
بخلاف ما في فرض صحيح كما علم مما مر في بابه والعتق يسري منعها حتى منع في الاختلاف ان يختلع لم يكن له
ان يختلع لها بان يرجع بالاستقلال او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يقع ولم ينو فالاقرب وقوع الطلاق
فان قالت منفقتك لم يقع عدم القصد يقدم ما مر في كتاب الطلاق في الكناية ولو علق الطلاق بقبضه العوض
فقبض بعضه لم يقع بقدره ولو طلب منها الابراء فابرأته عن بعضه او عن بعض الحق الذي عليها وقع
بقدره ولو طلب منها الابراء فابرأته عن بعضه او عن بعض الحق الذي عليها وقع بقدره ولو طلب منها الابراء فابرأته عن بعضه او عن بعض الحق الذي عليها وقع بقدره

منفقد اليها ان لا يجيء فوكيلها ان يختلع منه فيقع بما يضمنها اختلعها اليها ان تصرح او تنوي كما مر
فان طلقت دفع لها ما قاسوا من الفداء وحيث صرح بالوكالة منها او من الاجنبي فالزوج يطالب الموكل
والمباشر ثم يرجع به على الموكل حيث فوض الخلع اليه او الطلاق وكيلها فان اختلع لا بحجة بالمدة ذلك طالق او بها فان
بوكالة منها كذا او بنى لانه عليها لم تطلق لانه ليس بوكيل في ذلك ولا وكيل فيه الطلاق بوط بالمال ولم
يلتزمه او طلق وصرح باستقلاله لم يقع بمخصوص لانه بالتصرف المذكور في مالها فاصب لم يقع الطلاق بائنا ويلزمه
مهر المثل وظاهر الطلاق انه لم يصرح بشيء من ذلك فانه لم يصرح بانه يزعم انها في مخصوص لذلك لانه موفق اذ ليس
للمتصرف في مالها باذكر وان كان وليا لها فانه يخلع السيد في الاختلاف في الخلع او في قوله
لو ادعت خلعا فانكر حلف فيصدق اذ الاصل عدمه فان اقامت به بينة حكم بها ولا مال لانه يكون
الان يعود الى بضع بالخلع فيستحق بالملاوي او ادعاه او الخلع فانكر بان قالت لم تخلعني او طالقني
مجانا بانت اي بقولها والمعوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه لها فان اقام بينة بذلك
شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قال في البيان كذا لو اقر بعد يمينها انها ادعاه فالملاوي وقولي
فانكرت احتراز من قولها فقالت مجانا فالقول بعدا اختلافهما في عدد طلاق يكفي لها بما شاءت ثلث طلقات بالف
فاجيب فقال واحدة بالف فاجتبك او في صفة عوض يصدق كل منهما بيمينه فيما ادعاه وحكم بما اختلفا في التلفظ
بذلك امضاء لما دون ما لو كان خالع بالف قال بعد ذا بينه فقالت دراهم او ثمنه حكم لها بالعشر بما شاءت فقالت
بانه لا بينة لها ومن منهما اوكل منهما بينة وتعارضتا في الف كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ ويجب
ليتوافقا بفيء المعوض منهما او من امدهما او الحاكم مثل طلقني كان كم اكثر بما اتعلم لانه المراد فان كان لا مدها
عليها او ذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قول بعضهم من زيادتي تبعيض بالصفة او في تعبيره بالجنس
القول في عدد الطلاق الواقع فمسألة قول الزوج بينيه ولو خالع بالف مثلا فقال انما بينوا على ثلاث بالف
لانه اقر بالبينونة بالملفوظ فان لم ينو بشيء حمل على الغالب ان كان طلاقه مر مر المثل

عوضا فان البيع بيعها المخصوص بمكاتب ومشتر ليدوم وفي الطلاق باعطائه لا ان الاعطاء يقتضيه التمليك
كما قرر فلا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه بيعه وتعليق بذلك الامر من قوله لا مخصوصا بقوله تعالى باعطائها هذا العبد
المخصوص او هذا الثوب فاعطته بانت بهذا المثل كما لو علق بجعل ولو طلبت بالف ثلثان بيع ثانيا لملك
دون ما من طلقة او طلقتين فطلقتين بهما لكنه الف وان جهلت الحال لانه حصل بالذي به متصودا كالثلاث
وهو الواحدة الكبرى وتشمل الحكم لملك طلقتين من زيادتي او طلبت ببطلقة فطلق طلقة او اكثر بالف
او مطلقا فوقع كالجواب الذي هذا من زيادتي او طلق بتاء وقع بها كما مضاه بها مع انه يستقل بايقاعه فيما
فبالعوض اولى والفرق بينهما بين ما لو قال انت طالق بالف فقبلت بتاء ظاهرا وطلبت ببطلقا فاعطاها
فطلق بغيرا او قبلها بانت لانه حصل له مقصوده هناك وبتعليقه في الثانية بهما مثلا ان هذا الخلع وخلعتها
فانت الطلاق منها بهذا فاسد لا يقتضي بعوض فيسقط من العوض بما يقابل ببرئ بجعل فيكون البائن بجعل الكل
يتعين الوقوع فيه لانه المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فان اتهمت حلف كما قاله ابن الرفعة ولو
طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتدءا فان ذكر ما لا فلا يتم القبول ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول بها اي بالف كما في الطلاق
المنجز لا يتوقف وجوب الطلاق بالجعل بل يجب تسليم المال الا ان لا يجوز المطلقة قبل تسليمها فالمال والمعوض
تأمر بالمال كما مر في التعليق في الف المنجز فيه وقد مر الكلام في العوضين في الملك واختلاف الجنس من وفي
كوهنه كاختلافهما لفظا وعكسه كما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغته ومعاد فتغير بثوب تعليق من جانب
الاجنبي ابتداء معاد فصحيح بثوب جعالة فاذا قال الزوج الاجنبي طلقت اوانت على الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي
لزوج طلق زوجتك على الف في ذمتها فطلق بانت بالمسمى من المال فذمتها كالمال المعتق السيد عبده على
مال في ذلك غرضا صحيحا كما مر في العتق وبه صرح هنا واحكامها في الاختلاف وان يختلع لكل الكلام
ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او ان ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو فالذي قاله الغزالي وقع لها العوض

منفقة اليها او لاجنبي توكيلها فتختلع عنه فتعيرها بما شاءت اختلعها لك بالف فقبلت او تنوي كما
فان اطلقت دفع لها عما جرت العادة به وحيث مر به الوكالة منها او من الاجنبي فالزوج يطالب الموكل
والمباشر ثم يرجع به على الموكل حيث نوى الخلع او اطلق وكيلها فان اختلع لا بحضرته بالذي ذكر او اطلق وقع
بوكيلها كذا او ابى لانه عليهما لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه الطلاق وبطل بالمال ولم
يلزمه احد وقع باستقلال الخلع بمخصوص لانه بالتصرف المذكور في ماله فاصبح له ينفع الطلاق بائنا وبالفرقة
مهر المثل واذا طلق بان لم يصرح بشيء من ذلك فانه يصرح بانه من ماله فالخلع بمخصوص لذلك لا فرق اذ ليس
للمتصرف في ماله الا ما ذكر وان كان وليا لها فانه خلع السيد في الاختلاف في الخلع او في قوله
لو ادعت خلعا فانكر حلف فيصدق اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة ثبت جليا عمل بها والا فالمال لازم له
الثاني يعود ولم يقرر بالخلع فيستحق المال وعاد ما او ادعاه اي الخلع فانكر بان قالت طلقتني او طالقني
مجانا بانت بقولها والعوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة بما
شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان كذا لو اقر بعد يمينها بما ادعاه فالمال وعاد وقول
فانكرت اعم من قوله فقالت ما اعلم ذلك او اختلفا في عدد طلاق كقولها سألتك ثلث طلقات بالف
فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوض كدل هو خمر او حر او مكره يسأل اختلفا فالقول
بذلك امينها لان دعوى الزوج كان خالع بالف قال ردد فانه خمر فقالت دراهم او نحو ذلك مما يكفي فيه الخالف
بما تراه ولا بينة لهما او اقام منهما او اكل منهما بينة وتعارضتا فالف كالمتبايعين في كيفية الحلف وغيره ويجب
ليتوافقا بقيمة العوض منها او من امثالها او الحاكم مهر مثلها ان كان اكثر اذا تعذر الرد فان كان لا عهدة
عليها او ذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قوله بقوله من زيادتي تبعيض بالصفة او في تعبيره بالجنس
القول في عدد الطلاق الواقع في مسألة قوله الزوج بينه وله فالف بالف مخالف في ما يتبين فيه من البائن
لانه اعرف بالملفوظ فان لم ينو شيئا حمل على الغالب ان كانت طالقا فانه مرة للمثل

جمع

الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمستخرج ليس خارجا من الاصل ابغض الحلال الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه وكل لفظ لا ينبئ عن هذه الصيغة كخلية وبرية لا يقع به طلاق الا بنية او دلالة حال فيما يظهر والمراد بالحال ما يفهم منه ان غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تعليلا عليه لان صحته مع انه غير مكلف كما قاله الغزالي في المستصفى وابن عبد السلام تبعا لبطلان الاحكام بالاسباب كالزنا الذي استند الحجر فيه الى تكليف السكران بان الملابس للمسكر هو المختار الذي يصح طلاقه في نكاحه وفي غيره لان تكليف السكران لانتفاء فهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه في نكاحه وفي غيره من لم يزل عقله بما يخرج عن طباع اهل المروءة بحيث يعد في عرف الناس خارجا عن حد الاعتدال فاذا التبس غيره الشارب لم يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وفي الشافعي رضي الله عنه ما يدل عليه والله اعلم والمنظوم وان كشف سر المكتوم واختيارا فلا يصح من مكره وان ابيح له الطلاق فيما اكره عليه كما افتى به الاكثرون وصححه ابو داود والحاكم بشرط ان التوى ثم ان كان ينوي غيرها فيما ينوي بالطلاق حلف وان نوى بطلقت الاثنتان كذا بشرط الاكراه قد مكره بكسر الراء على التحقيق ما هدد به قادر يغلب على ظنه انه يفعله به ان لم يوقع الطلاق كاستغاثته بغير ظالم ظنا منه ان امتنع من فعل ما اكره عليه فعقاره ماهدد به وفي قصد الاكراه تخويف بحبس او ضرب شديد او جرح او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يقصر الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآتية لكن هذا ان رجا بما هدد به بقولي عاجلا ظاهرا فان ظن من المكره خلاف ذلك بان ظن انه يمهله او يعفو عنه او يشفع فيه فليس باكراه منه الطلاق كان بواو او في من قوله ان اكرهت فانت طالق او طلقتك او طالق او تعليق او ان كان يقول طلقتك عن طلاق عليه وهو من زيادتي خالف بان قال ان قدمت فانت طالق او كذا او فجزاء وصح او طلقتك نصفا او ثلثا وقع الطلاق بالعدد في الاكراه ونوى في الطلاق وقع لا في الاكراه وكذا لو قال طلقتك وقصد الاقتلتك وشرط في الصيغة ما يدل على ان

صريحا او كناية ويقع بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهرا غير الطلاق بالنية لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد الطلاق لفظ الطلاق او لفظ الخلع او مشتق المفادة للخلع مشتق طلاق وفراق بفتح السين لاشتمالها على الفاء في مقابلة الطلاق وهي ستة وردت في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يذكر منها بما ذكر وترجمتها اي مشتق ما ذكر او غيرها الثمرة استعمالها في معناها عند اهلها كشمرة استعمال العربية عند اهلها او يفرق بينها وبين عدم صراحة في انت علي حرام عند النووي بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وانا اشتهر غير كطلقتك وفارقتك وسرحتك انت طالق انت مطلقة يقع الطلاق بكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره بنيته وقرينة قامت لها فان فقدتا فيهما لم يقع ظاهرا ولا باطنا على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد وقع في الاصح فيشترط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة ما يصحح الاكتفاء بذلك كله كانت طالق انت طالق انت مطلقة واسكت الطلاق عليه يرجع من الوقوع بقدره اي مقطوع الوصل وبتية البتة من الثلاث والا كثر لانه لا يستعمل الا فيه بالثلاث متروكة القياس بائن اي مفارقة حلال الا له حرام الا بشروط تاتي في الطلاق فان نوى واحدة او اثنتين صرح بذلك اما اذا اعتدي استبرئي رحمك اي لان طلقتك سوأل في ذلك المدخول بها وغيرها لحقي بكسر اللام وفتحها الشهر وقيل بكسرها لاهلك الا في طلقتك حبلى علامتها ظهور حبل كحائض اي خليت سبيلك كالبيع في الصوان ما سبطل فارقتك وهو ما تقدم من الظهار وما يقع من العتق ليس كيف شئت الا انه سرائك اي الظاهر بشانك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما معها من المال طلقته الوجرة بفتح الواو والجيم وبالراء اي من الوجور وهو الدواء يصب في جوف من به وجع بالنون وهي ما يتداوى به لانه يوجع اي اتركيه الى طلقتك وتعيشي لذلك انت كتابي ولا يقع به طلقت منيا او من غيره ولو كتبي اي الوقوع وتتقدي اخرجي سافري الى طلقتك وكانا طالق او بائن او نوى طلقة الى عليه او من جهتها حيث لا ينكر ما اختارها والا بعا فضة حل اضافة الطلاق البيطار ما السبب المتضمن لهذا الجمع البتة والبتلة من حيث اضافته الى غير ما كناية

طلاق

اذا لانها تحمل المعهود كشهر وسنة في مقابلة التنكير بالتعريف ينقع فانت طالق اذا مضى شهر او سنة يقع
شهر كامل اي سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى الشهر او السنة يقع مضى هو فيه من ذلك الشهر او السنة يقع
في الشهر او في السنة القابل وفي السنة او الشهر المحرم من السنة القابلة معلوم بعدم طلاق لانا هنا اما لو قال انت
طالق اليوم بالنصب او بغير فيقع حالا لان اليوم كان او نهارا الا ان يعني سحر الزمان فانه الليلة بغير اسم وقعت
التنجيز او انا انت طالق امس ونوى ما لا يسوغ اضبط يعني فوقه حالا مستندا الى امس وعليه يقتصر الاصل اقصد
ايقاعه امس ام طلاق اي مات او جن او غرق بعد التفسير لغو لا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاسناد الى
امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح آخر يقع او قصد انه طلقها امس وهي الان معتدة حلف
يصدق في ذلك عملا بالظاهر ويحكم بوقوع الطلاق ما لا كما في التحفة والتصحيح نقلا عن الامام والبغوي خلافا للاصحاب
الطلاقا المذكور في الاولى لم يصدق ويحكم بوقوع الطلاق ما لا كما في التحفة والتصحيح نقلا عن الامام والبغوي خلافا للاصحاب
ثم ذكر الامام انها لا ترى عليه في الورع فتبعا للنص الرافعي التسمية وجوابه ينبغي ان يصدق لانها من الدين التعليق
او دوات كمن وان واذا ففي وفي ما بزيادة ما ان كما او اذا فنحو من دخلت الدار ونحو لا نفي طالق وقعت
دخلت الدار فانت طالق تعبيري بذلك اولى من قولهم ادوات التعليق من الحاضر اذ الادوات تغير احصى ما في
المذكورات اذ منها مهما وما واذا ما واي ما ومتى وايان ولا يقتضيان او ادوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه
في مثبت كالدخول بلا مهما بيمين اما بنية فتطلق الفورا في بعضها الا بعا وفتحها ان ضمنت او اعطيت بخلاف فتحي قبل اني
تعليق بتحتيها على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي والا يقتضيان تكرار المعلق عليه الا كلما فتقتضيه وسيأتي التعليق
بالحيض فلو قال اذا طلقتك او وقعت عليك طلقة فانت طالق فهو طلقة او طلقتين بقدر بينهما او بعكسه فوجدت فطلقتان
تقعان في موطوءة واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت او غيرها بالتعليق بعكسه كما لو قال كلما وقع طلاقي عليك
فانت طالق فطالق فطالق فيها اي في موطوءة واحدة بالتنجيز فتنتان بالتعليق بعلامة واحدة بوقوع المنجز وغيره بوقوع
هذه الواحدة وطلقة فيها اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجز فلا يقع المعلق بعدها او قال وقعتها او لي عليك

عبدان طلقت واحدة منهن عبدة من عبيدي فرقان طلقت ثنتين منهن عبدان من عبيدي فرقان طلقت
ثلاثا منهن فثلثة من عبيدي او ان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي او ان طلقتها واحدة بعد واحدة
او ربتا عتق من عبيده عشرة فبمفهوم واحدة بطلاق الاولى وان بطلاق الثانية وثلثة بطلاق الثالثة ثم
اربعة بطلاق الرابعة ويجري ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم او الفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلثة اذ
بطلاق الاولى يعتق عبدا فاذا طلق الثانية لم يعتق شيء للصفة الواحدة والصفة الى الصفتين فاذا طلقها الثالثة
صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلثة بثم او الفاء بعتق كان سألوا دوات التعليق غير كلما
ولو قال بكلما او ايما في التعليق بالثلاث فقط لم يعتق بالثلاث فقط عشرة عبيد لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى
وثلثة بطلاق الثانية ثم لانه صدق بوقوع طلاق واحد وطلاق ثنتين ولا بعتق بطلاق الثالثة لانه صادف طلاق
واحدة وطلاق ثلث وبسبعة بطلاق الرابعة لانه صادف واحدة وطلاق ثنتين غير الاولى وطلاق اربع
وفي الكل صليت ركعة فعبدة من عبيدي حر وهكذا الى عشرة يعتق بسبعة منهن وان علق بغير كلما كالخمسة
وخمسين يقتضيين او الادوات فورا في الحنث الآتي فلا يقتضيه ولو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار لم يقع
الطلاق ما لم يأس من الدخول كان مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كان فانه يقع الطلاق بمضي
زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان ان حرف شرط للاشعار بالزمان واذا
ظرف الزمان كما في المغني في الكلام على الادوات فاذا قيل لها الفلاني ان تقول له شئت واذا شئت ولا يتصور ان
تقول ان لم تدخلي الدار معناه ان فانت دخولها وفي غير اليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي
وقت فانت الدخول يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال اردت باذا ما اردته بان
باطنا او كذا ظاهرا في الاصح قال انت طالق ان دخلت الدار او لم تدخلي بالفتح لم يقع الطلاق حالا لان
المفعل الدخول او لعدمه يتعقد بالاسم كما في قوله ان كان ذا مال فبنين وسواء كان فيما علم بصره صادقا ام كاذبا
هذا ان عرف نحو او الا بان لم يعرف بتعليق الا ظاهرا بقصده كما فهو لا يميز بين ان واذا ولو قال انت طالق ان

طلاق

طلقتك او انت طلقتك بالفوحكم بوقوع طلقتين واحدة بائنة وواحدة رجعية في الحال لانه لما نجز انت طالق
الى ان طلقتك **فصل** في التعليق بالحمل والحيض والولادة وغيرها لو علق الطلاق بالحمل
كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فان ظهر الحمل بها بان اقصى مدته التي عهد في اشهد بيرجلان بناء
على ان الحمل يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدت لدون ستة اشهر من التعليق او لاكثر منه ولم يجاوز اربع سنين فاقل
منه ولم توطأ او وطئ طيا يمكن كون الحمل منه بان لم تطأ مع التعليق او بعده وان وطئ فيما دون ستة
اشهر من الوطء بان وضعه لتمام الحمل وهذا حكما بثبوت النسب والا بان ولدته لاكثر من اربع سنين او
لدون ستة اشهر من وطء او لدون ستة اشهر من وطء او غيره وطيا يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتيقن انشاء
الحمل الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين فالاصل كون الحمل من ذلك الوطء فالثانية تبين بالاصل بقاء النكاح
والمنع بالوطء وغيره بها بائن لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن لمراجعتها بها فيه ليستبرئها احتياطا
طالق ان كان في بطنك ولد فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بابنين فطلقتين فولدتهما معا
او بالعكس او كان بينهما دون ستة اشهر فثلث تقع لتيقن وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر طلقة او انثى فاكثر طلقتين
فطلقتان او خنثى فطلقتان وقعت اخرى لجواز كونه ذكرا او انثى وتنقضي العدة في الصور الثلاث بالولادة او قال ان كان
حملك ابنا في بطنك ذكرا فطلقة الى اخره اي وان كان انثى فطلقتين فولدتهما فلغا ان فلا طلاق لان قضية اللفظ
كون جميع الحمل ابنا وفي بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو
اولى من تعبيره بأو وان قال ان ولدت فانت طالق ثنتين وربما طلقت بواحدة لوجود الصفة وانقضت
عدتها بالثالث سواء كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام منها او اكثر وان وطئها بعد ولادة
الاول ووقت بالثاني لاربع سنين فاقل وقع بها ثانية او ان طلقت واحدة معا فانها او ان طلقت واحدة لا تنقضي العدة
بها او لابرامد منها بل تشرع في العدة من وضعها او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة تباعا وقع بالاولى
وتبين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولم يقع بها طلقة ثانية او ثالثة لتمام انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة بالاولى

بقارنه طلاق تقرع بالتصريح بوقوعه تباعا ما لو طلقهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى عددا والا فواحدة وتعتد بالاقراء
فان ولدت بعدها بعام تباعا مع ثالث بولادة ثلث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل ان مثلاي ولدت
واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدته معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلث صواحبها فيقع بولادتها
على كل من الثلث طلقة ولا يقع بها على نفسها لانه لا يعتد جميعا بالاقراء فصواحبها جمع صاحبة كضاربة
وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ولادة طلاق الحمل ثلاثا او لدون ستة اشهر تباعا طلقت الرابعة ثلاثا
بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة
ثلثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتها اي الثانية والثالثة بولادتها او ان لم يتأخر ثاني توأميها
عن ولادة الرابعة والا طلقت ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا استئناف عدة للطلقة الثانية والثالثة
بل تبنيان على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحق بالزوج كما يعرف من محله او ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان بعهدة اقلهما طلقتا اي ان ليان ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة طرح صواحبها
الثلث طلقة والاخريان طلقتين طلقتين اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما بولادة
الاخرى ثم وتنقضي عدتها بولادتها وقرء بزيادتي وعدة الاوليين بالثالثة ما لو لم تبق الى ولادة الاخريين
فانه لا يقع بما مضى انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا او
ولدت واحدة ثم ثلاثا معا طلقت الاولى ثلاثا بكلمة اذا بانيات طلقة وان ولدت ثنتان وبينهما ثنتان معا طلقت
الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان وبينهما طلق كل الاوليين ثلاثا ثلاثا
والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا طلق كلا الاولى والرابعة ثلاثا وكلا من الثانية
والثالثة طلقتين وبين كل منهما بولادتها او قال ان مضت فانت طالق طلقت بان لم يحض مضى بعد ولادتها
حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تشرع في حيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبينا انه الطلاق لم يقع وان مضت

طلقتين ٣

الاشارة مفهم لذلك فقد في الوجيز عن الامام وافقه فان قال اردت بالاشارة الى الاصبعين للعشرين حلف ويقع في ذلك ثلاثون وقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لكن قال اردت احدهما لا ان الاشارة مع اللفظ صريح في العدد وكذا لو قبل ذلك فيها ولو ملكه سيده طلقتين فصيفتين وسيده حر فبانت بهما كان قال لحر وعبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيدي اذا ماتت فانت حر فعتقت بهما او بالصفة وهي في المثال مونت سيده بان فرع من ثلث ماله او اجاز الوارث له الخروج عليه فلا رجعة في العدة ويجدد النكاح بعد انقضائها فان قبل زوج آخر فهو على ان الطلاق والعتق تساقطا معا لكن غلب العتق لانه حق الشارع اليمين فكانه تقدم كالوارث مع المدبر حيث تقع الوصية لما ذكرنا ان لم يخرج العبد من الثلث والا خرج الوارث بقدر ما زاد عليه وهو عليه الا ان البعض كالكل في عدد الطلاق كما قدم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل بادى متأخرة كان قال انت طالق طلقتين في اخر فرد من حياة سيده فقال اذا دخل مت فانت حر ثم مات سيده وقبل دخوله بالصفة اخر من تعيين موت السيد وان وقعت بعد قبل دخوله فقال لها انت طالق وظنها المناداة اخرجه الفقهاء بالقطع ولم يقصد فيها طلاق المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق الا انها ادعت انها لم تخاطب به ولا تصدق ظاهرا وان ظن خطابها به ولا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى وان ملق بغير كلما باكلة مائة او بنصف كان قال ان اكلت مائة فانت طالق ان اكلت نصف مائة او انت وانت طالق فاكلت مائة فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان ملق بكلما فثلاث لانها اكلت مائة ونصف مائة مرتين وتحلى بغير كلما من زيادة في الحلف بالطلاق او فرع فيها ابن من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق به حنث عليه او ما في معنى نفسه او فيه او التحقيق فيه ذكره الحاوي وغيره ليظهر صدق المخبر فيما اذا قال ان طلقت فطالق فانت طالق ثم قال لم اقصد الا ان لم يكن الا ما كانت فانت طالق فيقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف بالاقسام السابقة انها لا تبعد التعليق بالحلف اذا طاعت الشمس وهي الحاح فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحنث والحقيقة ان يقع الآخر بعد تقرر وقوع ما عدمه لكونها لا عدم كونها لا فالوقوع في العتاق من طلوع الشمس اوجه الاوجه وان قبل لا تطلقها اذا مضى وقت كذا قال نعم فالوجه ان يراجع بالطلاق فان كان كاذبا فهو كذلك في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا

وراجعت بعده حلف ويصدق في ذلك وان قال بدل ان دخلت دخلت او جعت دخلت كما افتى به الوالد فلو قال انت طالق ونوى بذلك ان يمينه لم تنحل اصلا لم يقبل قضاء ولا ديانة فيما يظهر ويحتمل ان يقبل ديانة لانه اعلم بما نواه ولو قال لمن سألته هل دخلت فقالت نعم فقال انت طالق ثم قال لم اقصد طلاقها لم يقبل قضاء ويقبل ديانة لانه اعلم بما نواه ولو قال لمن سألته هل دخلت فقالت نعم فقال انت طالق ثم قال لم اقصد طلاقها لم يقبل قضاء ويقبل ديانة لانه اعلم بما نواه ولو قال لمن سألته هل دخلت فقالت نعم فقال انت طالق ثم قال لم اقصد طلاقها لم يقبل قضاء ويقبل ديانة لانه اعلم بما نواه

فصل

في انواع من تعليق الطلاق لو علقه باكله ما تبرز من غيبه كان قال ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق او غيبه او ما تناثر من رمانة فانت طالق بنفسه من ذلك بعد اكلها لم تطلق ولبا بتر لم يقع الطلاق كما سيأتي لانه يصدق انها لم تأكل الا بعضها لو حلف نعم قال الامام انه يقع فيتبين به ان لا يكون لم يقع بلا اثر لي في بر ولا حنث نظرا للعرف في عدم بلعها بتمرة بل يضغها ويرميها ثم يأكلها كما كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق فبادرت مع نواه من التعليق باكل بعضي منها او بميل نفع ايماء فقط فلا ان ما تقدمت يمين الامساك وقولي ويرميها مع قولي ان رميتها ثم يرميها أولى من قولي ثم يرميها أو في بعض الاحوال يشير الى ان قوله ثم يرميها من التعليق بابتلاعها لا الجمع بين اكل بعضها وفي بعضها او علقه بمشيئة زيد من نواها الخاطبين كان قال ان لم تريدي زيدا فانت طالق فقدرت ان جعلت كل زمن وجدها او بعدهم صدقت فلا تقدير في كان قال ولم تقصدي شيئا فانت طالق فقالت سرت مريدة لم تطلق اي بعدم اخبارها بعدم ارادتها كان قال ان لم تخبري بعدد هذه الرمانة فانت طالق فذكرت ما لا عدد له لا ينقص عنه ثم زاد ما زاد لم يزد عليه كان تذكرت مائة ثم تزيد واحدا واحدا تقول مائة واحدة مائة واثنتان وهكذا فتبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه او بعدم اخبارها كل من ثلاثين من زوجاته بعدد ركعات الفرض كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة او في الغالب واخرى خمس عشرة اي ليس الخمس عشرة التي احدى عشرة او لم تقصد تعيينا في هذه المسائل الا يقع طلاقا بناء على الظاهر الاولى واصدقت الاخبار في عدد الاخبار بين في الثانية ولا اخبار لها بعدد الحب في الثالثة واصدقت فيهما ذكرن من العدد في الرابعة في ما اذا قصد تعيينا فلم تخبر بذلك والتعيين بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادة او ملقة نحو حين كرمان

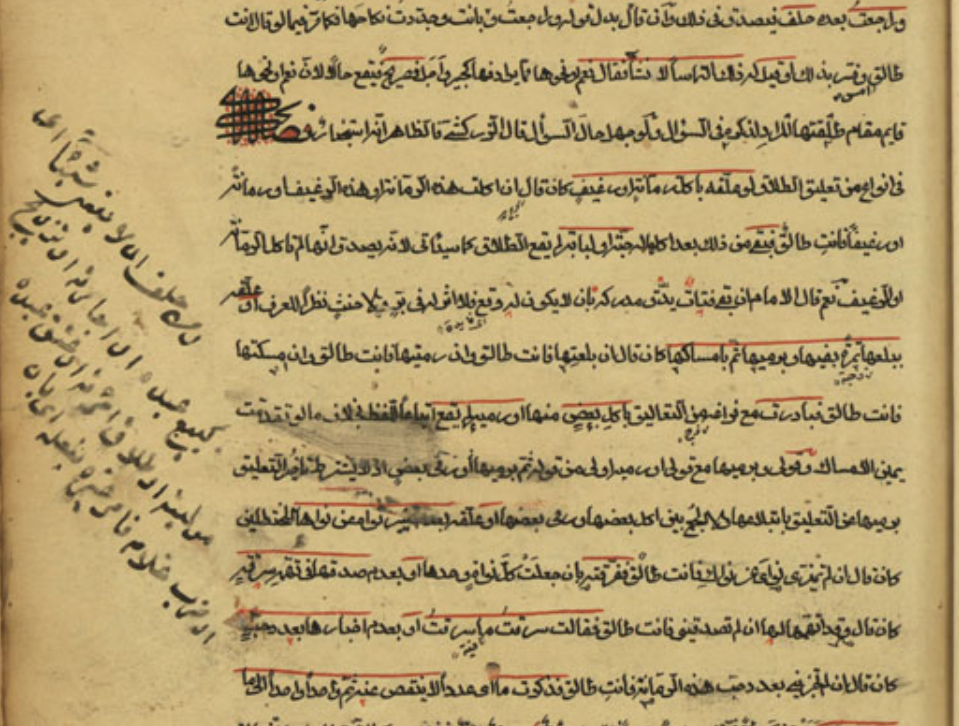

اليمين فانه في النكاح ينعقد ملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امة ام ولد ويجب الاستبراء
بزوال الفراش لو كانت موطوءة مستولدة كانت او لا بعتقها باعتاق السيد او بموته وان كانت مستولدة او مدبرة
فيجب العدة على ما مر فان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها او ملكها بوجه من الوجوه لا يجب عليها الا
ليست فراشا للسيد والذي الاستبراء لحل التمتع او التزويج وهي مشغولة بحق الزوج فلا تؤمن على عدته وعلى شبهة لانها
لم تصر بذلك فراشا لغير السيد ولو استبرأ قبل ان تعتق ثم عتقت مستولدة فانه يجب عليها الاستبراء ايضا لانها قبل
تبين غير انها في مستولدة تمكن زوال منها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا او ذلك تتبين ان لا يكون ذلك الاستبراء
فانه انما يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها او حرم قبل استبراء تزويج مولى غير مولى من تحرم
موطوءة مستولدة كانت او لا احدا من اختلاط المائين اما غير موطوءة ان كانت غير موطوءة فله تزويجها
او موطوءة غير انه لم تحبل منه كذا من غير ان كان الامر محرم ان استبراءها من انتقلت منه الملك
تزويجها مستولدة كانت او لا ان اعتقها فالحرم تزويجها منه اما غير موطوءة ان كانت غير موطوءة
او موطوءة غير انه لم تحبل منه كذا من غير ان كان الامر محرم ان استبراءها من انتقلت منه الملك
حكم غير المستولدة في هذه من زيادة وهو ان الاستبراء الذات اقراء حيضة لما مر في الحرة فلا تكفي بتيقنها للموجود
حال التزويج الاستبراء الحلف بقيام الطهر الذي عقب الطهر الذي اتصل به الجماع لانها تستعقب الحيضة الذي
يدل الدلالة له عليها او كيفية الاستبراء بالعدة حيضة بعقب الطهر لان الحيض بان الاقراء فيها متكررة فيعرف بتخلل الحيض
البراءة والانكرة هنا فيعد الحيض الذي عليها واذا مات شهر من الحيض الذي يليه شهر لا يدل على القرء الحيضة
وطهرا غالبا والحامل يعتد بها بوضع كيفية وزمنه حاملين وضعها الحمل الذي السابق والذي زنا او شبهة
لذلك والحيضة البراءة فلا تكفي العدة المختصة بها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما
والذي فيها حق الزوج فلا تكفي بوضع حمل غير حمل الاستبراء الذي فيه الا ان كانت معتدة بالوضع بان ملكها
معتدة عن زوج او وطئ شبهة توجب عدة او عتقت حاملا منها او بيع فراش ليستبرئها استبرأ بالوضع

لما ان الاستبراء عند ولي ملك بنكاح او غيره فحيض سيدتي تشتري وتعتد بحيضة او وطئ شبهة
على ما مر الحال او مع جهله او اجارة البيع في صورة استبراء كان حاضت قبل ما نقد بان اسلمت في الجارية الى البائع
الزوج عبد الدخول او بعده بوالقضيت عدة الزوج او شبهة لم يكف ذلك الاستبراء لانه استعقب حمل الصحيح الذي
هو القصد في الاستبراء وان تعبر عما ذكر في الولي لم تزوج او اشتري مجوسية فحاضت وطهرت قبل تمام استبراء
مسبيته وطئ دون خمس كفيلة ولم يطرأ عليه الحيض الثاني وما استدل به البيهقي ان بني عم قبلة التي وقعت
في سهم رسول الله ﷺ او الجاسوس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه احد من الصحابة وقد تم في غيرها متمتع بولي كما في المسبية بغير
قياسا عليه وانما حل البيع في غاية ان تكون مستولدة مرتبي ذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم
الوطئ قبل الاستبراء في صيانة ماء البائع عن اختلاطه بماء الحربي الذي هو اقوى في علوق الولد من ماء المتمتع بها
بغير الولي بما مر قوله ﷺ اذا جامع احدكم امته فلا يسقين ماءه زرع غيره حمل الحديث على من يحل وطؤها دل عليه بدليل
الاجماع السكوتي المأخوذة من قصة ابن عمر السابقة في تصدق الملك بالعين فوطئها حيضت لانه لا يعلم الا منها
غالبا والسيد وطيها بعد ظهورها او الحلف انها لم تحلف ان يقدم السيد على الحلف والولي فيتعذر الوطئ
لها امر تزوج بالاستبراء حلف فلا بعد حلفه وطيها بعد ظهرها الذي الاستبراء منه في الولي اما متمتع والحال
بينهما الحلف فلم وطيت ولم تحبل بعد حلفه وطيها بعد ظهرها الذي الاستبراء منه في الولي اما متمتع والحال
ذلك فلان الاستبراء انما وجب لاحتمال الحمل الحادث بعد الحلف ولا يتصور ذلك في المتمتع لان الظاهر
ان الحمل الحادث بعد الحلف من الزوج لا من غيره والاصل عدم الحمل من غيره فلا يجب الاستبراء
ولان تحريم الوطئ لحق الزوج فيسقط برضاه وهذا رضا منه لوجود دلالته كما في الاذن بالوطئ صريحا
ولان الامكان من الوطئ يدل على الحقه وان لم يعترف بالوطئ والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد

فاكتفى فيه بالامكان من الجانبين وملك اليمين قد يقصد به التجارة فلا يستحق ان لا يكتفى فيه الا بامكان من الولى الا ان نفاه
واذا كان مستبرأ بعد الولى الخيتوه فلا يقبل قوله ولى وحلف وضعه لستبرأ شهرا واكثر فندر اى من الاستبرأ
فلا يلحقه الا ان الولى الذى هو المناط لعلم ضيد عوى الاستبرأ فيقبل فيه قول الامكان ولا تعويض عليه فى ملك اليمين
وفارق الولد الحر بان نسبه ثبت ثم انتفى ولا يثبت بولاية بكل نسبه حيث يلحقه بان ظهر ان النكاح اقوى
من ظواهر الشرعى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان فلا فرق فى التسرى اذ لا بد فيه من اقرار بالولى بالوطء
عليه ويتعدد على الولى هنا الاستبرأ فلم يترتب عليه الحرية ولا تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من الاستبرأ فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا فى وان انكر تدارى الاستبرأ حلف ويكتفى بامكان اللحاق
ليس منه فلا يجب التعرض للاستبرأ كما فى ولد الحر ولو اقرت ايلاد فانكر الولى لم يحلف وان كان ثم لان
الاصل عدم الولى

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشربه
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او كما حصل فى معدة طفل او دماغه بالاصالة فخرج بقيد الاصالة ما
اذا اكل الذى ارضعته وما ورائكم من الرضاعة وغير التصويص فخرج ما يأتى من النسب وتقدمت
الاشارة اليه فى باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن
وفرع وشرط فيكون نشر ذى حياة متقرر باهت ولو بكرا سن حيض او تسع سنين قريب تقريبا لا
يثبت فحرم بلبن رجل او خنثى لم تتضح انوثته لاحتمال لحق الولد فاشبه مسافة الايواء ولان اللبن
اثر الولادة وهى لا تتصور فى الرجل والخنثى لم يكن لهما نكاح من شأنه تضعت بلبنهما كما تفعل فى الوضعة
كاصلها فى التصور فى لبن الرجل وفى منيه لبن الخنثى بان بانت ذكورته والا بلبن بهيمة لو شرب صغير
ذكورا وانثى لم يثبت بينهما الاخوة لانتهما لا يصلح لغذاء الولد صلة مثل لبن الآدميات والا لبن الجنية والرضاع
تناول الصبى من اللبة قطع النسب بين الجنى والانسى وهذا لا يخرج بتعبير الاصل ام ابو الابن من انتهت الاركان

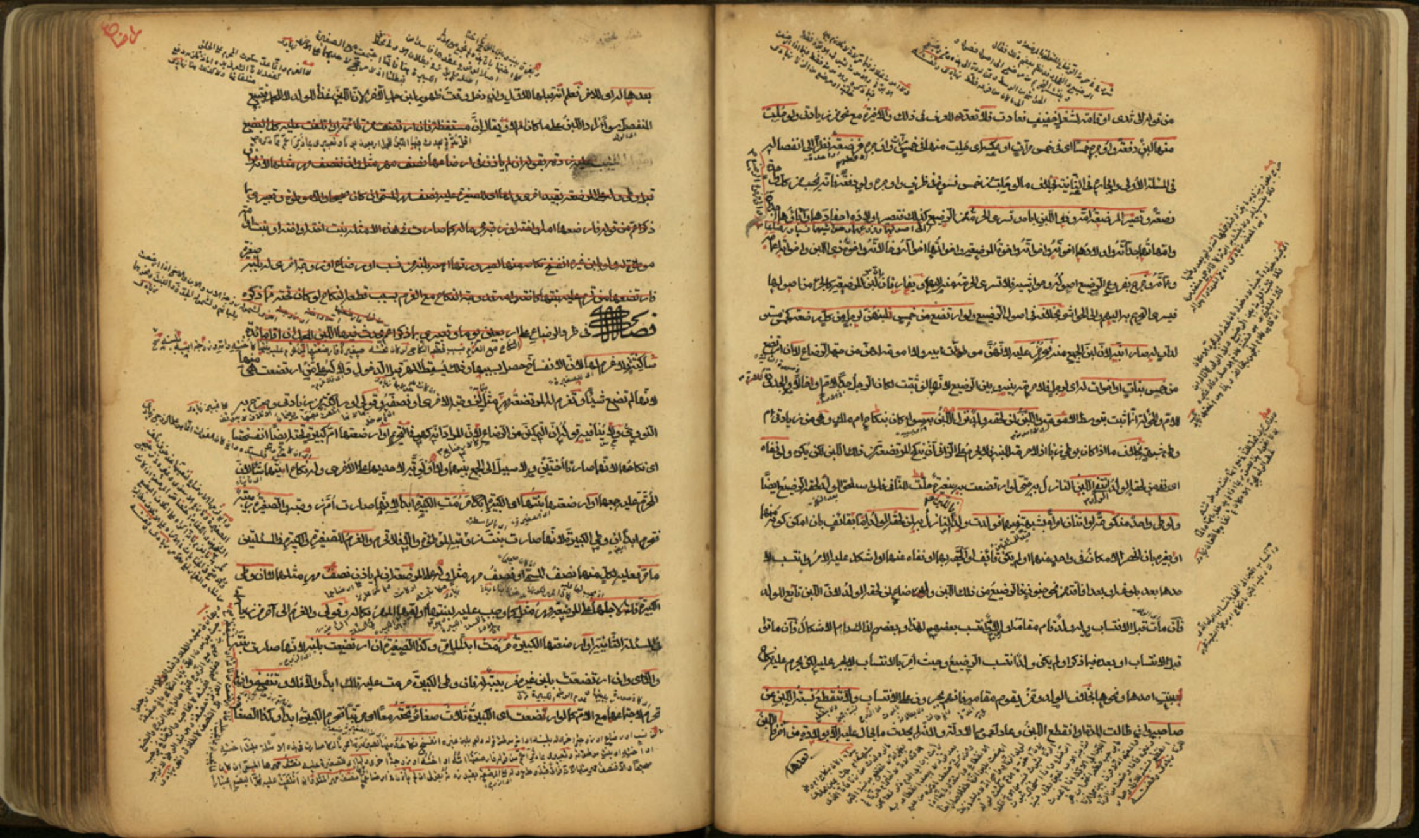

كتاب النفقات

اصلا لعظم حرمتها او لحاجتها الى منها او من احدها ولم ترضيه على كفايتهم تقدم بعد نفسه ثم سعى بعد الاقرب

فالاقرب تتمة لو كان له اب وام وابن تقدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير [struck] في

الحضانة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كما قاله الماوردي وغيره تتمة حضانة اليتيم

الحضانة لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الصغير اليه وشرعا تربية من لا يستقل

بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان تتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط

الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها والزم

هو اشد ملازمة للاطفال فاستحقها امهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك

اي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين

كام ابي ام لا دلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث

فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة محققة فيهن وفي امهات الاب مظنونة ثم اخت

لانها اقرب من الخالة لانها تدلي بالام بخلاف من يأتي فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ والذكر

بينهما من زيادتي فعمة لانها تدلي بالاب ... وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب

لزيادة قرابتهن وتقدم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي فالاخت والخالة والعمة لاب عليهن لام لقوة

الجهة فرع لو كان المحضون بنتا قدمت في الحضانة

عند عدم الابوين على الجدات ... ... كما كان ... الاقارب ... بعدها

... ... في الصداق ... في فتاويه هنا وتثبت

الحضانة لانثى قريبة غير محرم تدلي بذكر وارث كما علم من التقييد بالوارث فيما مر كبنت الخال وبنت

عم وبنت عمة ... لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة

كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث كخالة

بانوثة

بانوثة كان المحضون ذكرا او انثى وتثبت لذكر قريب وارث ... كان كاخ او ابن عم لقوة شفقته و

قوة قرابته بالارث والولاية ... مرتب الترتيب ... نكاح ... ترتيب الارث

الا ... على الاخ ... النكاح ... الام ... من الخلوة ... بل

تسلم لثقة ... كبنته ... ونحوه كابن الخال وابن العمة والاخ ... من ... المحرم

كالخال ... الام ... الوارث ... كالمعتق ... في الحضانة لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة

فالاب ... وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم فامها

... فاب فامهاته ... على الاخت ... الاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا

... فالانثى ... الاخت على ... بنت اخت على ابن اخ فان استويا

ذكورة وانوثة ... في الحضانة ... الذكر ... الانثى

... الحضانة ... من ... سفيه ومجنون وان تقطع جنونه

الا اذا كان يسيرا ... فاسق ... ومن ... لو سلمت ... فالحضانة

لها وان كانت ... عنه ... ممنوع من ... شيئا ثم

من تعبير ... ... على ... الكتابي ... الولد ...

... مثلا ... منه ... ذلك ...

... الحضانة ... الحضانة ... بذلك

... من قوله ... المانع من ... وعدم ... وعدم ... ذلك ثبت الحضانة

عند المانع هذا ... من النكاح و... فان اختارت امه ... منه

اختيار منها ... صلى الله عليه وسلم ... ابيه ... الترمذي وحسنه ... الغلام

... الابوين ... من الحواشي كاخ ... مع العصبة ...

مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا بإحدى ثلاث الثيب الزانى
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اى الجناية على البدن سواء
كانت من هقد الروح ام غيره فهقد الروح كقطع وفوق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ
لانه اى الجانى ان لم يقصد عين من وقعت اى الجناية به بان لم يقصد الفعل كان
رمى لغرض فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الآدميين فخطأ ان تغير
بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى آخر اى قصد هما عين من وقعت
الجناية به بما يتلف به غالبا جارحا كان اولا فعمد او غيره اى بما يتلف غير غالبا ان قصدها
بما يتلف نادرا كرمى ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما لا يتلف غالبا ولا نادرا كضرب
غير موالٍ في غير مقتل وشد مرارا بربط خفيف او عصى خفيفين لان يحتمل الضرب
فشبه اى شبه عمد ويسمى ايضا خطأ عمد وعمد خطأ او خطأ شبه عمد ولا قود الا في
بقيد زدته بقولى ظلما اى من حيث الاتلاف فلا ينافى ظلم غير المتلف كالقود وفى الظلم
لا من غير تلك الحيثية بان عدل عن الطريق في الاتلاف كما سياتى قريبا قود
فقتله نصفين وذلك كرمى ابرة بمقتل كعين ماغ وطبق فاصر فمات بلحظ الرامى
وشدة تألمه او رمى هما بغير مقتل كاليتين وفذ وتألم حتى مات لظهور اثر
الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر وما مات حالا فشبه عمد لان مثله لا يقتل
غالبا او اقتصارى على التألم كما في الروضة والتحرير في شرح الوسيط فلا ما خذ بين
التحريرين معبرا كاصله الاصل والا تولد اى لغير ما هو فيما لا يتولد الجناية عقب فلا يجب
بموته عندئذ قود ولا غرم لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن
ضرب بقلم او القاه عليه فمات ولو منع طعاما او شرابا فمعه او الى من قوله الى الخ

والطبالة حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا
فعمد لظهور قصد الهلاك به ويختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا و
الزمن حرا او برد او فقد المأوى الحرزى كهبوب البرد والا اى وان لم يستبن منعه ذلك
او الجوع والعطش فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا فان سبقه وعلم المانع فعمد ايضا
والا بان لم يعلم فنصف دية شبه عمد لان الهلاك حصل به وبما قبله
وهذا مراد الاصل بقوله لا فلا اى فليس بعمد ويجب فوقه اى قصاص طبيب كما
لما شرع وسمى ذلك قود لانه يقاد الجانى بمثل فعله وغيره قال الاذرعى فيجب على مكره
بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا اقتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا
او كان مرتدا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
والذى قربه جعل المكره لانه آلة مكرهه والصبى لان عمد الصبى عمد لان الاكراه على
قتله بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه
حقيقة لانه اختيار مع الخوف بل كالمختار شرعا قال في شرح الصغير ويشبه ان
يقال الوعيد بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها او على
قتل يد او عضو نقتلها او احدهما فلا قود على المكره وان كان اتما لان ذلك ليس
اكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود او على عضو يتوقع فوقه وما
فلا قود لانه لا يقصد القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزهق على مثله غالبا
والا فخطأ ويجب على المكره بفتح الراء ايضا لان الاكراه يوليه داعيته في المكره غالبا
ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثر هو بالبقاء فهو كشريك القتل الا ان قال شخص
لآخر اقتله سواء قال معه والا قتلناك ام لا فالقود بل هو هدر لان له في القتل

مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هى اى الجناية على البدن سواء
كانت من فعقد للروح او غيره وهو قطع وفتح ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ
لانها اى الجناية ان لم يقصد عينى من وقعت اى الجناية به بان لم يقصد الفعل كان
رمى لشخص فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الآدميين خطأ ان تعمد
بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى آخر او قصدها عينى من وقعت
الجناية به بما يتلف به غالبا جارحا كان او لا فعمد او غيره اى بما يتلف غير غالب ان قصدها
بما يتلف نادرا كرميه بحجر صغير بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما لا يتلف غالبا والا فاكثر
غير موالٍ فى غير مقتل وشد كرمى بحجر كبير او بخشب خفيف فيمن لم يحتمل الضرب
فشبه اى شبه عمد ويسمى ايضا خطأ عمد وعمد خطأ او خطأ شبه عمد ولا قود الا فى
بقيد زدته بقولى ظلما اى من حيث الاتلاف فخلا فى غير الظلم كالقود وفخلا فى الظلم
لا من غير تلك الحيثية بان عدل عن الطريق فى الاتلاف فسرى رميه قودا
فقتله نصفين وذلك كرميه ابوة بمقتل كدماغ فى عين وحلقوم فاصر فمات به لحظ الرمى
وشدة تأثيره او غيرها بغير او بغير مقتل كاليته وفخذ وتألم حتى مات لظهور اثر
الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثره ومات حالا فشبه عمد لا ان مثله لا يقتل
غالبا او قصاصا على الصحيح كما صححه النووى فى شرح الوسيط فلا ما نع لذكر
التوءم معه كما فعله الاصل ولا تزله اى لغزها فيما لا يزلق الجلد عقب فلا يجب
بموته عند نفوذ ولا غرم لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن
ضرب بقلم او القاه عليه فمات ولو منع طعاما او شرابا فمعوا ولى من قوله الى آخره

وطلبا له حتى مات وان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا
فعمد لظهور قصد الهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال المنوع قوة وضعفا و
الزمن حرا او برد او نفقد المأوى الحر ليس كهو فى البرد والا اى وان لم يسبق منعه ذلك
او الجوع عطش فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا فان سبقه وعلم لم يؤثر فعمد لا
والا بان لم يعلم فنصف دية شبه عمد لان الهلاك حصل بهما قبله
وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا اى فليس بعمد ويجب فوقه اى قصاص لتسببه كما
لو شرع وسمم ذلك ثم الا تهم يقوى ذئب لبالغ فى جبل وغيره قال الاذرعى فيجب على ملاقٍ
بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا اقتلك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا
او كان مرادهما لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
والذى توقيه جعل المكره لانه الذى كرههم على الصيام لان عمد الصبى عمد لان الاكراه على
نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه
حقيقة للاحاد وهو الذى فى شرح الصغير ويشبه ان
يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها او على
قتل يد او عضو فقتلها او احدهما فلا قود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس
اكراها حقيقة والمأمور مختار للقتل فعليه القود او على صبى ومجنون فوقع وما
فلا قود لانه لا يقصد القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا
والا فخطأ وجب على المكره بفتح الراء ايضا لان الاكراه يلجئه داعية فى المكره غالبا
ليدفع الهلاك عن نفسه وتد آثرها بالبقاء فهو شريك القاتل لا ان قال شخص
لآخر اقتل فلانا سواء قال معرفا لك امرا لا قود بل هو هدر لاذن له فى القتل

القتل

او اكرهه على صيد فاصاب رجلا فمات فلا قود على واحد منهما لان هلاكه لم يتعمد قتله فان وجبت دية بالقتل اكراها كان على عاقلة المكره على المكره كالشريكين في القتل وان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الآخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل آدمي فقتله فالقود على المكلف اذا علم احدهما انه اداة وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم ويجب على من ضيف بمسموم يقيد منه دون من يقول ليتقل غالبا غير مميز فان سوى المميز انتهى مسموما اهله لانه الجاه الى ذلك فان ضيف به مميزا او دس في طعامه او الميز الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد فيلزم مرتبه ولا قود به لتساول الطعام باختياره فان علم فلا شئ على المضيف او الدس وتعبيري بالميز يخرج به والموافق لبحث التنقيح ومنقول غيره بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر اولى من قوله فدية تغرم بالطعام المذكور وما لو دس سما في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد اكله فهو له او في طعام من يندر اكله منه فكالغاية فانه هدر ويجب على من الفى غير فيما او في شئ لا يمكنه التفاصي منه كنار بين ما مر في لا يمكنه التفاصي منه اصبع او غيره او غيره مع تعذر والقاء على هيئته لا يمكنه ذلك معه اي التعذر حينئذ ولي قبل وصوله وخوفه الهلاك ذلك مهلك لغلبة والنظر الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الاولى الثانية فان اكسار او التفاصي بعود او غيره من معتاد منه عادة من كوخ وبئر فهلك فشبه عمد فيجب دية او ملك خوفا ان فعله لانه مهلك نفسه فاشبه الملقه حوت والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي والقاه مكتوفا بالساحل اذا المد او غرقه فان كان بموضع يعلم بزائد

المأمور كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتبع زيادته فاتفق سيل نادر فخطأ ولو ترك الجزر مع علاج جرحه المعالج فهلك فقود على جار صال الى الجرح مهلك والا فلا غير موتي بدلو على ولو امسكه غيره ولي القتل او القاه في مكان عال او حفر بئرا وهو يعلم انه يقتل الواقع فيها بأحد الثلاثة آخر فالقود على الآخر اما القاتل او الولي او فحفر او دون المسافة او الملقى او الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان للحافر القود عليه ايضا لان الحفر شرط

فصل

في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو وجد بواحد من اثنين معا نعلان مزهقان فالدعوى على اكثاء من فقيئا عمرين المقتل الآخر الرقبة فيد الجنية وقطع عضوين معا مات المقطوع منهما قبل الآخر فعليهما القود وان مات احدهما فقط فعلى الآخر نصف الدية او جدبة ضعيفا مريضا فمات القاتل ان ابقاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيها بصار ناطق وحركة اختيار فالقاتل لان الله صير الحياة الموت وبقاء الثاني لحركة مذبوح والقاتل وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح فان ذفف اي الثاني فهو قاتل وعلى الاول ضمان جرحه قويا او هو الاول والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان اجاز اه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتل بطرق السراية ولو قتل مريضا حركة مذبوح ولو بضرب يقتل دون الصحيح وان جهل الحال او قتل من عهده او قتل عبدا او كافرا غير حربي ولو بدار الحرب مرتدا او قبره او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه زي الحربيين بدارنا او خلفا اي فمان خلافه لزمه قود لوجود مقتضيه وجهله وعمده وظنه لا يبيح له القتل او فاسد والمريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجنايته بان لم يعش في ذلك او قتل من ظنه حربيا بدارهم او صفهم

فاخلف فعهده وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر ثم ان قتله ذمي لم يتعين بل يلزمه
القود وخرج بغير الحربي في مسئلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله ببلدنا فلا قود او
ببلده او صفهم فعهده كما لو لم يعهده وظنه كفرة مأمورا بقتالهم فلا قود ولو
اسلم ولو ببلده او شك فيه وكان ببلدنا لزمه القود او ببلده او صفهم فعهده ان لم
يعرف مكانه والا كقتله ببلدنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاهدار مع قولي او صفهم
من زيادتي **فصل** في اركان القود في النفس اركان القود في النفس
ثلاثة قتيل فقاتل فشرط فيهما امور من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد غير
الظلم كما مر بيانه وفي القتيل عصمة بايمان او امان كعهده ثم او معهد لقوله تعالى
فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله وان احد من المشركين استجارك الآية
ويعتبر في الفعل المزهق التلف بسببي سياتي بيانه في الفصل الآتي فيهدر حربي ولو صبيا او امرأة
وعبدا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد وقع بعضه بصف الحربي من
بلد دينه فاقتلوه كما ان بعض قتيل مسلم معصوم لاستغنائه حد الله تعالى سواء ثبت
زناه باقراره ام ببينة ومن عليه قود لقاتل لاستغنائه حق شرط في القاتل امران
التزام للاحكام ولو من سكران او ذمي او مرتد فلا قود على صبي ومجنون ومن في ابيه
قال كنت وقت القتل صبيا او مكرها فيه او مجنونا او معهد جنونه فيصدق
لان الاصل بقاء الصبي والجنون دون سواه انقطع ام لا خلافا لما الم يمكن صباه ولم يعهد
جنونه او قال انا صبي الان وامكن فلا قود والا فلا لانه صبي لان التكليف لا يثبت
صباه ولو ثبت لبطلت بمسئلة فقد تكليفه ابطال التكليف به سيأتي هذا في الدعوى و
البينات مع زيادة ومكافأة اي مساواة حال جناية بان لم يفضل قتله بالسلام او اما ان

او حرية او اصلية او سيادة فلا يقتل مسلم ولو ذميا بكافر ولو ذميا ومن اصله كافر
لا يقتل مسلم بكافر ولو ذميا ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات
بحال الهاء ولا يقتل ذمي اما ان يسلم او يبذل امانا ولو احتالا فاديا كما هو في نص الام او اسلم
القاتل ولي قبل موت المجني عليه لتكافئهما حال الجناية ويقتضيه هذه المسئلة اما لو طلب
ولي ولا يفوض الى الولي حتى من تسليط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير من
كما مر وتعبيري هنا بذلك وفي ما مر بكافر ذمي اعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد و
يقتل ولا يقتل حر بغير ولو ببعضه لعدم المكافأة ولا مبعض بمثله وان فاته في حرية
كان كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل جزء الحر بجزء الرقيق وجزء الحر
الزائد في الحرية شائع فيما بقي فيما جميعه فيلزم قتل جزء حر بجزء رقيق وهو
ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد برقيق وان عتق القاتل قبل موت
المجني عليه لتكافئهما حال الجناية لا مكاتب بقيمة الذي لبى اصلا كما
لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي كان رقيقه اصلا او الاصل في الرقيق قنا
لنفي اصله السيمة انه لا يقتل به والاقوى في نهاية المحتاج والشرح الصغير انه
يقتل به وقد يؤيد الاول بما يأتي ان الفضيلة الحر النفيسة والاقود بين رقيق
مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر والحر
بالرقيق والجزء يفضل كل منه انقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبد وفي
ويقتل فرع بأصله لغيره للاصل بفرعه لخبر لا يقاد الاب من ابنه رواه الحاكم البيهقي
والبنت كالابن والام كالاب كذا اجداده وان علا من قبل الاب والام
والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدم ولو

صحب ثم قال شيخنا رحمه الله

بقتل جماعة المتولي لعدم وجاهة في نسخ الروضة المعتمدة اصلها عن المتولي قال الاذرعي ولا شبه
انه يقتل بما دام مصرا على القتل قلت وهو مقتضى كلام المتولي في مواضع النكاح ووقع في
نسخ الروضة الشيخية بما يقتضي تصحيحه انه لا يقتل به فانه بعد ان ذكر شيئا وغيره فيه الى
نقل التصحيح عن المتولي وذلك اصل آخر اذا قتل رجلا ثم قتل رجلا آخر وهو في حبسه قتل به
نفسه ولم يقتل به لانه اذا لم يقتل بجنايته على من هو مثله فلان لا يقتل بجنايته على غيره اولى
حتى لو قتل جماعة متعمدا قتلوا به ولو قتل احدهما ابوه او قتل احد ابني شخص ابا الآخر
ان الحي بالاخرى بالثالث وانه انقطعت سراية الاصل عند قوله في الثالث فان الذي بها اولى
بكلي يا عبد فلان فيه حالا لانه احدهما ابوه وقد اشبه كما لو قتل احد ابني شخص ابا الآخر
حابس بن كلاب وكلاهما لام معاذ كذا ان قتلا مرتبا قتل زيد بن كلاب وكلاهما والمعتبر
والترتيب بين جنايتي الوقوع للكل منهما فوق على الآخر لا تقدم سراية وتقدم في معينة محققة او محتملة
بقرعة وفي غيرها يسبق للقتل وقوله من زيادته نعم ان علم السابق وتأخر عن الثاني احتمل
يقع وان يتوقف الى البيان وكلاهم قد يقتضي الثاني فان اقتضى احدهما دون ما
اي غير معينة او سبق بلوغ احدهما ولم يدر ما
اي غير معينة او سبق بلوغ الآخر قتل بناء على ان الغائب لا يجوز ان يرث او كانا معا زيد بن
كلاب وكلاهما قتل بعضهما الاول ثم قتل الثاني الاول لانه اذا سبق قتل كلاب لم يرث منه فانه زيد وبينه اخوة وكلاهما
واذا قتل الاخر الام قد بها الاول ثم انتقل اليه حقها من الفوت ويسقط باقيه ويستحق الفوت
على اخيه ولو سبق قتل الام سقط الفوت عن قاتلها واستحق قاتل اخيه والتعمد بالتعمدين و
بالمختلفين من زيادته وقتل شريك من امتنع فوته لمعنى فيه لوجود مقتضى القتل وانتفاء المانع بخلاف قتل
من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما فمن شريك حربي في قتل مسلم
اي في قتل الولد شريك نائم صائل ونائم فوق او احدا وعبد شارك حرا في قتل عبد

مسألة

ملحقة قتل فمحى وحرثنا له حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه الشارع بعد عتقه فاندمل وجرح بعد
لمعنى فيه شريك مخطئ او شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه الفوت وما لا يجب والفوت
ان كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة في الفعل او شبهة في فعل الشريك فيه شبهة في الفوت وكل شبهة في العمد
لا تأثير لها في غيره جرحين عمد وخطأ من شخص او جرحين معصومين وجرح كمن جرح حربيا او مرتدا ثم
وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا للمسقط القود ويعزر بما ذكر كما عم ما ذكره ولو ادى جرحه
بمذفف او ما لو سرى قطعا لو بقي عمدا او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجرحه حالة شبه عمد فلا قود
على جارحه في الثلاث وانما عليه فيما جرحه والتعريج بالثانية من زيادته فان علم حال الجارحين
شريك جارح نفسه تغليبا للقود وبقتل جمع بواحد كما لو قتل من مال او نفر او جرحوه جرحا اجتمعوا على زهوقه
وان تفاوتت عددا او رقا لما مر وعلى الثاني فيما لو تعمد ان عمر قتل نفرا منهم ثم قتل رجلا وقتلوه قبله
ولو ظفر الاولياء على صفا القتلة جميعا ولم ينكر عليه قضاء رجاما والفيلة ان تجمع ويقتل بواحد منهم كما
فيه احد ولو عفى عن بعضهم بحصته من الدية باستبراء عدهم في جراح ونحو بقوته بانا وجب لهم بالدية
فيوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوت جراحاتهم عددا او رقا ولو ضربه
بسلم او عصى خفيفة فقتله وضرب كل منهم لا يقتل مثله لو انفرد اي توالوا على ضربه والا بان
وقع انفاقا او بالتتابع يجب عليهم باستباره عند الضرب وانما يعتبر الموالاة في الجراحات وهي ما لا يعد الثاني
الهلاك بخلاف الضرب بخلاف السوط اما اذا ضرب كل منهم بقتل فيقتلون معا واذا آل الامر الى الدية
وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقوله والا الى آخره من زيادته ومن قتل جماعة رجالا فقتلوا به

او معا بان ماتوا في وقت واحد او جهل الراتب والترتيب فالمراد المعية المحققة او المحتملة فيقرع
بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الدية لانها صارت مالا لورثته وكانت خطأ لم تتداخل عند التعدد
فلو قتله منهم غير من ركب بان قتله غير الاول في كلا ولي وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك اعم
من قوله فلو قتله غير الاول عمدا وقع عفوا لانحقه متعلق به وللباقين الدية لتعذر القود بغير احتمارهم وتعبيري بذلك اولى من قوله والا فكل دية وهل المراد دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه
وجهين ظهر فائدتهما في اختلاف الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب
خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول وكاد دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله
اولياء القتلى جميعا وقع الفعل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى بقسطه التوزيع من الدية فان كانوا
ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه ولو قتلنا الدية فصل في تغير حال المجروح بجرحه او بعضه او اهلاكه
او بعضه المضمون به لو جرح عبدا او جريبا او مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بايمان او ان والمرتد بايمان
فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كاملة ولو رمى العبد
او الحربي او المرتد بسهم فعتق وعصم قبل اصابة السهم ثم مات بها فدية خطأ نجب اعتبارا بحال الاصابة لانها
حالة ابصال الجناية والاولى كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم الكفاءة
اول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو ارتد مجروح ومات سراية فنفسه هدر او اسلم شيء فيها
لانه لو قتله مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية اولى ولو ارتد لورثته لو كان له ورثة ولو سقط فوقه للمرجح ان اوجبنا على المجروح
القود كوضعه وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكان لم يسر فانما كان الفعل للوارث لا للامام لانه

للشفي وهو له لا للامام والا اي وان لم يوجب الجرح القود فالواجب الاقل من ارشه وديته للنفس كما تبين
فلو كان الجرح قطع يدي مجني عليه نصف الدية او يديه ورجليه وجبت به ويكون الواجب فيما لا يأخذ الوارث
منه شيئا وتعبيري بوارثه اولى من تعبيره بقوله المسلم وقولي فيما لم يزد فان اسلم المرتد فمات سرايته
فدية كما لم تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان تصرف الورثة فيحمل حال الاهدار
كالجرح مسلم ذميا فاسلم او جرح عبدا فعتق ومات سراية فانه تجب فيه دية كما لو الان الامتناع
فقد التقيه بحال استقرار الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية مزهقا بنيته وديته في الثانية للسيد لانها
تبينا انفصلت عنها لانها استقرت بالجناية الواقعة في ملكه ولا تتعين حقه فيها بل للجناية العلوق بها
وان كانت الدية موجودة فاذا اسلم الذمي اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية
فان زادت اي الدية على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه ارش
مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم مما مر فلو قطع الرقيب فعتق ثم مات سراية فللسيد
الاقل من الدية والارش اي ارش البدء المقطوعة في ملكه لوجود القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية
وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق حتى تغير في حق السيد فاعلم ان كل جرح اوله غير مضمون لا يغلب مضمونا
بتغير الحال في الانتهاء وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في ذلك الضمان الانتهاء وتظهر الكفاءة من الفعال
الاتهاء فصل فيما يتفرع فوات الاطراف والجراحات والمعاني مع ما ياتي كالنفس في ما مر تما يتعبر لوجوب القود
من التساوي مرجع بواحد وغيري للغير مما مر فلف وغيره تعبيري بذلك اعم مما عبر به فيقطع بالشروط السابقة
جميع اي يديهم بيد خطأ ملبها دفعة محجة فابانوها فان لم يتحالوا ابانوا ثم يتعاون بعضهم من بعض كما تقطع

من جانب وآخر من جانبين ثم النقف الحد بأن فلا تقوى على ما هو منها بل على كل منها على حدة ثم ليس
بجناية ثبت الشجاج بلوغ مجموع الحكومتين به البدء والشجاج في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها
وهي جمع فيها آلة عبرها فبسبب جرحا لا شجة عشرة حارصة بهملات وهي التي تشق الجلد قليلا ثم الدامية
والدامعة والباضعة والمتلاحمة بتخفيف الحاء تذهب بضم التاء اي الشق بلا سيلان دم والآخر تسع وأعلم بعين
مهملة وبعد الاستيار يكون الشجاج احدى عشرة وباسفة من البسع وهو القطع تقطع اللحم بعد الجلد وسمي جلدة
تغوص فيها آلة اللحم وسمحاق بكسر التين تسمى جلدة العظم اي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة بياضة وكذا
كل جلدة رقيقة ومنخرة تسلخ اي تصل العظم بعد تمزق الجلدة وهاشمة تهشمه اي العظم وإن لم توضح ومتلاحمة
بكسر اللامين الشديدة واضح من اسمائه من محل الا كان لم توضح وهشمه وما موضحة وتسمى ايضا الباضعة
المحيطة به وهي أم الرأس ودامغة بعين معجمة تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل الدم وهي باطنة عند بعضهم
ولا قود في الشجاج الآتية موضحة ولو كانت دانية البلى لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها وجب القود في قطع
بعض ظفر ما دون شفة وشاربها وشفة وإن لم يبن لذلك ولعدم القطع بالجزئية كالثلث والربع
لا بالمساحة والمارن ما لان من الانف وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وفي قطع مرتفع بفتح الميم وكسر الصاد
لا نصبها لحزة في اصل فخذ وهو فوق الورك ومنكبه هو مجمع ما بين العضد والكتف إذا أمكن القود فيها
بلا اجافة فيما إذا لم يمكن إلا بها جاز لأن الجوائف لا تنضبط ويخشى فيها عين اي تعور بها بعين مهملة
وقطع أذن وجفن بفتح الجيم وما رن وشفة وشاربي وأنثيين اي بقطع جلدة بها والبين بفتح
الهمزة الحاجز الثابت بين الظهر والفخذ بشقين بفتح الثاء حرف الفرج لها بها بأي مضبوطة لأن كسر عظم

لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لاستتاره ولكن يأتي تشتريشا يقول اهل الخبرة فوكسرها القود على القصد وجزم
به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادة ولو اي للجاني عليه قطع مفصل اسفل محل الكسر يحصل به استيفاء
بعض حقه فلو كسر عضده وأبانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق او من الكوع ويسمى الكاع لتجزء محل
الجناية فيها وساعده بعض حقه في الثانية ولم حكومة الباقة وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع
منه مع الساعد في الثانية لأنه لم يأخذ عوضا عنه ولو وضح وهشم وانقل اوضح الجاني عليه لامكان القود
في الموضحة واخذ ارش الباقة اي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة بعيران ثلث لأن في المأمومة
ثلث الدية كاسباقة ولو قطع من كوعه لم يقطع شيئا من ما بعده ولم أنامل للعقد به على محل الجناية فتعين بالقطع
اول مفصل يلي الكف اما بعده فان فعل عمدا لزمه ولم قطع الكف بعد القطع لانه مستحق
وبفارق ما لو قطع من نصف ساعده فلطخ ما بعده لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالمكن لا يصل الى ما
حقه بخلافه هنا ويجب القود بابطال المعاني سرايته من عضو مجمع ومطبق وهو رقبة وشم ولا يجب
فيها محالة مضبوطة ولا بهل الخبرة طريق في ابطالها وذكر الكلام من زيادة فلو وضح او ابطل الظهر فذهب
ضوءه غالبا فذهب ضوء فعله فان ذهب ذلك والا فرشه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة
من حدقة او وضع كافور فيها ومحل الابدان يقول اهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا
فالواجب ارش ومحل الاظهر نبأ اذا ذهب بجام من الجاني عليه ضوء احدى العينين ان لا يذهب بها
من الجانية ضوء عينيه واحدا مخالفة للجاني عليه او مبهتة والا فلا بل حدقة أمرانها ضوء عينيه او
المخالفة للجاني عليها بل يذهبه بالعلاج فان تعذرت فارش ولو قطع اصبعا قنا كل غير هامن نفسه الاصبع

وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ويؤخذ عضو شل من ذكر وبدأ وغيرها باشل مثله او دونه شللا وزيادة ونقصا
زيادة في وبصحيح هذا ان المرفق المأخوذ من ثوب دم يقول اهل الخبرة لا يمثل هذا او ونحلة اذا لم
يؤمن ذلك تام نقصا قوا والعود في بالحسم فلا يؤخذ به وابن رشي للجاة اخذا من استبعاد النقص بالطرف
ويقنع به اي بالاشل اذا اخذ باشل وهو وبصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرح وابن اختلفا في الصفة
لانها لا تقابل بمال لا مكسها اي يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير انف واذن وسائر كمل
وجفن وابن رشي للجاة زيادة للطائفة كالا يقتل حر بعبد وابن رشي صوح بزيادة في غير انف واذن وسائر
الا شل ربا لو سري قطع الا شل النفس فيؤخذ به وذلك لبقاء المنفعة مع صحيح الربح والنقص في الاذن كما في
الموت بجائفة في الثالث فلو فصل اي اخذ ذلك باذكر بعيد ته يقول بلا اذن من الجاة فعليه دية
ولو حكومة لا شل فلا يقع ما فعل فوقه لا ته غير متحقق فلو سري فعليه قود النفس لتعديه بها خلافا لا ما اذا اخذ
باذن الجاة فلا قود في النفس لا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذ فورا
فقعل فضل لا شيء عليه وبو مستوف بذلك حقه وقيل عليه دية ولو حكومة وقطع بها البغوي كما في الروضة
كاصلها صا والشلل بطلة العمل وان لم يزل الحس والحركة وبهذا قال لشلل الذكر وغيره خلافا قول الاول
والا شل متفق لا بنبطال مكسه فاقتروا بانه لو مكن لاوكر لكنه فاصل الذكر كما اذا بقي منه شيء فيؤخذ
ذكر فحل بذكر خصي ومنبن اذ لا خلل في العضو وتعذر لانتشار لضعف القلب او الدماغ ويؤخذ سليم باشل
واعرج واعسم بمثلهن مفوجتين في الرفق او قصر الساعد او العضد قال في الروضة كاصلها وقال
ابن الصباغ بو مثل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد لا اسم له وبو حسن يطلق بسارة الكوع خلف

طرف فاقد الاطفار بمثله لا زيد وغيره لا عكسه اي لا يؤخذ طرف سليم الاطفار بفاقدها لا ته يخاف
ولا ثر لتقبرها اي الاظفار بخوسوار وخضرة وعليها انتظر الاصل فيؤخذ طرفها الطرف السليم الاطفار
منه لان ذلك علة ومرض في العضو ولا ثر له في وجوب القود ويؤخذ انف شام باخشم اي
غير شام كعكسه المعروف بالاولى ولا ته اسم لا يحل جرم الاذن لا بين صحيح بعياء وابن بخياء صورتها
ولا لسان ناطق باخرس لان كلا منها اكثر حقه كالبصر والنطق في العين واللسان بخلاف
السمع والشم كما مر في فلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص يقتص بقدر ارشها فوقه وابن بنت من
مثغور لفوله فلع والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقلع او لا والاصل
الحلق انه لا قود فيه ولو قلع تحفز ولو غير مثغور من غير مثغور ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه
المراضع التي من شانها السقوط انتظارا له فلا قود كما مر في الحال لا نها تعود غالبا فان يأس
منها بان سقطت البواقي وعدت ودبها وقال اهل الخبرة قد سنبتها وجب قود ولا يقتص له في صغر
بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغ اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور
لمثله وقد سنبت سنه فان لم تعد سن الجاة فذاك والا لزمه ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن
بالغ مثغور جبر الجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن البيهقي وجزم به في الانوار وبو معلوم
من مذهب كما مر فلو اقتص وعادت سن الجاة لم يقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان الجاني عليه قد رضي به
حقه فلا عود له ثم اقتص بعد سنبت الجاة كما قد سنبته وقد تبين عدم فساده فكان لهم العود
ولو قصت يده اصبعا فقطع بدا كما لم تقطع وعليه ارش اصبع كما لو قطعها ولم يستوف قود ما دامت للمقطوع

ان يأخذه بزائد اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع صح حكومة خمس الكف
ذبرا صابعه الاربع او لقطها وحكومة سبابتها ولا حكومة لها في الحال الاول لما مر من حيث الدية
فلا يبعد دخولها فيها بخلاف الظهر فانه ليس من حيثها وانما وجبت حكومة من خمس الكف لانه من حيث
في مقابلة شيء يجتمع اذا جاء فيه ولو قطع كفيا بلا اصبع فلا قود عليه الا ان يكون كفه مثلها فعليه
قود ها الما نالو لو عكس بان قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما
لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة ولو شلت بقطع اثنين اصبعاه فقطع كامل لفظ الاصابع الثلاث
السليمة واخذ مع حكومة سبابتها المعلومة بما مر دية اصبعين وهو ظاهر او قطع يده ونفع بها لانه
لو عم السالم جميع اليد وقطع نفع بها ففي شمل البعض اولى فصل في احكام مستحق الدم والجاني
لو فقئ شخصا مثلا وزعم موته والولي حياته او قطع يده ورجليه فمات وزعم سراية والولي بذا لا امكننا
او سببا آخر يموت بقبله لانه يقول عيشه اولم يقتنه وامكن اقدام الحاكم الولي لانه الاصل بقاء
الحياة في الاولى وعدم السراية في الثانية فتجب فيهما ديتان وفي الاولى دية لانه قد يسقط بالشبهة
ويخرج بالممكن غيره تقصر منه كبوم وبين نصف الجاني في قوله بلا يمين كما لو قطع يده فمات وزعم
سببا كالموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولي سراية فانه الذي يحلف سواء عين الجاني السبب ام
اتهمه لان الاصل عدم وجود سبب آخر واجيب بانه انما صدق الولي مع ما ذكر لان الجاني قد اشغل
ذمته ظاهرا بدليل بين ولم يتحقق وجود اسقط لاحدهما وهو السراية بامكان ادعاء الولي على السبب الذي
ادعاه الولي فدعواه قد انتقضت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال الظاهر ظاهرا كيد ولسان ونحوه نقضه

خلقة

خلقة كشلل او خلقا بعد اصبع حلف بخلافه ما لو زال ظلما بالجناية كذكر وانثيين او ظاهرا فدرج حدوث نقصه
فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الاثم ولا صل عدم حدوث نقصه
والمراد بالباطن ما يعتاد ستره غالبا وبالظاهر بخلافه او واضح موضحتين ودرج الحاجز بينهما وزعمه
اي الدرج قبل الاندمال اي الالتحام ليقتصر على ارش واحد حلف ان قصر زمن بين الالتحام والدرج
لا تلتئم معه وذكر الحلف فيما عدا مسئلة القدر زيادة والا بان طال الزمن حلف الجاني على
بعد الاندمال وثبت له ارش ثلاثة بانضمام الموضحتين ودرج الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه
وذلك لان حلفه برأه للنقص عن ارشين فلا يجب زيادة فصل في مستحق القود وسقوطه القود
يثبت للورثة العصبة ذو الفرض يجب ارثهم المال سواء كان الارث بنسب ام بسبب كالزوج
والمعتق ويحبس جانيه عمر من قوله الفائت ضبطا لمن المستحقين الاكابر سنهم بالبلوغ ومجنونهم
بالافاقة او حضور غائبهم افاقته لان القود للشفاء وقد يحصل باستيفاء غيرهم من ولي او حاكم ان تعينهم
فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الاب والجد العفو على الدية دون ولي الصبي
لانه له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقتل وحبس انه لا يجلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت القود ولا يستوفيه
اي القود الا واحد منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه
ويؤخذ منه ان لهم ذلك ان كان القود بجراح ذكر فيه صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد بارض صنعه
او من يأتيهم او يفوضه بينهم اذا لم يروا غير ذلك فان كلا منا استوفيه بقصد رده بقولي مع اذن من الباقين
في الاستيفاء بعدها فزعم خروجه عنده فكذبه بأن الباقين لا يدخلها اي الفرقة عاجز عن الاستيفا

كشيخنا وغيره وهذا اصحح الاكثرين كما في اصل الروضة وصححه في شرح الصغير وافتى عليه في الام وصححه
لاصل انه يدخلها العاجز ويثيب فلو اراد رد احدهم فضله بعد عفوه سنا او من غيره لم يرد فوده ولم
لم يعلم بالعفو او كان له في الفضل او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية في
المسئلتين فسطه بقية من تركة جان لان المبادر نهبا وراء حقه كما جنى والوارث للجاني
على المبادر فسط ما زاد على قدر حقه من الدية ولا يستوفي المستحق قوده في نفس او غيرها
الا باذن الامام ولو بما نبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف في العلامة شروطه ولا يعتبر الاذن
كان السيد والقاتلة للحرابة والمستحق المضطر او المفوه بحيث لا يرى كما حثه ابن عبد السلام
فان استقل به المستحق عزر لاقتياته على الامام ولم يعتد باذن الامام لاهل للاستيفاء من
استحقه في نفس او غيرها من طرف وعفى اما غير الاهل كالصبي والمرتد فلا باذن له في
الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة وان لم يأذن في غير النفس لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الآلة فيسري فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره لتعديه ولم يغرمه له
لاهليته وان تعمد بفعله او خطأ ممكنا كان ضرب كتفه او راسه ما على الموقية غرامه لانه حال
بجزه لان كان ما هو اقل بعزله وهذا من زياداته ولم يعزره بقيده به تبعا لان حلف انه اخطأ
لعدم تعمده وخرج بممكنا ما لو اراد خطأ غيره فاصاب رجليه او وسطه فانه كما لو عمد فيما ذكره
جلاده بقيده به تبعا لم يزد قدر المصالح على ما جرت به عادة حتى لو مات اثم والجلاد هو المنصوب
لاستيفاء الحد والقود وصف بالغلب وضبط وله اي للمستحق قوده ان امكن لان موجب العفو كالاتلاف

فصل

فصل كظم المتلف وخرج وان التجأ اليه كفشل الحية والعقرب وفي حر وبرد وبرق بجلد وقطع نحو سرقة
ما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الادمي على المضايقة وحق الله على المسامحة كما في سجد وليس في
حرم بل يخرج منه ويقتص منه حسابا له وكذا لو التجأ الى ملك شخص ومقره وذكر حكم المسجد
زيادة وحبس ذات محل وجوبه يقصد بها فيه في فور من نفس وغيرها ومنه ما تضعه اللباء ويستثنى
عنها بامرئة اخرى او بهيمة يحل ابنها او فطمه بشرطه ومحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كانت
قتلا فلا تصدق ومن كتبي من مجد وغيره كعرفي وحر في قتل به وعابه للماثلة او بسيف كان اسهل
واسرع وبه رجح الاصل بعين السيف فيما لو تلف بجنايته او كسر عضو سوى فلم ان التخيير هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه
لم يكن لما فيه من التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما حرم فعله كاللوطي والمحارم او بمثل فلا يقتل به
وان كانت الماثلة به بل بالسيف فقط نعم يقتل بسهوم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري
بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر بالقواد ولو فعل به كفعله من جائفة كنجيء وكسر عضد فلم يمت
قتل بسيف لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجح الاصل في النجيء ولو قطع يد
فسري القطع الى النفس حز الولي فيه تسهيلا عليه او قطع للماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد القطع
السراية لتكمل الماثلة ولو انفصل مقطوع يد فاتى سراية ونفسا وبادر حز الولي قفاه القاطع او
عفى عز حتما بنصف دية والبدا المستوفات مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يد رجل
وعفى الولي عز فلا شيء له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادته نفسا وبادر بنفسا وبا

دية ما أتلم بسانها فيها كان نقصت به القاطع كما لو قطع يد رجل فاقتص ثم مات سراية القطع

بتلك الجراحة لم تزل تلك دية رجل فقط منها ما استوفاه وهو يد مائة من دية رجل صحيحة

في الروضة وأصلها في باب العفو ولو مات جان سراية قطع يده مثلا فهذه لا تزيد على دية واحدة

أي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا أو بين المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع

والسراية في مقابلتها والآبان تأخر موت المجني عليه فنصف دية يجب في تركة الجاني إن قتله وإلا

دية لأن القود لا يسقط الجناية لأن من شأنه أن يكون كالملتف فيه وهو ممتنع فلو كان له في قطع يدين

فلا شيء له ولو قال أستحق قودين للجاني الحراقل أخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما

بها وبعدم اجزائها أم لا وقصد إبانتها فقطعها استحق قودها أي لأن قود فيها ولا دية وإن لم

يتلفظ بالأذن في القطع سواء علم القاطع أنها اليسار أم لا وعزر في العلم أو قصد بقطعها

عنها أي عن اليمين لما مر أن أجزاءها عنها أو أخرجها هشة وظن أنها اليمين وظن القاطع الاجزاء

فلا يجب لها أي لليسار لأنه لم يبذلها مجانا فلا قود لها للتسليط المخرج لها بجعلها عرضة في

الأولى والدهشة الفورية في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادته ويبقى قود اليمين

في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولكنه عفى عنه لكنه مخرج حتى تبدل باليسار إلا في ظن القاطع الاجزاء

عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا من زيادته فإن قال القاطع وقد هش المخرج ظننت أنه

إياها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تخرج عن اليمين أو دهشت

فصل في موجب العمد والعفو وجب العمد في نفس أو بعضها بفتح الجيم فقود بفتح الواو وقصاص الدية

عنه فقود يعفو عنه عليها أو بغير عوض يدل عنه على ما قاله الدارمي وجزم به التجاني والأوجه ما

اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل يأخذ المجني عليه أو الوارث

بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك فلو عفى المستحق وليه مجانا أو على مال

بان لم يتعرض للدية فلا شيء لأن المجني عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات

معدوم أو عفى عن الدية لغا لأنه عفو عما ليس مستحقا نهو فيها العفو كالمعدوم فان اختارها

أي الدية عفب عفوه مطلقا أو عفى عليها بعد عفوه عنها وجبت فاختيارها في الأولى رجوع

كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح العفو عليها وإن لم ترض عنه وإن لم يرض الجاني

بشيء من اختيار الدية أو العفو عليها فانها تجب له بحكم عليه فلا يقبل رضاه كالحال عليه

والمضمون عنه عن القود على غير جنسها أي الدية أو على أكثر منها ثبت العفو عليه وسقط

القود إن قبل الجاني ذلك وإلا فلا يثبت ولا يسقط القود لأنه رضا باعتياض فتوقف على القبول

وهذا من زيادته في الثانية ولو قطع اثنان شخصا آخر فللمستحق قتلهما أو عفو أحدهما باذنه

فهدر أي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بالمستحق العبد والصبي والمجنون فتعتبر به

أولى من تعبيره بالرشيد ولو قطع بعض أذنه أو أصبعه وأبان القطع فعفى عن قوده وورثه وارثه

عفوه عن رشيه بناء على معنى العفو كابراء واسقاط بل من رضاهما ومن قوله السراية لا من رشيه إن جرى

في عفوه عنه لفظ وصية أو ابراء نحو كاسقاط صح العفو عن القود العفو والسراية وعن رشيه للعضو وخرج

من الثلث أو اجاز الوارث والاسقط مستند الثلث لا من رشيه السراية الا نفسا وعضوا آخر بأن كان القطع

فلا يصح العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك وليس بغير لفظ الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية لانه
انما عفى عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث بالجناية براءة عما لم يجب
ما يحدث سببها وان سرت القطع فوصيته الا ان عفى عنه اى عما يحدث بلفظ وصيته كما وصيت له بارش هذه الجناية ويأتي ارش الحدث
بالشرط السابق والاستثناء من زيادته ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفى عنها فله قطع لفائل فصح ويسقط ارش العضو مع ارش م
له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفى عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان له القطع
وصرح به في البسيط او عفى عن الطرف فله حز الرقبة لاستحقاقه له او قطعه المستحق ثم عفى
عن النفس مجانا او بعوض فسري القطع الى النفس بان بطلا العفو تفع السراية فوجد الان السبب الاقوى
وجد قبله ورتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفى بعوض
فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له
دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعضو انما يؤثر فيما بقي لانه استوفى ولو وكل باستيفاء القود
ثم عفى عنه فانفض الوكيل جاهلا عفوه فعليه به لدية الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا
قود عليه لتعذره ولا دية على قاتله ولا يرجع بها على عافٍ لانه محسن بالعفو ولو رهنها او
قود فنكحها به مستحقة جاز لانه عوض مضمون وسقط القود لملكها قود نفسها فان فارقها

كتاب الديات

قبل دخول رجع بنصف ارش لتلك الجناية لانه بدل بها وقع العفو عليه
جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض عن واو الكلمة وهي
ماخوذة من الوداي وهو دفع الدية يقال ودى يدي تضعيفا ودية ووديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله

تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة وخبر الزبيدي وغيره الا في دية حر
مسلم معصوم ماة بعير ان قتله رفيق فالواجب قال الاذرعي من تبعية القاتل والدية كما يعلم مما
يأتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام وبالفاء اي حاملا يقوله خبر ابن عدي ابن ماجه ان لم تبلغ خمس سنين خبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك سواء اوجب العمد فوجد او عفي على الدية ام لم يوجب كقتل
الوالد ولده وبحية في خطاء من نتاج مخاض في بطون لبون وبني لبون وحقاق وجذعة
من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطاء في حرم مكة سواء كان القاتل و
المقتول فيه ام احدهما او في شهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم وجب او محرم رحم بالاضافة
كام واخت فثلثة لعظم حرمة الثلاثة الماوردية لا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا
رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والاولى بعضهم ان كان
قريبا كبنت عم فمغلظة عن الرضاع او ام زوجة وابيه على اول الاصل او محرم فاخ ومر به عبد
على حاجات مجللة كبراديل المتلفات وبه غيره من شبه عمد وخطاء وابن مخاض على عاقلة
لجان من مجللة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امرتين ضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة
على عاقلتها اي لقاتلة ويقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطاء اولى والمعنى فيه ان الصبا
في الجاهلية كان يقصد بصرة الجاني منهم ويعيرون اولياءه الدم اخذهم فابذل الشرع

تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالجناية وشبه العمد لندرتها ما يكثر له سببا فيتعاطى
الاسلحة فحسنت اعانته لتلك بخلاف بهيمة ما هو معتاد فيه وأجلت الدية عليهم ترفيقا بهم ولا يقبل
في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وإن كانت ابل الجناية معيبة الا برضاء به المستحق
لان حقه السالم من العيب في الذمة ومن ثمة الدية من جياد او عافلة فرد ابله فوجد فيها
لم يكن له ابل أخذت من غالب ابل محله من ابل البلد وغيره فان لم يكن في محله ابل أخذت من غالب
ابل اقرب محل لان محل الدافع فيما يظهر نظرا لذلك علم مما صرح به الاصل انه لا يعدل الى نوع او
قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا الملفوه وليكن مبنيا على جواز التصالح عن ابل الدية
اي والاصح صحته لجهالة صفتها لتضمنه ان صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في البسيط
وعليه جرى ابن الرفعة فصحح العدول وصرح وما تقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند
عدم ابله هو في الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقلها اصلها عن البغوي
التخيير بينها وظاهر ان قوتها ان ابله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي
وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام وما عدم
منها كلا او بعضا حسا او شرعا بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه
باكثر من ثمن المثل لبعده او عظمت المؤنة والمشقة فقيمته وقت وجوب التسليم فيلزم من غالب
نقد محل العدم وقولي من غالب من زيادتي وهو به كتابي معصوم كما علم مما مر ثلثه بزيادة مسلم نفسا
وغيرها ويعتبر في ذلك حلول مناكحته والا فدية كدية مجوسي وهو به مجوسي وخنوثي كما يأتي

وقرد وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر ثلث خمسه اي السالم اي دية كما تقدم قال به عمر
وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذا أخس الديات وتجوز زيادة وهو به أنثى وخنثى مرجى
نصف دية حر نفسا وهو بها ومنها ما ليهودي خرد به المرأة نصف دية الرجل والخنثى بنصفها إذ هو بها
وبها المخنث لان زيادة ثقة عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه اسلام اي دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم
ان تمسك بالم يبدل من دين فدية اهل دينه فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا
فدية مجوسي لانه بدل دين ثبت له نوع عصمة فالحق بالمنوع من اهل دينه فان جهل فدية اهل
دينه قال ابن الرفعة يجب اخس الديات لانه المتيقن والاصل بان تمسك بالبدل من دينه
او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا فكمجوسي دينه والمولد بين مختلفي الدية
يعتبر بالكثر هما دية سواء كان ابا او اما والغليظ السابق بالتثليث باة فدية الكافر فقط
قتل كتابي عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلث عشر خلفة وثلث وقتله خطأ
ستة وثلثا من كل بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وقتله مجوسي
عمدا او شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلث وقتله خطأ بعشرة وثلث من كل سن مر آنفا
عن المولى وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث فصل في موجبات
ما دون النفس من الجرح ونحوه يجب في موضحة رأس او وجه وفيه العظم التالي خلافا لأدنى و
فباحة القبيل من الجبين او صوت والنخر نصف عشر دية صاحبها ففيها الكامل وهو الحر المسلم
غير الجنين خمسة ابعرة لخبر الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وانما لم نسقط بالانعام

لانها في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الراس والوجه ففيها حكومة وفي هاشمة
نقلت او اوضحت ولو بسراية او احوجت له اي للايضاح بشق لاخراج عظم او تقويمه عشر من دية
صاحبها ففيها لكامل عشر ابعرة لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة
عشرا من الابل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون ما ذكر نصفه
اي نصف عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي او احوجت له من زيادتي وفي منقلة بايضاح
وهشم هما اي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
وفي مامومة ثلث دية من دية صاحبها كجائفة لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس بالمامومة الدامغة
وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف بقيدين زدتهما بقولي باطن محيل للغذاء او الدواء او طريق
له اي للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين اي كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك
حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ ولو اوضح واحد
وهشم في محل الايضاح اخر ونقل فيه ثالث وام فيه رابع فعلى كل منهم نصف العشر الا الرابع فتمام
الثلث وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره على ارشها
في الكامل وقولي وهشم اولى من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة من خارصة وغيرها المتقدم
بيانه ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة كباضعة فقيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا
او نصفا في عمق اللحم الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب
والاصل اقتصر على وجوب قسط ارش الموضحة والا اي وان لم يعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ ارش

موضحة

موضحة كجرح سائر البدن ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحته
عمدا وغيره من خطاء او شبه عمد فهو اعم من قوله وخطاء او شملت بكسر الميم افصح من
فتحها راسا ووجها او اوسع موضحة غيره فموضحتان لاختلاف الصورة في الاولى والحكم
في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف
ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو اتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في
الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا ما لو تآكل الحاجز بينهما قبل الا
ندمال لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بالايضاح والجائفة كالموضحة في
التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام
وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز بينهما سليم فلو نفذت اي
الجائفة من جانب الى اخر فجائفتان لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف **فصل** في
موجب ابانة الاطراف والترجمة من زيادتي في الجناية على اذنين ولو بايباس لهما دية لخبر عمرو
وابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام
بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسواء في ذلك السميع
والاصم والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظائره دية من جني عليه وفي بعض منهما قسطه منها
لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها
ويقدر بالمساحة وفي ابانة يابسين حكومة كابانة يد شلاء وجفن وانف وشفة مستحشفات

وفي كل عين نصف الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت عين احول وهي التي في عينه خلل في بصره وعوره وهي فاقد بصر احدى العينين واعشى وهي التي يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص ضوءه لان المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة فان نقصه اي النضوء نقط منه فيها ان انضبط والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين الاعشى بان البياض ينقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعشى لم ينقص ضوءها كما كان في الاصل قاله الرافعي وفي خنصره كما قاله الاذرعي وغيره ان الاعشى لو ولد من آفة او جناية لا تكمل فيها الدية وفي كل جفن ربع الدية ولو كان لا هدب لجفونه الجمال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدية وتكاح فيها حكومة الاهداب وفي كل حاجب ما دق وحاجز بينهما ثلث لذلك ففي الحاجبين الدية وتدرج فيها حكومة الغصبة وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى مابسر اللثة نصف في الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت شقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفي لسان الناطق ولو لالثغ لكن مات والثغ وطفل ولو لم يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان بلغ ان النطق او التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان الاخرس حكومة خلقا كان للخرس او عارضا كما في قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم يسترد وفارق عود المعاف كما سيأتي بأن ذهابها بها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة وفي

كل سن اصلية ثامنة مشغورة نصف عشر ففي من حرتسع خمسة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وان كسر جاز وفي السن بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الغاء وهو اصلها المستبطن باللحم ابدا دون او نقلت حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف العشر ابقاء للجمال والمنفعة فيها الى العود بعد جديدة فان قلع هو او غيره السن بعد الكسر فيه حكومة وتعتبر بنصف العشر او لوحظ انتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان بطلت منفعتها فحكومة كزيادة وهي الخارجة عن صف الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلثون فيما به وان زادت على به ففيها مائة وستون بعيرا ما ليس اتخاذ الجاني لطاهر خبر عمرو ولو زادت ثنتين وثلثين فهل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منها ثلث ما وجب بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقولي والبلقيني الثاني وهو لا وجه له كما شمل كلام المهمات ولو قلع سن مثغور لم تعد وقت العود وبان نباتها فان ثبت كما يجب العود فلو بان قبل بان الحال فلا ارش لانا تبينا عوده فيما لو عاش ولا اصل بزائدة الدية نعم يجب لها حكومة وفي الحاجبين دية كالاذنين ففي كل حاجب نصف دية ولو ابدل نبتها اعوج دية منها ارش اسنان لان كلا منها مستقل ولو بلا منفعة وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب ايضا لا دية ليس بنابع مجلد الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة وفي كل اصبع عشرة من ابعرة صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره

وفي انملة ابهام نصفه وانملة غيرها ثلثه على المنقسط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع
او الانامل على العدة الغالب مع التساوي انقصت قسط الواجب عليها وتعين بما
ذكرنا عدم اقتصاره على دية الاصابع الكامل انامل وفي جلبتها اي المرتة دينها
فوق كل واحدة وهي راس الثدي نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا
بأس بقطع الثدي سعيا شيخ وتدخل حكومة في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة
لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادته وفي كل من اثنيين يقطع حلمتاها والثديين
وهما محل الفعور وتشقرين وهما حرفا فرج المرتة فذكر والصغير وصغيرين وشاخ حليلين ان لم يبلغ
بلا لم يبق فيه حيوة مستقرة ثم مات بسبب من غير السابع كهدم اوسنه واختلف الجانيان
عمدا وغيره فالواجب به التفاوت في الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى آخره اخرج قوله
وحز غير السابع رتبته وحشفة كذكر ففيهما دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها فاعدها منه تابع لها كاللقط مع الاصابع وفي بعضها قسط منها لان الذكر كالة
الذي تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الذي
وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض ما ربي وحلمة ففيه قسطه منها لان الثدي
والثدي **فصل** في موجب ازالة المنافع يجب به في ازالة عقل غريزي وهو ما يذهب
عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها
انتظر فان مات قبل العود وجب الذي كبصر وسمع وفي بعضها ان عرف قدره فقسطه والا فحكومة

اما العقل المكتب وهو ما يرجى بحسن التصرف فيه حكومة ولا يزاد شيخ على دية العقل ان زال
بالا رش له كان ضربه راسه او فخذه فان زال بالدا رش عقله او غير عقله وجب مع دينه
وان كان احدهما اكثر لكن بها جنايتان ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كالوضحه
تذهب سمعه وبصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلث ديات واضحه في
صدره فزال عقله دية وحكومة فان ادعى الجاني عليه زواله بالجناية والكل الجاني
اخبر في غفلاته فان لم ينتظم فذاك وفعله اعطى الدية بلا حلف لانه حلفه يثبت جنونه
والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون منقطع حلف زمن افاقته والا يان انتظما
حلف جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا اوجريا على العادة والتصريح بهذا
من زيادتي والاصح بان يكرر له الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه وان اختلف
دية العقل او غيره من بقية المعاني ثم ان عادت اسرت ويجب به في ازالة سمع الخبر
البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من اذنيه نصف وفي ازالة سمع احديهما
دينان لان السمع ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله والكل الجاني فان رجي كصباح
لصباح مثلا في غفلاته كنوم حلف جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه
اتفاقا وذكر التحليف من زيادته ولا اي وان لم يرج فتح يحلف لاحتمال تجلده وبا
وكما بدأ في امتحانه من تكريره له الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة
قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان لا يظن استمرارها العمر كما قرره البغوي ويجيء مثله

في توقع عود البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين احداهما فنصفه اي النقص من الدية
ان عرف قدره بان عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان مشى
في الثانية العليلة وضبط منتهى سماع الاخرى ثم بعكس فان كان التفاوت نصفا وجب
في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها والا فمتى وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه
باجتهاد قاض له باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه
لانه لا يعرف الا من جهته كشتم نفسه به وفي شتم كل محرم نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط
للطبيب وعجز للخبث حلف جاز والا فمذهبه وباخذه به وان نقص وعرف قدر الزائل فقطه والا
فحكومة وذكر حكم النقص فيه من زيادته وضوئه نحو كالسمع ايضا فيما مر لكن لو نقص عينه لم يزد على الدية
دية اخرى بخلاف ازالة اذنه مع السمع لما مر وان ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل
الخبرة فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين ونظروا في عينيه عرفوا ان الضوء ذاهب او ناقص
بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او تباينوا لهم شيئ محكم
بتقريب نحو غروب كحديدة من عينيه بغتة ونظر اينزعج او لا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه
وتعذيبه لا محل بعدم فهم شيئ لهم به اهمل عليه البلقيني في الروضة واصلها اذنيها نقل السؤال
عن نقل كلام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الاخيرة الحاكم بينها عن المتولي وكلاهما جرى على قول
المتولي والطريق معرفة قدر النقص فيها لو نقص قوي عين ان تعصب في وقت تخمن في موضع براءة وتوقر بان
يتباعد حتى يقول لا اراه فتوقف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب

لجهة

راجعا الى ان يراه فينضبط ما بين المسافتين ويجب قسط من الدية ويجب به في ازالة كلام قال
اهل الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه بعض حروف لان تمرن المنافع المقصودة لا ان كان عدم احسانه
لثقل بجناية فلا دية فيه لثلاثة بتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وفي نزع الدية
على ثمانية وعشرين حرفا عربية في ازالة بعضها قسطه منها فمتى ازال نصفها نصف الدية وفي
كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا اذا بقي الباقي كلام مفهوم والا وجب
كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس
اي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصفه به اعتبارا بالاكثر الاحرف المقطوع كل منها
بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصفه به وهو ظاهر ويجب به في ازالة الصوت مع بقاء
اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي فان
زال معه حركة لسانه بان عجز عن التقطيع والترديد فذهبان لانهما منفعتان مقصودتان في
كل منهما دية ويجب به في ازالة ذوق كغيره من الحواس وبلدغ به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة ونوزع الدية عليهن فان زال احداهن فثلث دية واحدة منهن وجب ثلثي الدية فان نقص
احداهن عن الكمال الى الطعم فكسمع في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر
حكم عند معرفة قدره من زيادة وفي يجب به في ازالة مضغ كمال المنفعة العظمى للاسنان وفيها
الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكم ما مر في ازالة القوة جاع بكسر صلبه ولم
مع بقاء المشي وملاسة الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو

ولو انكسر الجناح زوال الذبح صح الذبح عليه بعينه لانه لا يعوت الا منه وفي انضمامها
الى المرئة من زوج او غيره نظر او بغيره وهو رفع ما بين قبل وبرز فان لم يستمسك الغائط فحكومة
مع الدية وقيل هو رفع ما بين ملتقى مخرجي بول وهو اجزم في الروضة كاصلها في باب
خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى النفس الاكثر في الثانية حكومة وعلى
الثانية بالعكس وقال الماوردي وسط الثانية يجب الدية في الاولى من يابس اول الوسط الاول
يجب في الثانية حكومة وصحح المتولي ان كلا منها فيه موجب للدية لان المنع يحتمل بكل منهما ولان كلا
منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين فلو زال الخارجان لوصد بنان وخرج بانضمامهما انضما
المحقق فيه حكومة لا دية فان لم يكن وطئ الا به اي بالانضمام فليس لزوج ولا لهما الا انضمام الى
الانضمام المحرم ولا يلزمها تمكينه ولو زال الزوج بكارتها ولم يبد ذكر فلا متبوع عليه لانه المتحق
لا زالتها وان اختلفا في طريق الاستيفاء بجشية او نحوها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة تغرم
ازالتها بكر وجب الغرة او به اي بذكر وهذرت بشبهة منها او نحوها كاكراه وجنون فمهر مثل
ثيبا وحكومة فان كان بريئا بطأ ومنها وهي حرة فمهر ويجب دية في ازالة بشره وازالة شين
بان ضرب يده فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانها من المنافع المقصودة ونقص كل
منها كنقص يسير فيما مر فيه وفي تعبيري بازالة زيادة على قوله وفي نقصها حكومة كما علم مما مر ولو كسر
صلبه فزال مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منها مقصود بدية بمنزلة الاعضاء فكذا عند
الاجتماع فرع في اجتماع جنايات على الاطراف والطائف في شخص واحد لو فعل ما يوجب بانه

من ازالة اطراف والطائف فمات منه سراية او حزه الجاني قبل انفصال من فعله وبعد الحز موجب
عمدا او غيره من خطاء او شبه عمد فدية للنفس يدخل فيها ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا
ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقوله
منه اولى من قوله بسراية لانه لو بان من بعضه بعد اندمال البعض الاخر يدخل موجبه في
الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني او حزه الجاني لكن بعد اندمال ازيل واختلف الحز
والموجب بان حزه عمدا وكان الموجب خطأ او شبه عمد وعكسه او حزه خطأ وكان الموجب شبه
عمد وعكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعلة في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار
بدل ما عدا النفس قبل وجوب بها في الثانية فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها
والجناية على ما دون نفس يجب حكومة نبأ يوجب الا ما لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من
مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقربه منخرا او جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة
كما مر هي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته لو بعد البرء يقوم رقيقا بعقا
التي هو عليها اذ للرقية له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر
فيجب عشر الدية وقد تجب لجناية امرئة ازيلت نفسها منها الجبهة عبد كبير يقوم بين بها فان لم يبق بعد
البرء نقص لا في قيمته ولا في قيمته بعد رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحرية له اعيد فرض نقص
فيه من حالات نقص قيمته الى البرء فان لم ينقص لاجمال سبلة الدم او نقصنا اليه واعيبا الجبهة
في الجراحة سائلة فان لم ينقص اصلا نقيل بعزة نقط الحاء الجرح بالقطع والضرب للضرورة

وقيل يفرض الفاضي شيئا باجتهاده ويجب الباقي ولا تبلغ حكومة الارش مقدار كبيرة رجل
مقدره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو فيه تنقص حكومة
الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح لا يسيل بطوله عن دية ولا تبلغ حكومة
الا مقدرة كمخدة وعضدة بنقص دون بلغت ارش عضو مقدر ان زادت عليه او دية متبوعه
كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان بلغت شيئا من الثلث المذكورات
نقص فاض شيئا منه باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة
من زيادته قال الامام ولا يكون نقص اقل من قول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار اقل القول وان قل
والجرح المقدر ارشه كمخدة يتبعه الشين حوالبه ولا يجوز بحكومة لان قولنا موضع جميع موضعه
بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضح نعم ان تعذر تبينها للقضاء مثلا فتوجه استتابته وجهان صحح منها
البارزي عدم استتابته فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه بالواضح جبيرة فانزال حاجبه
فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وانزاله الحاجب قالا المتولي واقره الشيخان اما بالا
ارشه فبنفوذ الشين حوالبه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في اليم بفتح
الشين وفي الالفاظ نفس رتبتي دلو بدرا وكابا وام ولد بتبعيته وان زادت على دية الركاس
الاموال المتلفة وفي الثلاثة غيرها اي غير المنفي من الاطراف واللطائف بانقص من تتبعه سلبا ان
لم يتعذر ذلك الغير في حر فعم ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب كل بل يوجب الفاضي حكومة
باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الرجعة البلقيني عن المتولي وقال هو تضييع لا بد منه والله

ن

من الطفل يحمل عليه والا اي وان تعذر في الحر كموضحة تنسبته اي يجب مثل نسبته من الدية
من تتبعه فوق قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الرجل نصف في قطع ذكره وانثييه فيما
كما يجب فيها دية نعم لو جنى عليه اثنان بقطع كل منها يدا مثلا وجبنا ارة الثانية قبل اندمال
الاولى ولم يمت منها لزم منهما نصف ما يجب على الاول لو كانت قيمته الفا فصارت بالاولى
ثمان مائة لزم الثانية مائتان وخمسون لان ربع مائة لان الجناية الاولى لم تستقر فلما وجبنا
نصف القيمة فكان بالاولى انتقص بعضها **باب موجبات الدية** عبارة الباب بتبلي
والعاقلة وجنايته الرقيق والغرة والكفارة للفصل بعطفه عليه بعضها على موجبات وزيادة المتوسطين
منها في الزجر لو صاح او سل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز كصبي او مجنون او نائم او ضعيف
عقل كان بطرف مكان عال كطير فوقع بذلك ابان ارتعدت فمات منه فشبه عمد فيضمن ما تلف
بذلك والا بان لم يمت منها او كان ذلك على قوي تمييز او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان كان بارض
مستوية او قريبة منها فوقع بذلك فمات فهدر لان موت غير قوي التمييز في الاول غير منسوب
للفاعل وفيما علاه يحمل ذلك في غاية البعد وعدم تأثيره قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله
فيكون موته مضافا قطعا بالحكم بتأثير صوته بالقهر القوي وعدلا بالبلوغ او المراهقة وعدمها
كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المتميز مندفع وتعبيري بغير قوي تمييز وعال اعم من تعبيره بصبي
لا يميز وقطع كالوضع جزما ولو غير مميز بمسبعة اي موضع السباع فاكل السبع فانه هدر وان غرم عن
تخلصه منه لان ذلك ليس باهلاك منه ولم يوجد باكل السبع البهيمة الغالب من حال السبع الغرامة

الانسان بحلاة ما لو وضعه في بيته السبع و بوفيها اتلف التبع عليه فاكله فعليه الضمان وخرج بالجرة
الرفيق فضمنه بوضع اليد ويعبر بالجرة ولو عبر بالقيد ولو صاح على صبي فوقع في بئر عميقة
طرف مكان عال بان ارتفاعه ثمانية امتار فاكثر سنة خطأ لانه لم يقصد ويعبر بذلك او بما يعبر به
ولو القته ريح جنينا بان عاجها ببعث مخ سلطان اليها او الى من عندها ضمن بناء للفعل بالغرة
كما سبأتي سواء وكويت عنده بستوام لا حلا فا بابو هريرة كلا من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج
بالقت جنينا ما لو اتت فرخا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم لو بات بالقاء ضمن
عاقلته دية مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام ويخرج من زيادة ولو بسلاح فيما ذكر بصنعة
في محل كنا رد هذا اعم مما عبر به فيما لو بنى في ملكه فيما لا يضمنه لانه باشر اهلا في نفسه قصدا
او جاهلا به لعمى وظلم او غيره لكن او اخفى بئرا سفعة طريقه فهلك ضمنه كالجاهل الى الهرب المضمن
الى الهلاك وذلك شبه عمد كما لو علم فمات او غيره صبيا الغوغ فغرق او حفر بئرا عمدا فاكا حفرها بملك غيره
او مشترك بلا اذن فيها او بطريق او مسجد يضر حفرها فيه المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها ولم يات
فيه امام او الحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها بهيمة او حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه
جاهلا بها لمحو ظلمة او تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه بما قال الصيمري بالحفر بلا اذن الامام
وبالتقريب واذن الامام فيما يضر كلا واذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقاء البئر
او ملكها التعدي فلا ضمان اما حفرها بغير اذن كان حفرها بموات او بملكه على العادة او بملك غيره او مشترك
باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام او به حفرت لمصلحة عامة او لم باذن ولم يتنه حفرت

لمصلحة

لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء او لجمع ماء المطر او حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه
او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجواز ذلك مع علم الضرر نعم الصالح العامة يقيد له جعلها الضمان
العامة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحته نفسه ولو باذن الامام وفيه جاهلا بها
من زيادة ويضمن ما تلف بفمها ما بين الفاف او كناس وشوك بخلاف طرحه بطريق الا ان يعلم بها
انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع لا الا ان يقال
بالطريق والشارع مشروط ببلاد العاقبة وانه جائز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة فتلف
بالخارج منها فالضمان بالهواء وبالداخل قضية كلام التلف بالداخل غير مضمون فيرجع عليه وعلى الخارج
من غير نظر الى ان ارفق الساحة كجدار بناه مائلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه فان مائل به مضمون
كالجناح والا بين ناصب الجناح او الميزاب وباب الجدار من التضمين بيع الدار بغيره في صورة الشارع
والعبد المأذون له في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها انسان ضمنه عاقلة البائع كما نقله التتمة عن البغوي وأقره
نعم ان كانت مائلة يوم التلف غير يوم النصب والبناء فالقضاء عليه صرح به البغوي في تعليقه اما لو بنى
مستويا فمال على شارع او ملك غيره او بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شيء حال سقوطه او بعده فلا ضمان
وانما لكنه اصلاحه لان الميل لم يحصل بفعله ولهذه الشائعة ان يبني في ملكه كيف شاء ولو
تعاطى سببا هلك به كان حفر واحد بئرا عمدا وان وضع آخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به انسان
ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين نصف الدية وهو في هذا المثال الوضع لان العثور بها وضع
بين الله الجاء الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له فان وضعه

وضعه بحق كان وضعه في ملكه فالجار بين الصامت والمتعدي والرافق فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح
الروض وغيره ولو وضع واحد جرة في طرف واخران جرة اجنبية نفذ بها اخرقا له اثلاثا بعدد الواضعين
او وضع جرة في طرف نفذ به غيره فجرحه نفذ به اخر فثلث ضمن الجارح لانه الجراح ثم حصل ثم بفعله
ولو عاش بقاعدا وناما او واقف لغرض فاسد بطريق الشرع وانا احدهما فعاد عاش
لنسبته الى تقصير بحلاف المعتق مريد لا بهذا وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل بانه بهذا
فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق فعاد وناما لتقصيره بحاله عاش بها لعدم تقصيره وضمن
واقف لانه الواقف من رافق الطريق لا عاش به لتقصيره نعم ان اخرب الواقف الماشي فاصابه
في اخرابه وانا فكمشتبين اصطدما وحكم بافي على الاثر فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر
معه لو اصطدم حران ماشيان او راكبان وليا صبيين او مجنونين او حاملين مقبلين كانا او مدبرين
او احدهما مقبلا والاخر مدبرا فوقعا وماتا او ابنهما فعلى عاقلة من قصد الاصطدام منهما او احدهما
نصف دية مغلظة لورثة الاخر لانه كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر فعلى عاقلة كل واحد نصف دية
مغلظة في حق نفسه مخففة في حق الاخر لان شبه عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت وعلى عاقلة عبده
وهو مميز بقصد الاصطدام منهما او من احدهما لعمي او غفلة او ظلمة نصفا مخففة وعلى كل منهما ان
لم يمت وهو من زيادته او فكه ان مات نصف قيمة وارث الاخر لانه لم يكن مملوكه لان شركتهما
في الاتلاف مع تعمد فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر ما ياتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين ملك
اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احد الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها

معه

مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة بغلبة الظن
عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثله لده باتة في الحاشيتين كما قاله ابن الرفعة
وغيره ومن ركب صبيين او مجنونين نعدتيا او ولي ولدا كما ذكرهما اجنبي بغير اذن الولي او ركبهما
الولي ابتين شريتين او مجنونين ضمنهما والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه
نعم ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد والاصح
الشبه وفرضه في الصبي ومثلهما المجنونة فان لم يتعمد المركب فكالوركبا بانفسهما والتقييد بالتعمد
مع ذكر حكم الولي من زيادته او اصطدم رقيقان وماتا فمذهبنا ان تفاوتا فيه لفوات محل تعلق
الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كسوائب القاضي لزم سيد كل
من رقبته وان يتعين حصة كل على الاصح كما لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا ويتعين بالاقل
اعم من تعبيره بالعبدا واصطدم سفينتا الملاحين اولا جنبي فكدابتين في حكمها السابق فان
كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مات بحبتين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع بنصفها
على الملاح الاخر وبان ان باخذ نصفها منه ونصفها من الملاح الاخر والملاحان فيها المجبان لهما
كراكبين كذا تبعا في حكمها السابق نعم ان تعمد الاصطدام بابعد مضيا للهلاك غالبا جرى نصف
دية كل منهما في تركة الاخر على عاقلته فان لم يمت وكان معه ركاب وماتوا بذلك اتفق منهما
لواحد بالدفعة وللباقين الدية فان كانا منهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر
ان الاجنبي يخير بين اخذ جميع بدله من احد الملاحين ثم يرجع بنصفه على الاخر وبين ان

باخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رجلين تعلق الضمان برئيسها هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلها او بتقصيرها كان نصبا في الضبط مع امكانه او سببا في ريح شديدة لا يسيّرة في مثلها السفن اولم يكادا عدتها اما اذا لم يكن شئ منها كان جهل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بحال غلبة الدابتين الراكبين لا تدان الضبط ممكن بالجام ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق فخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كلها في البحر لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلخي الجواز باذن المالك وقد بحثت الكلام عليه في شرحي الروض والتنبيه ووجب طرح كلها او بعضه وان لم يأذن المالك لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب الغاء ما لا روح فيه كالخشب وذي روح والغاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح الكل غيره بلا اذنه ضمنه كما كل المضطر طعام غيره بغير اذنه كما لو نال للآخرة سفينة الذي متاعه في البحر على ضمانه او نحوه كفوله على اني ضامنه او علي اني اضمنه فالغاء فيه وخاف الغاء كل لم يلزمه غرم ولم يختص نفع الالقاء بالملقى بان اختص بالملقى اوبه وبالملقى او باجنبي او به وباجنبي او عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن لبعضها متبوع ولم تحصل النجاة لانه الناس الثلاث لغرض صحيح تعويض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم يحنث غرما واختص النفع بالملقى كان قال من بالشط او بنيته في او نحوه تقرب الضمنة الذي متاعه في البحر على ضمانه بالالقاء او اقتضى على قوله الذي متاعه لم يضمنه لانه في الاولى شبيه بمن انقض هدم داره غيره فعمل به في الثانية اتم لمالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال المضطر كل طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلزمه شيئا وخالف بالقول لغيره اذ قد ينفي فاداه

جبر

حيث يرجع به عليه بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه ولو قتل حجر شخصين بفتح الميم والجيم في الاتهما احدث اثرا كان عليه هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين ثلثه لانه مات بفعلهم وفعلهم خطأ فان كان واحد من عشرة سقط عشره به ووجب على عاقلة كل التسعة عشرها او قتل بهم بلا قصد من الرماة خطأ فقتله لعدم قصدهم له اوبه اي بقصدهم فعمدان غلبت الاصابة منهم بحذقهم لقصدهم معينا بالقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران فشبه عمد فصل في العاقلة وهم عصبته ناجيل وانجاله وسميا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وبنا كلهم عن الجناية العقل اي الدية وبقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه عن القبائح عاقلة جان عصبته الجمع على راسهم من النسب لما في رواية في حديث الصحيحين السابق اوائل كتاب الديات على عصبتها وقديم منهم اقرب فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كاصابة فان بقي شئ منه فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام ثم بنوهم كالارث فان عدم عصبة النسب او لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية فعتق فعصبته من النسب فعتيقه فعصبته كذلك وهكذا فعتق ابي الجاني فعصبته كذلك فعتقه فعصبته كذلك وتعبيري بالقاء آخرا اولى من تعبيره فيه بالواو وهكذا اي بعد معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المتقدمين بقدر الكسور لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الاباء ويعقل ابناء بعد من ذكر الاخوة للام وكذا الارحام ان دق تناصرهم كابناء الاناث ويعقلون في الثانية التحمان عن الدنو

وقراءة والظاهر ان تحمل الاخوة للام فيلزمه الحاجب على نصيبهم ولا تعقل بعض جدة وبعض
معتق من اصل وفرع لما في زيادة ابي داود في خبر الصحيحين السابق واما كتاب الديات وبين الولاء
من العقل وقسيم غيره من الابعاض وبعض الجاني بعض العقل ولو كان فرع الجاني ابن ابن عمها
فلا يعقل عنها وان كان بل كأبيها لان البنوة صفة لازمة ثم غير متضمنة لك لازمة فاذا وجد تضمن
ترجيح به وذكر حكم بعض العقل من زيادته وبعضها اي المرتبة بعقل ما قبلها ودونها لما مر ان
المرتبة لا تعقل ومعتقون وكل من عصبة كل معتق فتعقل على كل سنة من نصف دينار او ربعه
لان الولاء في الاصل لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الشاسنة لكل من العصبة فلا ينزع عليهم نوع غلة
على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به ولا يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه فان عدم
من ذكر ولم يف ما عليه بما مر تبع ما في بعقل عن مسلم الكل والباقي لا يرثه بخلاف الكافر فالكل يعقل
والواجب في ماله ان كان لدار مان واستثنى من قوله الآتي فقط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة
في اخذها منه لتعاوده اليه فان عدم ذلك او لم يف ما ذكر فالكل او الباقي على جان بناء على الاصح ان
الواجب ابتداء عليه ثم تحمله العاقلة ويعتبر بذلك اعسار من قبله كله على جان ولو من غير
ضرب فاضي عليه اي على الجاني كعاقلة دبر نفس كاملة باسلام وحرية وذكورة ثلث سنين في اخر كل
سنة ثلث من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي
رضي الله عنه الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه في الثلاثة الفسنة وان كل ثلث اخر سنة واما
بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفوس تأجيلها عليه من زيادته وتوجيله به كما في معصوم ولو غير حي

دان غير الاصل بالدية سنة لانه قد ثلث دية مسلم اذا قتل وتوجيله به اثر ثلث وحتى سلمين تستين
في اخر الاولى منها ثلث من دية نفس كاملة وذكر حكم الجنين من زيادته فتحمل عاقلة رقيقا اي الجناية
عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فانا كانت قيمته قدر دية او بتين فوق اخر كل سنة فوق خمسها فكذا
ثلث من دية نفس كاملة كواجب غير نفس من الاطراف وغيرها فانه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية سنة على
الاصح وان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس ويعبر بدلك اعم من تعبيره بالاطراف وقيل رجلين مسلمين من
اهل محل قوله رجلين فوق ثلث لا دون ثلث من السنين فتحمله بها في كل سنة لكل ثلث دية واجل وان
نقص وقت جنايته لان الوجوب تعلق بها وان كان لولي طالب ببدلها الا بعد الاندمال لعموم لو مات
جنايته من اصبع الاكف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف من قطعها كالاصابع والعاقلة
وغيرها وجزم به الغاية الصغير والانوار وصححه البلقيني وغيره في اثناء سنة فلا
عليه من واجبها بحلول ما بعدها وبعقل كافر دار اي عن مثله ان اتحدت ملة على ملة الاصل لا شرعا
في الكفي المؤجل عليه ويعتبر بذلك اعسار من قبله وبعقل بهود عن نصراني وعكسه لا فقير غني كسويا
فلا بعقل لان العقل مواساة والفقير من اهلها ودفع لان غير الكتابي من الاكفاء لا اهلية له
والكتابي ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامرأة وخنثى ومن فيها من زيادته وذلك لان من
العقل على النصرة ولا نصرة بهم وسلم عن كافر فيكسه اذ لا ملك بينهما فلا نصرة وعلى غني من
العاقلة وهو من عليه آخر السنة فاضل عن حاجته عشرين دينارا اي فقدها فيما يظهر بناء على
صوم تطوع وهو من عليه آخر السنة فاضل عن حاجته دونها اي عشرين دينارا وفوق ربعه

في الرابعة والتسع باعتبار وقوع الجناية على الجملة مع التقسيط بعينه حينئذ من زيادة وبذلك علم ان
تقسيطه ابتداء على من يقسط من قبائلها الاربعة ذلك اثر لوجوبه على عاقلة جنينها معصوما كما مر
فيه وتجب كذلك وان انفصل حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام ألمه وبات فذبح لانا
بقضاء المجموع وقد مات بالجناية والا بان بقي زمنا ولا ألم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية والغرة رقيق ولو امة مميزا لا عيب بيع لان الغرة المخبأة وغير المميز والمعيب ليسا من
المخبأة وأعيب عيب البيع كما بل اللثة لا ترقيق آدمي لوحظ فيه مقابل بأن مات من ضربتهم فغلب فيه
شائبة المالية فاثر فيها كلا بل ترقيق البيع وبذلك فارق الكفارة والاضحية وبلاهرم فلا يجزئ
رقيق بهرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الواجب فيها لفظ الرقبة فيجزئ ابن ثلاثة عشر سنة لا ام
فوق المسلم رقيق بلغ ثمانية عشر سنة بعرفه كما يدل عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض
اي الام كأب وبينا ان تفصيلها فيه فوق جنين بين كتابية وسلم تفرض لام مسلمة فان فقد الرقيق
حسا او شرعا وجب العشر قيمة الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب بقيتهم كما في ابل الدية وهذا
مع ذكر الفرض من زيادة والغرة لورثة جنين لانها بدل نفس وبأنوثة علم ان ذكرا ام من
اقتضاء على غرة المسلم والكتابة وفي جنين رقيق عشر انعى فيه امر من جنايته الى الغاية اما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الربع عشر قيمة الماوى لنصف عشر قيمة ابيه واما وجوب الاقصى
وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب الاصل انه فيه على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية لسيده
للكل اتباعا وان لم يكن مالكا لانه تفوق السلعة اولى من قولهم لسيدها وتقوم الام سليمة سواء كانت

ناقصة

ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فللسلامة واما الثانية وهي من زيادة فلان
نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية والاولى الاحتياط والتغليظ والواجب من الغرة
وعشر الانثى على عاقلة الجاني لجزاية عمر في السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا
يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم
عاقلة كل منهما نصف غرة جنينها لان الحامل اذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها
الغرة كما وجبت على عاقلة اخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنها

فصل في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فيه نص منه نجب على من قتل
لا ان لم يلتزم مجنونا وصبيا وقيما وعاصما وشريكا ومرتدا كفارة بفعله ولو خطأ او بتسبب اشترط
معصوما عليه ولو معاهدا او جنينا ومرتدا وعبده وفيه وان لم يضمنها الا بها انما تجب في
الجاني الادمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له فلا يلزم فيه الكفارة وشمل
الجاني والقاتل بامر الامام لخطأ او هو جاهل بالحال لانه سبب فلا مانع وآلة كسبب وبالقتل
غيره كالجرحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل وفي غيره كما تقرر وليس غيره في معناه
وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومتحتم سيره ومرتد وحربي
لا امان له وامرأة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المرتد وما بعدها
لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوت بقتلهم الارتفاق بهم ويعلم ان غير المميز لو قتل

بامر غيره ضمن آمر فالكفارة عليه والكفارة على المباشر والمجنون يلزمها فيعتق الولي
عنها من مالها والعبد يكفي بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما
كفارتان واحدة لفعل نفسه واحدة لفعل الآخر وانه لو اصطدمت حاملة فماتنا والفتا جنينين
لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس نفسها وجنينها

باب دعوى الدم

اعلم ان القتل يوجبه اما بالتة وعبر عنه بدل للزوم غالبا والفاء بفتح الفاء اما كالآية بيانها
اخوف من القسم وهي اليمين شرعا لكل دعوى بدم او غيره كعضو مستحق واثنان منها شرط اعلمها
ان تكون معلومة غالبا بان يقتل المدعى بالبينة كقوله قتله عمدا او شبهه او خطأ انفرادا
او شركة لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر علة الشركة ان اوجب القتل الدية
نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالبهم بحجته المدعى عليه فان
كان واحدا طالبه بعشر الدية وفعل او شبهه من زيادة فان اطلق بانه قتله هذا قتل
ايسر للقاضي استفساله عما ذكر ليحكم بمقتضاه وتعبيري بذلك اولى من قولهم يستفصل القاضي
لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه ومنها ان تكون بلزمة وهذا من زيادتي فلا تسمع
دعوى هبة شيء او بيعه او اقراره حتى يقول المدعى عليه وقبضته منه ورابعها وخامسها ان يكون كل من المدعي
والمدعى عليه غير مجرح لا امان له مكلفا وشملها السكران كذا في معاهد ومجروح بضد ذلك لكن لا تقبل
البينة في دعوى المال واستحق التسليم بلا يمين فلا يصح دعوى جرح لا انه لم يصح ومحجور
ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير مجرح يشمل المعاهد والمستأمن اولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما

وشمله باذن الواجب ويلزم البائع او المقر التسليم الصحيح

ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على آخر شركته او انفرادا
لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو واخذ باقراره وتسمع
الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يكون من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها
او ادعى عليه شللا ويسره بغيره على نفسه فنافى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن
ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل ويعبر بانه ذكر اولى من قوله لم يبطل
اصل الدعوى لما بينه ابطلان التفسير واثبات القسامة قتل ولو لم يبين لانه عذر
كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
وهو القتل فقط غير العمد قول المدعى عليه بينه مع اللوث وعلمه وتعبيري بالقتل محل
لوث بشاشة وهو ما اللوث قرينة تصدق المدعى او تقع في القلب صدقه كان هو او لي
من قوله بان وجد قتيلا وبعضه وهو من زيادتي في محلة منفصلة عن بلد كبيرة او قرية
صغيرة لا مدان فيها وقولي ان لم نبد لنا قاتل بخلاف طعن غير مصد فان القتل به خفي
جمع محصورين بتصور اجتماعهم على قتله ولا فلا قسامة نعم ان ادعى على قتيل معين محصور
مكن من الدعوى القسامة وتعبيري بالمحصورين اولى من تعبيره بالجمع او احترازا عما في قوله
شهد بقتله وليين قبل الدعوى على احد او اثنين او ثلاثة او عشرة او اكثر وابن كانوا
لان كلا منها يفيد غلبة الظن وان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشيء
يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطئ فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري

كالشاهد واليمين فاجيب عن قوله في الخبر المحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان القتل يربى

دم صاحبكم جمعا بين الدليلين ولو ادعى قتلا عمدا فنكل حلف المدعى عليه خمسين يمينا

حلف المدعي خمسين واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكذا اي فيحلف خمسين كالاول ويأخذ

ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها بناء على صحة القسامة في غير ما نص عليه

وهو الاصح كما مر في البينة والثالث كالثاني فيما ترتب وهذا من زيادته والقسامة فعين لا

وارث له خاصا لان تغليظ عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على

سبب البينة الفصل ويحلفه فصل فيما يثبت به موجب العمد وموجب المال بسبب الجناية من

اقراره شهادة انما يثبت قتل يوجب اقراره حقيقة او حكما لانه بينة لان الشاهد لا يعلم قصد

الساحر ولا شاهد ناثر الحنطة يعلم ان قاتل فلانة بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا

ثبت ما شهدا به ولا فلا ان يقول قتل ليقتل يوجب فان قال يوجب يقتل غالبا فاقرار بالعمد فيه

القود او نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطأت مراسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ فتجب

الدية على الساحر العاقلة الا ان يصدقوه وانما يثبت موجب العمد بكر البالغ من قتل بغير سحر او جرح

او اقراره اي باقراره حقيقة او حكما او بشهادة عدلين او برجل وامرأتين او رجل ويمين وهذه

المسائل مرجلها ياتي في كتاب الشهادات اذ كرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه وانما يثبت

في صفات الشهود والمشهود به مستوفى في محله وباب آداب القضاء بيان ان القاضي يقضي بعلمه

ولو محتى المستحق عن قوله لم يثبت على ماله لم يقبل المال الا خبيثا اي رجل وامرأتان ورجل ويمين

لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب العمد فكما يثبت بمن ذكر كذا يقبل لا يرث هاشم

بعدا بضاح لان الايضاح قبل الهشم الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذا يمين

جانبين او من واحدة مرتين يثبت ارش الهشم بقوله وهو واضح والتصريح في هاتين

بالرجل واليمين من زيادته والصحيح وجوبها الشاهد بالاضافة اي باضافة التلف

للعمل فلا يكفي في ثبوت القتل موجب فمات حتف بقول فمات سنة او فقتله لا حتمال ان

ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح كما ثبت دامية بقول ضربه فاداماه او ياسيالة سكا بقول فسال

دمه لاحتمال السيلان بغير الضرب ويثبت موضحة بقوله اوضح راسه لان الفهوم منه واضح

عظم راسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه في الام والمختصر فهو حجة البلقيني وغيره

وجزم به في الروضة كاصلها ثم ذكر سليم الاكتفاء به الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي

ووجه بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص عظم وتجب لقوله اي لوجوبه في الموضحة بياضها

محلا وساحة وان كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها بالجناية وجرح

بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة وساحتها ويقبل شهادة اي الوارث طفلا

عند القضاء لورثته عبدا صلهم وفرعه كالعكس بما يجرح اي مثل وبمال وله في من يقبل شهادته

التهمة بخلافها قبل اندمال الجرحة لانه لو مات سرايته كان ملكا لوارثه فكانه شهد لنفسه وبما

قبولها بمال في المرض بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد له

كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لجورهم

فبعضنا نقوا ان نقضيها بهم فقضينا لهم حتى يزول الضرر والا بان قاتلوا او لم يكونوا فئة فبعضنا
قتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا قطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا
اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن المجموع وفيها عن البغوي ان حكمهم حكم
قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادتهم
بقاية لنا وبالهم قال الشافعي رضي الله عنه الا ان يكونوا ممن تشهد لهم لولا نفيهم بتصديقهم
كالخطابية ولا يخرج هذا بالبغاة كما يعلم من زيادة في باب الشهادة ويقبل قضاة وفيها
يقبل فيه قضاتها لدليل ان علينا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا والا فلا تقبل شهادتهم
ولا قضاتهم لانتفاء العدالة المشروطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم
ما ذكر مع قولي واعلم الناس زيادة وخرج بما يقبل فيه قضاتنا غيره كان حكموا بما يخالف
النص والاجماع او القياس الجلي فلا يقبل لو كتبوا بحكم او سماع بينة فيحلنا تنفيذه اي الحكم
لانهم حكم امضى والحاكم يبرز اصله ولنا الحكم بها اي بينتهم لتعلقه بزمانا فنعم يتعذر لنا عدم
التنفيذ والحكم استخفافا بهم ونعتد بما استوفوه من عقوبة حدا وتعزيرا واخراج زكاة وجزية
لما في عدم الاعتداد بذلك من الاضرار بالرعية ويعيد بارؤوه من سهم المرتزقة على جندهم كما تهم من جند
الاسلام ويغرب الكفار بما يهم ويحلف الشخص بذبا ان انهم كما ترفع الزكوة لا وجوبا وان
في تصحيحه صنا في دعوى دفع زكوة لهم فيصدق لانه ابين في اسقاط الدين لا في دعوى دفع خراج فلا يصدق
لانه اجرة او دفع جزية لانه الذي يمن فيها بدينه علينا بالمعاداة الظاهرة ويحلف وجوبا

فرد

فبعضنا نقوا ان نقضيها بهم فقضينا لهم حتى يزول الضرر والا بان قاتلوا او لم يكونوا فئة فبعضنا
قتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا قطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا
اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن المجموع وفيها عن البغوي ان حكمهم حكم
قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادتهم
بقاية لنا وبالهم قال الشافعي رضي الله عنه الا ان يكونوا ممن تشهد لهم لولا نفيهم بتصديقهم
كالخطابية ولا يخرج هذا بالبغاة كما يعلم من زيادة في باب الشهادة ويقبل قضاة وفيها
يقبل فيه قضاتها لدليل ان علينا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا والا فلا تقبل شهادتهم
ولا قضاتهم لانتفاء العدالة المشروطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم
ما ذكر مع قولي واعلم الناس زيادة وخرج بما يقبل فيه قضاتنا غيره كان حكموا بما يخالف
النص والاجماع او القياس الجلي فلا يقبل لو كتبوا بحكم او سماع بينة فيحلنا تنفيذه اي الحكم
لانهم حكم امضى والحاكم يبرز اصله ولنا الحكم بها اي بينتهم لتعلقه بزمانا فنعم يتعذر لنا عدم
التنفيذ والحكم استخفافا بهم ونعتد بما استوفوه من عقوبة حدا وتعزيرا واخراج زكاة وجزية
لما في عدم الاعتداد بذلك من الاضرار بالرعية ويعيد بارؤوه من سهم المرتزقة على جندهم كما تهم من جند
الاسلام ويغرب الكفار بما يهم ويحلف الشخص بذبا ان انهم كما ترفع الزكوة لا وجوبا وان
في تصحيحه صنا في دعوى دفع زكوة لهم فيصدق لانه ابين في اسقاط الدين لا في دعوى دفع خراج فلا يصدق
لانه اجرة او دفع جزية لانه الذي يمن فيها بدينه علينا بالمعاداة الظاهرة ويحلف وجوبا

فصل في عقوبة ايها اثبت عليه الا ان ثبت موجبها ببينة ولا اثر لها ببدنه فلا يستحق
فيها الدين لاصل عدم اتلافها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يستحق فيما اثره ببدنه للقرينة
وفي غيره ان ثبت موجبها باقراره يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه
كالرجوع ويعبر بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادة
بالتلفوه عليها او عكسه اي التلف عليهم في حرب او غيرها لضرورة حرب هذا ما اتلفوه
وترغيبا في الطاعة ولدنا ما مر وقد نا بالحرب فلا يضمن ما يتولد منها وهم اتلفوه
بناء على تحلة دليله في غير الحرب او فيها لا لضرورتها فضمنوا على الاصح في الاتلاف ونا وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره كذي شوكة منهم بلدنا وبلد بغاة بما اتلفته لضرورة حرب لان سقوط الضمان
عن البغاة لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما اتلفته المتأول بلا شوكة
وبه صرح الاصل لان قطاع الطريق وبخلاف ما اتلفته طائفة ارتدت ولهم شوكة وان نالوا
واستولوا على جنابتهم على الاسلام ولا بقاء لهم الا بما لهم حتى يبعث اليهم امينا فيأخذ ما صاروا به لهم
ما ينفرون اي يكرهون فان ذكر وانظلمة بكسر اللام وفتحها او شبهة اراها عنهم لان يسيرا
بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة فاخبرهم بعد الامان
وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة ليكون كلمة اهل الدين واحدة ثم اذا لم يتعظوا اعلمهم
بالمناظرة وهذا من زيادة فان لم ترتفع اعلمهم بالقتال لان ترتفع امرا بالصلاح ثم بالقتال
وان استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما تراه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر ان بعضهم

لدنا على ازالة الشبهة امهلهم اولا ندعوهم الى الاسلام ان لم يطلبوا امهلهم ولا يتبع اذا اوقع قتال بدأهم
بان كان غير محارب للقتال او صبيا او امرأة او خنثى او مجنونا او مغمى عليه او زمنا او اعمى او شيخا فانيا او راهبا
او اجيرا او فلاحا او نحو ذلك ممن لا قتال منه او لا يقتل منهم بضع الخامس الخنثى الواضح
اضعفته واسرهم الخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة
ولو اجتمعوا تحت رئاسة فرد منهم ابعدوا ولا يطلقوا اسيرهم ولو كان صبيا او امرأة او عبدا
حتى يسقط الحرب ويفرق جمعهم ولا ينوقع عودهم الا ان يطلع اي الاسير باختياره فيطلق
قبل ذلك وهذا في الرجل الحر كذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا
بمجرد انقضاء الحرب وبرئ بعد من غنائمهم اي شرعهم بقودهم الى الطاعة او فقرهم وعدم نفع
عودهم الا اخفتهم ولا يستعمل بالاخفتهم في حرب او غيرهم الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا
او ان تكبه عند الهزيمة الا بهم ولو بقاتلون بانهم كتابي مجنون هو آلة رمي الحجارة الا لضرورة
واجهزنا على دفعهم الا ذا للدو لا بقتل بان قاتلوا به فاصبح الا المقاتلة بمثله دفعا او اعاطوا بنا نقول الا لضرورة راجع الى الصور
عليهم بكافر لزم جرح فسلط الا لم الثلاث كالقود وهو في الاخيرة من زيادته ولا من يقتل قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي
الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا ولا ثم لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو اجهزنا للاستغاثة به جاز ان كان فيه جرحة وحسن اقدام
ان تمكنا من منعه لو اتبع منهزما ولو اسر حربيتين بالمدى عقدا لهما امانا لبعيونهم عليهما
بقتل ما نهم عليهم لانهم آمنوهم على انفسهم لا عليهما لان الامان انما نزل قتال المقاتلين فلا يعقد
بشرط قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم بانين المحقون
ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفارة اكره صدقهم بلغناهم الامن وقاتلناهم

كالبغاة

بغاة

كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون بزعمهم فولاة العهد مبعاملون بزعمهم قتالنا معهم
فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فان قال ذمتنا كذمتكم او ظننا جواز
القتال اعانة انا ظننا انهم محقون فبانا فعلوه بغير رتبة بقولي وان لنا اعانة المحق وان لم يكن صلحهم
فلا ينتقض عهدهم لو انفتهم طائفة مسلمة مع عدوهم وبغاة لون كبغاة لا نضمامهم اليهم مع الامان
فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم ويجبر بالذبين المعاهدان والموتون فينتقض
عهدهم الا ذا اكراه بيمينه وتعذالهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه

فصل في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء شرط الامام
كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي سمع وبصر ونطق لما
يأتي في باب القضاء وفي عبارة زيادة العدالة وشيأ لجز الثاني الا ائمة من قريش فان فقد
فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم يجمع على اهل التهذيب او جرهمي على اهل التتمة ثم رجل من بني اسحاق
شجاعا يقود بنفسه ويعالج الجيوش ويفوق على نحو البلاد ويحمي البيضة ويقسر سلاطينه من نفسي
بمنع استفاء الخراج وسعة النفوذ كما دخل في الشجاعة فتنعقد الامامة بثلاثة اطرق احدها
ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر بهما عدد بل لو تعلق
الحل والعقد باحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين فلا يكفي بيعة اهل العاصمة ويعتبر انضمام
المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد وفائدة التوضيح كما صلها ان شرط كونه
مجتهدا ان اعتقد ان يكون فيه مجتهد ان فعله صفح على ضعيف وتنابها باستخلاف الامام من

من عينه في حياته وكان اهلا للامامة ح ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر
الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حيوته كجعله الامر في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع فانه
كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته او في حيوته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه
الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا
على عثمان رضي الله عنه وثالثها باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامرأة بان قهر
الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفسق والجاهل

كتاب الردة

هي لغة الرجوع عن شيء الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا
استهزاء كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق
لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه
يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك كنفي الصانع
الماخوذ من قوله تعالى صنع الله او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد بين ردتهما
بقولي معلوم من الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوة الخمس وكصلوة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه
لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور
من قرب عهده بالاسلام او تردد في كفر او القاء مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري
لمخلوق اعم من قوله لصنم او شمس فتصح ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو اريد
فجن امهل احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن

يعزر

يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل شهادة بردة لاختلاف الناس فيما
يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة واصلها
في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هذا في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي
عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول
هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما
نقل عن الامام بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والجزم ان يجدد كلمة الاسلام وقولي
او فعله من زيادة او شهدت بردته فلا تقبل اي البينة لما مر وعلى ما في الاصل تقبل فلا يصدق
مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا الا بقرينة كاسر كفار فيصدق
بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان
بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر ما هو
ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة
وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف ويجب استتابة مرتد ذكرا او غيره لانه كان
محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها
حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير الى الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري
من بدل دينه فاقتلوه او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لآية قل للذين

كفروا وخبرنا قالوا لها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وان تذبوا من يحق الكفر
ظلها الاسلام كما قاله النجاة في هذا الباب وباقي صفة الايمان والفرائض ومن لا يحل وطؤها
كما يأتي في اللعان ويصح به في المهات ثم وطء اي المرتد ان اعقد قبلها اي الردة او وطئها
واحدا صلى مسلم تبعا للاسلام بعلوا او صوما مرتدون فرتد تبعا لا مسلم ولد كافر
اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في المميز
الكفار قبل بلوغه والنجم كما في المجموع في باب صلوة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة
والا كثرون انهم في النار وقبل على الاعراف ولو كان احدا بويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي وهلكه اي المرتد موقوف كبضع زوجته ان مات مرتدا بان مرتبها
والاولاد بين داره وبضعي سنين لورثته قبلها بالولاء وغيره وبدلها ان تلفه فيها قياسا على ما
لو تعلق بجنى ومات ثم تلف بها شيء وبان منه ما مونة من نفسه وبعضه واما الدور فما
لا نهاية موقوف متعلقة بها نواعم ما غير به ونصرفه ان لم يحل الوقف بان لم يقبل التعلق
كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف والا اي وان احتمله بان قبل التعلق
كعتق وتدبير ووصية توقف ان اسلم نفذ بحجة تبينا والا بان ويجعل ماله عند علي ما مر
عند خوف محرم كما مر بنفقة احتياطا ويتبرع بذلك عنه من تبرع بما مر نفقة وبوجوب ماله عفا
كان او غيره صيانة له عن الضياع وبؤنة كما يأتي للحجام لقاء حفظها ويعتق بذلك وانما
لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر كقبل الزنا بالفصل غير جائز وبالدلالة تعتبر وبما ذكر

فرع

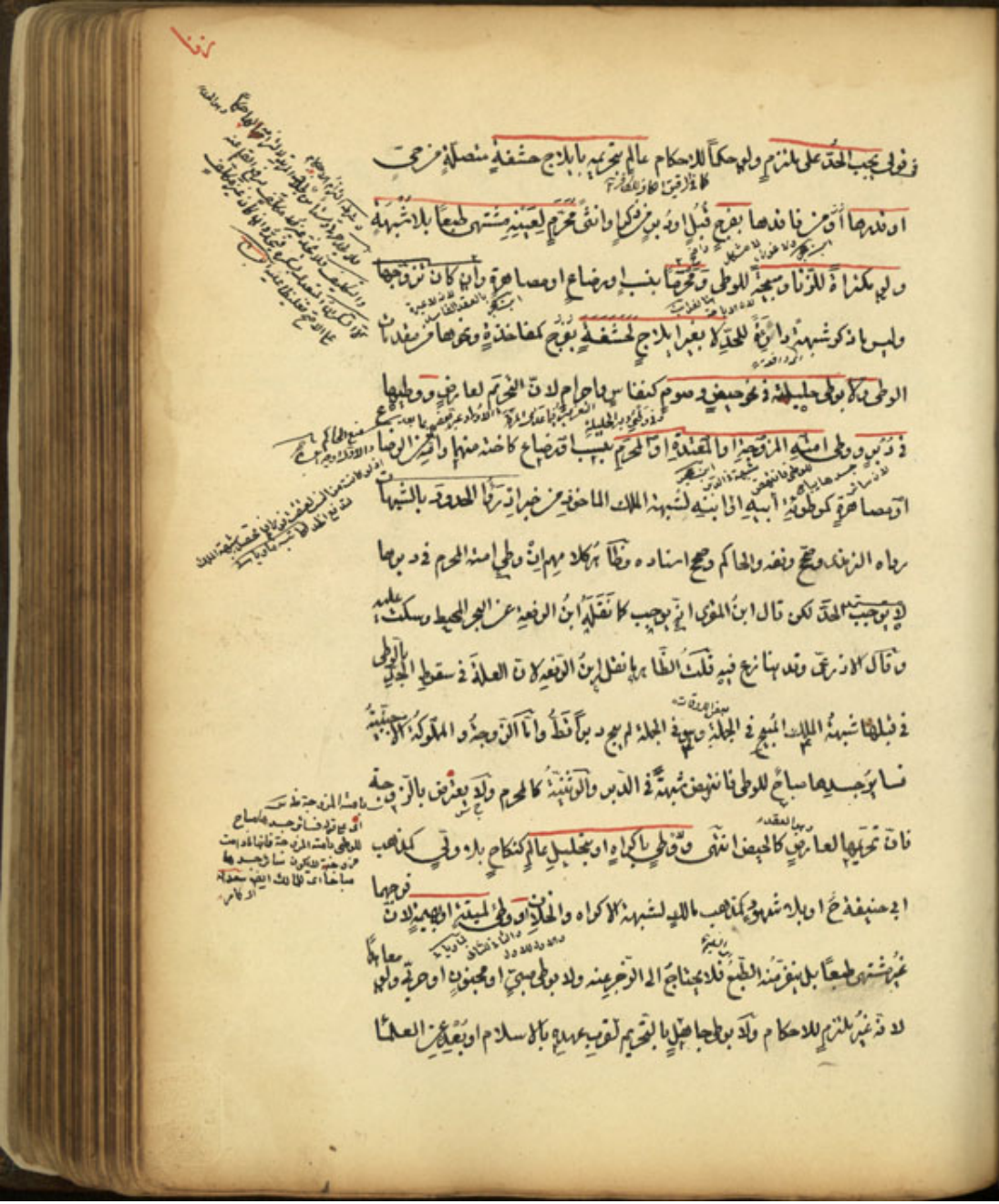

وقولي يجب الحد على ملتزم ولو حكما للاحكام عالم بتحريمه بالاجماع حشفة منصلة من محل
او قدرها ان فقدها بقطع قبل او دبر من ذكر او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا بالاشتهاء
ولو بكراهة للزنا وبحجة للوطء وبحرمتها بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان نزع قبلها
وليس منه ذكر شبهة وان قل للحد لا بغير الاجماع لحشفة بوجه كفاعدة وبحرمة مؤبدات
الوطء كأم بوطء حليلته او محرميته وصوم كفارة او حرام لذات المحرم لعارض وبوطئها
في دبر وطء امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب قد صاع كاحته منها وان حرم الرضا
او مصاهرة كوطء ابيه او ابنه لشبهة الملك الماحوذ من خبر انت ومالك لابيك بالشبهات
رواه الزهري وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلام مهذب ان وطء امته المحرم في دبرها
لا يوجب الحد لكن قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ابن الرفعة عن البحر المحيط وسلك عليه
وقال الاذرعي وقد يتابع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد الزوجية
في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهذه الجملة لم يوجد شيء منها فقط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية
فما يوجد فيها صالح للوطء فانتفت شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولد يعرض بالزوجة
فان تحريمها لعارض كالحيض انتفى وطء بكراهة او بمحلل عالم كنكاح باطل وفي كذا قلب
ابي حنيفة فح اوجبه شهوة كذا قلب ما لا شبهة لشبهة الاكراه والخلاف او وطء المبيعة البهيمة لان
غير مشتهاة طبعا بل نفوره منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولد بوطء مجنون او محرقة ولو
لا قة غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعد عن العلماء

عليه وا‌ وجب ناخبر الجلد عنها لانه تلف بواجب أثم عليه وفارق الوحش الامام اتلف فيها

فان بان الجلد ثيبا اصلا وفقدا بالتقيد الحنان فقدا بالاجتهاد وبما ذكرته من وجوب

النكاح هو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز وتعين

للهرب للامام فلو هربن لم يعدله الى غيرهن لانه اللائق بالترجم ويغرب غريب من بلد نائه

لا لبلده ولا لدون مسافة اي من بلده ويغرب مسافر لغير مقصده وفي خرق يغرب غير

الموطن وقولي لا لدونه الى آخره من زيادتي فان عاد المغرب لجلد الاصلي او الذمي

غرب منه او لدون مسافة جهة التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي او لدون

المسافة منه من زيادتي فرع من زنا فيما غرب اليه غرب الى غيره وفاقا ابن كج والمارودي وغيرهما

ويدخل فيه بقية العام الاولى ولا تغرب امرأة الا بمحرم كزوج ومسوح وامرأة وبامين وكيل

باجرة لها ما يتم به الواجب كاجرة الجلاد ولها من مثل سفرها فان لم يكن لها مال فعلى

بيت المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الحج ولها في اجبار من تعذر في بلدها

وقولي بمحرم اعم من قولهم مع زوج او محرم والحد لغير الحر لو بعضه بواعم من تغريبه بالعبد

نصف مائة بجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله فان فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب

ولا يبالي بضرب السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل به ويجلد بقذفه وابه نضربها السيد ثم

قال البلقيني لو حد على الرقيق لم يلتزم الاحكام بالذمة او لا جزية عليه نعم كالمعاهد والمعاهد

لا يجلد وتبعه الزركشي وهو رد لقول الاصحاب فلكافر ان يجلد عبده الكافر لان الذمي تابع

لسيده

لسيده فحكم بجلد المعاهد ولا نسلم لزوم من عدم التزام الجزية عدم التزام الحد كما في المرتد الذمية

وظاهر ان ما تقرر من اشتراط سفر القصر في خبر الجلد لما ترجم ما ذكر معه باثبت فيها

الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم

فذكر جمع والبخاري خبر ماعز عند انيس الى امرأة هذا ان اعترفت فارجمها على الرجم على

عجزه الاعتراف وانما اكتفى على ما عز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ايك جنون ويعتبر كونه

الاقرار مفصلا كالشهادة او ببينة لانه اقوى والاولى بابين الفاحشة من زنيتم وكذا بلعان

الزوج في حق المرأة ان لم تدع كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه لمصلحة تأديبه

ولو اقر بزنا ثم رجع عن اقراره سقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم لما عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك

قبلت لعلك لمست أبلك جنون لانه هرب وقال لا تحدوني فلا يسقط لوجود منبئ مع عدم

تصريح برجوعه لكن يكفي عنه في الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فات فلا ضمان

لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما

لا يسقط بهرب ولا الثابت بالاقرار بالثبوت بشهود لو شهد اربعة من الرجال بزنا احد اربع من

النسوة او رجل واحد على امرأة بانها عذراء ثيب بكر ثم عجز اي بكر ثيب عذراء بالتعذر وطئها وصورته

فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء انها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة

بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لتولد المبالغة في الانضمام ولا على الشهود

لقولهم تعمدنا ولا بصار كاذبة لاحتمال صدقهم ولو حد احد اعمى من قوله لم يحد هو ولا قاذفها ظاهرا

انها ان كانت عذراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه
اي الحد الامام ولو بنائبه من حر لما مر ومكاتب كالحر لاستقلاله ومبعض لجزئه الحر اذ لا ولاية
للسيد عليه والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد بيت المال وسن حضوره اي الامام ولو بنائبه
استيفاء الحد سواء ثبت الزنا بالاقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز و
الغامدية ولم يحضره كالشهود فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله
اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم تحضر ويحد الرقيق غير المكاتب الامام لعموم ولايته او
السيد وهو اولى لانه استر ولو فاسقا او كافرا ورقيقه كافرا ومكاتبا لخبر ابي داود وغيره
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا او قيما مقامه
فان تنازعا فيمن يحده فالامام اولى لما مر ولسيده تعزيره لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدب به
لحق نفسه وسماع بينة بعقوبة اي بموجبها بقيد زدته بقولي ان كان اهلا لسماعها بان كان
رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة **كتاب حد القذف** تقدم بيان القذف
في بابه شرط له اي لحده في القاذف ما مر في الزاني من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى
مما عبر به واختيار وعدم اذن من المقذوف وهذا من زيادتي وعدم اصالة فلا حد على من قذف
غيره وهو حربي او صبي او مجنون او جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء او مكره
او باذنه او اصل له كما لا يقتل به ولكن يعزر مميز من صبي ومجنون لهما فرع تمييز للزجر والتاديب واصل
للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي وحد حر ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر

لقوله

لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة
على ذلك وحد غيره ممن به رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق اربعون على النصف
من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب
فلا تتغير بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين او وهو
رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة
للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله
ابن عبد السلام وشرط له في المقذوف احصان وتقدم في كتاب اللعان بقولي والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكه ودبر حليلة وتقدم شرحه ثمه ولو شهد
بزنا دون اربعة من الرجال او شهد به نساء او عبيد او اهل ذمة هو اولى من تعبيره بكفر
حدوا لانهم في غيره الاولى ليسوا من اهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في اعراض
الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار فلا حد لانها لا تسمى قذفا ولو تقاذفا
لم يتقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة
لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا ولو استقل مقذوف
باستيفاء الحد لم يكف ولو باذن الامام لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف
له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان لو قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة
حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره

ويعفو وبالله التوفيق الزوجة خاتمة اذا سب شخص آخر فلا حد ان كذبه بعكس سبه بعكس كما مر

ولا يجوز سب ابيه وان اصر وان سبه بما ليس كذبا كان قذفا نحو يا حمار يا لئيم او لا يكاد يوجد

بخلقه احد عزر للحد وان انتصر بسبه فعل ما منع فلا عليه ولا لاولى حقه وبقي عليه

اثم الابتداء والا ثم لمن الله تعالى كتاب السرقة بفتح السين وكسرها وبهاء ويجوز اسكانها

مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما وغيره مما بانى اركانها اى السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانها ثلاثة سرقة

وسارق ومسروق فالسرقة اخذ المختفية مزحرز مثله هذا من زيادته فلا يقطع مختلس ومنتهب

وجاحد ونحو بعيد لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع نعم الزهري والاوزاعي

عباناً ويعند الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق

لاخفيه فيشرع قطعه زجراً وشرط في السارق مازكره في القاذف من كونه ملتزماً للاحكام

عالماً بالتحريم مختاراً بغير اذن واصل اذ هذا الى ما عرية فلا يقطع حربي ولو معاهداً ولا

صبي ومجنون وان سكر وان قاتل واصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام او بعد عن

العلماء ويقطع مسلم وذمي بالاسلام وذمي وشرط في المسروق كونه ربع دينار خالصاً

او قيمة اي صفواً به مع وزنه ان كان صحارى مسلم لا تقطع بسارق الا في ربع دينار عالية

والبخاري خبر انقطع اليد في ربع دينار فصاعداً وخبر قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

وكانت مساوية لربع دينار يومئذ بالمثقال وقيمة المثقال وقيمة ما يساويه حال السرقة سواء كان

اما لو خرج بالخالص وبعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصاً فلا يقطع به والتقويم

يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع سبيكة او حلياً لا يساوي ربعاً مضروباً وان ساواه غير

مضروب نظراً الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظراً

الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وفوق او حلياً من زيادة ولا بما نقص قبل اخراجه

من الحرز عن نصاب بأكل او غيره كما حران لا نقطاع كون المخرج نصاباً ولا بما دون نصاب

اشتراكا اى اثنان في اخراجه لان كلاً منهما لم يسرق نصاباً ولا بغير الا كلب ضار ونحوه

اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب سرق بمثلثة في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه

اخرج نصاباً من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كما لو جهل بصفته ويجري بالغ انائه

نصاباً وباكله لهو كطنبور يبلغ مكسرها قيمة سرق نصاباً من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء

وما بعده ستحمى الا ان نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع وبمصباح ظلمة ملوساً

بناسوبه لذلك ولا ان الطير او بمصباح انتصب من دعاء بثقبة له وان انصب شيئاً

فشيئاً لذلك او بمصباح اخرج دفعتين بأن تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك

واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع بها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف

ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة للحرز او تخلل احدهما فقط وان اشتهر هتك الحرز لا

يقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما

اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه اى المسروق ملكاً لغير اى السارق فلا قطع بسرقة

ويعفوه وبالقصاص في حق الزوجية خاتمة اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بمثل ما سبه

ولا يجوز سب ابويه ولا امه وان سبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد يسلم منه

كتاب السرقة

بفتح السينين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره ما بانه اركانها اي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ المال خفية من حرز مثله هذا من زيادته فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد ونحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع نعم الزهري والاوزاعي يأخذون بالاول والثاني بالقوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره فيجلد السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه زجرا وشرط في السارق مما مر في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصل وهذا الى ما عربه فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون وان سكر وباغ لاصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام او بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمة اي صفوا به مع ورقه ان كان صحاريري مسلم لا تقطع بدراهم الا في ربع دينار فيما والبخاري خبر انقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار يومئذ الدينار المثقال وقيمته يومئذ مساوية حال السرقة سواء كان

ام لا وخرج بالخالص ما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به ويقوم بغير المضروب فلا قطع بربع سبيكة او حلية لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم فيه ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وفولاذ او حليا من زبادة ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب بأكل او غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصاب اشتراكا اي اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير الا كلب وخمر وخنزير وجلد ميتة اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب مرتث بمئتين في جنبيه تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته ويخرج بلغ اناءه نصابا وباكله لهو كطنبور بلغ كسرها قيمة لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء وما بعده ستحق الا ان نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع وبصياب ظنه ثلوسا بناء به لذلك ولا اثر لظنه ان بصياب انصب من دعاء بقبته له وان انصب شيئا فشيئا لذلك او بصياب اخرجه رفيقه بأن نم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط وسواء اشتهر هتك الحرز ام لا يقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه اي المسروق ملكا لغير اي السارق فلا قطع بسرقة

بسرقة مالٍ من يد غيره وليس مرهونًا او لكنه او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره بلا
نقل الرفع الى القاضي ولا بما اذا ادعى ملكه لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة ولا بما فيه شركة
وان قل نصيبه منه لانه لكل جزء حصة وهذا شبهة ولا بقطع ما اذا اتهبه ولو قبل قبضه
لشبهة اختلاف الملاك ولو سرقا اي اثنان وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما فلكذا
الآخر وقال بل انه مسروق قطع الآخر وحده عملًا باقراره هما فان صدقه او سكت او قال لا ادري
لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا شبهة له فيه لجزاء درئ الحدود بالشبهات فيقطع
بالمسروق لها معه دون من كانت مكوهة او غير مميز فكناشم او مجنونًا او امة
بتعلق وجوب طاعة الآمر بها مملوكة معنونة بالفية وقولي معلومة اعم من قوله
ناشئة او محرزة وبمال زاد الحرز عند ذكرًا كان او انثى لعموم الآدلة وخرج بما يسرع اليه الفساد
وبما يتم لانه يعد لتحصيله وبما زاد لانتفاع الناس به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بباب مسجد وجدوه لا يحصره وقناديله التي تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاع
بيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا مال بيت المال
وهو مسلم وان كان غنيًا لان له فيه حقًا لانه ذلل قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات
والقناطير فينتفع بها الفقير والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك
ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة ويشترط القضاء كما في
الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطير والرباطات للشبهة من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام

الاختصاص بحرز فيها وقوف معين زيادة وهو قبة المستلقين كالتوت وكالمال
صيفة وكما سيوضح وهو محترز فيها كالكوز في الاولى فقيرًا او غازيًا لغلات الدين او غازيًا
وفي الثانية احدًا لموقوف عليهم لشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقًا منها وعليه يحمل
كلام الاصل في الثانية وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير ولا مال بعضين اصلي وفرع
او سيد او اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم بكونه محرزًا لهما بكسر
اللام دائم او معتاد لموضعه مع لحاظه له في بعض من افرادها كما يعلم مما ياتي عنا
لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة
فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الغفلات العارضة عادة
فعرصة دار وصفتها حرز لحبوب اتبعه وثياب اما نفسها فمحرزة ببيوت الدور والحانات
والاسواق المتبعة ومخزنة حرز لحلي ونقد ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي وكوم صحاري
كمسجد وشارع على متاع او توسطه حرز له ولحلقة فوسطه فيما بعد التوسط حرز لا قبله ولا
كان توسد كيسًا فيه نقد وجوهر فلا يكون حرزًا له كما ذكره الماوردي والروياني وتعبيري
بنحو صحراء اعم من تعبيره بصحراء او مسجد كان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يحيث يمنع السارق
بقوة او استغاثة او انقلب عنه ولو بقلب السارق فلبس حرز الرجل ما ذكر لا ولي
ملاحظ قوي ولا زجره واكثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادتي وهو
منفصلة عن العمارة حرز بلا ملاحظ قوي بقطان بها ولو مع فتح الباب او نائم مع اغلاق الاعلى

في الروضة والاقرب في الشرح الصغير وهو من زيادته وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث وليس عليه غلق الباب وبها نائم مع فتح فثبت حرز والمختار غلق ما لو كان مردودا وقام خلفه بحيث لو فتح لاصابه وانتبه اما مع بحيث لو انفتح لا نتبه بصوته وبابه الوناء فهو مفتوح وداره متصلة بالعمارة حرز بالغلق اي الباب مع ملاحظ وهي نائما او ضعيفا ومع غيبته حرز امن نهارا لا مع فتح وتوصد ليلا او نهارا ان يقظة لكن بغفلة السارق لا مع غيبته حرز مع خوف وهي نهارا او من ليلا والباب مفتوح فثبت حرزا ووجه في اليقظة الذي بغفلة السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم مما ذكر في قوله هنا بالغلق وفيها ملاحظ دائم وخيمة وهي فيها بصحراء لم تتخذ الخان بها ولم ترخ ازرارها لها كمتاع موضوع بقربه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي والا بان تتخذ الخان بها وارخيت ازرارها لها محرزا بدليل مع حافظ قوي وهي نائما بقربها وقولي بقربها اولى من قوله فيها فلو تخذت الخان بها ولم ترخ ازرارها فهي محرزة دون ما فيها وماشية من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بصحراء محرزة بحافظ يراها فان لم يرها بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم وغيره ولم تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بعمارة محرزة بها وهي بلا حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ وماشية بابنية مغلقة بعيدة محرزة بحافظ وهي نائما فان كانت بابنية مفتوحة اشترط بقظته وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق ان اخراج

الدواب

الدواب مما يظهر بعيد لا جزاء عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه

وماشية سابرة محرزة بسابق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لاخرها او قايدها وفي معناه راكب لاولها اكثر الشفاء لها بحيث يراها مع قطر ابل وبعاث ولم يره فطارت فيها ذهب عمران على سبعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها مع القايد غير محرزة لانها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وانما زاد على ما ذكرنا فوائد محررة في الصحراء كالعمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او بالسبع ليس بمعتمد وذكر كلاما نزعه من الوركني نحوه قلت والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الذخاير ويقوم مقام الشفاء مرعى الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال فلا يشترط في احرازها سابرة قطرها وذكر حكم الابل في الصحراء وفي السابرة مع قولي بسابق يراها وفي عمران زيادة وكفن مشروع في بيت حصين او بمقبرة بعمران وهي بطرفه محرز بالقرب للعادة والعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش فظفناه سواء كان الكفن من مال الميت ام من غيره وهي من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاب فوصفه في اخذه وبخلاف الكفن الغير المشروع كما زاد على خمسة فالزائد ونحوه غير محرز في القابلة محرز في الاولى وفي شروع من زيادته ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه عمارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقل الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا

نعم المخزن له ليس بحرز وبما بحثه صح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه

القبر فمقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح عدم قطعه **فصل** فيما لا يمنع القطع وما

يمنعه وما يكون حرزا للشخص دون اخر يقطع من اخرج حرزه وصغيره كبيره منه مال المكتري والمستعير

المخزن وضعه فيه لانها استحقا المنافع فيها الا حران نحو كوز مزكوي او اسفار

للزراعة فاوعى فيها ماشيته مثلا فلا قطع بذلك لان سرق مغصوبا لان مالكه لم يرض

باحرازه بحرز الغاصب وسرق من حرز مغصوب وليس غيرا لمالكه لانه ليس حرزا للغاصب وسرق

مال من غصب منه شيئا ووضعه معه اي مع ماله في حرزه لان للسارق دخولا لاخذ ما له ولو

نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع كما لو نقب في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان ظهر النقب

للمارة بين اول الليل فلا قطع كما لو نقب لانها لم تحرزه فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره

قالوا لو اخرج النصاب دفعتين كان كذلك لانه تم نقب السرقة وهنا ابتدأها ولو نقب واحد واخرج

غيره فلا قطع على واحد منهما لان كلا لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم ان اتى الاول غير حينئذ

بالاخراج قطع كما لو نقبا ووضعه احدهما في النقب ونام فاخذه الاخر فلا قطع

على واحد منهما وان نقبا في النقب وبلغ المال نصابين لان الداخل اخرج من تمام الحرز

والخارج لم يأخذه منه حينئذ بل النقب ووضعه اونائله للخارج فاخذه الاخر

فقط الداخل ولو نقبا واخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع الخارج

فقط لانه المخرج لمن الحرز ولو رماه الى خارج الحرز وهما الى حدا آخر فاخرجه باحدهما

كذا فيهما بالاولى او رمى هابة او دابة سابرة او واقفة وسيرها كانهم بالاولى حتى خرجت قطع

لانه اخرجه من الحرز بفعله بخلاف ما اذا اعرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الا كذا

ولم يسر الدابة الواقفة ولا يقطع من حرز بيد ولا بقطع سارق ولو كان صغيرا معه مال يليق به

كقلادة هو او على من تعينه بالقلادة او كان نائما على بعير فاخرجه اي البعير فانه

ليس بمال والمال والبعير في يد المحرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز

المال والا فلا بقطع فكره في الكفاية فان كان النائم على البعير بعضا قطع مخرجه من الفافلة

لانه مال يقادا خرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرفيق في غير البدان كان غير مميز او كرها

نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لانه مستقل له وكذا المبعض كما لو نقل الامر بيت مغلق الى

صحن دار او صحن نحو خان كرباط بابها مفتوح بقيد ذلك بقولي لا بفعله يقطع لانه اخرجه

من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا

او كانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين فلا قطع لانه في الاولى لم يخرجه من تمام الحرز والمال

في الثانية غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق الباب احد الساكنين المفرز كل منهم بيت

قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكره في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه

في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب

وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو شارك كسكة منسدة وحكاه البلقيني

عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين

وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار من ظاهر اقوال الشافعي في المختصر المذكور في آخر

من زيادة **فصل** فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها تثبت السرقة بين

من المدعى عليه على المدعى لها بالبينة او كان اقرار المدعى عليه وهل منها تثبت بالسرقة

وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى من الروضة واصلها

بأنه لا يقطع بها لانه حق الله وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واخذ له ببعض الشافعي

وقال كالاذرعي وغيره انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين وبين جلاب

كسائر العقوبات غير الزنا وبما ذكر سائر مواخذته بقوله بتفصيل بينهما اي في الشهادة لا قرار

بأن بين السرقة والمسروق صنفه وقدره والحرز بعينه او وصفه بخلاف ما اذا كتم

ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادته

وقيل برجوع مقر يعتد برجوعه بقوله لقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي

ومن اوجب عقوبة لله تعالى فلقاضي تعزيره برجوع عن الاقرار فلا يصرح به كما يقول الرافعي

عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ومن

اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار ايضا ان لم

تكن بينة ولا قطع لا بطلب حر مالك لعبد وهذا من زيادته فلو اقر بسرقة لغائب او صبي او مجنون او

سفيه فيما يظهر لم يقطع احتمالا ان يقول انه كان له او اقر بزنا بامة اي الغائب مثلا وقال انه

اكرهها عليه لم يحد احتمالا لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب وتعبيري بذلك اعم من قوله ان

اكره امة على زنا وثبت برجل واربعين او به مع يمين المال فقط اي دون القطع كما ثبت ذلك

الغصب المعلق عليه جلد او عبد ونحوها وعلى السارق رد ما سرق ان بقي وبدله ان لم يبق بخبر

على البدء بما اخذت حتى تؤدي به فقطع بعد الطلب يده اليمنى فان استحق فاقطعوا اليد اليسرى

وفرج شاذا فاقطعوا اليمنى والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما تري بكفي بالقطع

ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها العدم الاضرار وكان الغرض التنكيل بجاحد الفوات

مبني على المماثلة كما تراه وسرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كالزنا او شرب مرارا يكفي حد

واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا قطعت

اليسرى فقط فان عاد ثالثا قطعت يده اليسرى فان عاد رابعا قطعت رجله اليمنى

رواه الشافعي رضي الله عنه خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله

وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق من كوعي

فالبدل للاربع في خبر سارق رداء صفوان وكعبي الرجلين لعمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر

وغيره ثم ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت اطرافها اذ لا دية بعد ومارقيا به صلى الله عليه وسلم

قتله منسوخ او متأول بقتله لاستحلاله او نحوه بل ضعفه البيهقي وغيره وسن غمس محل قطعه

بدهن مغلي بضم الميم لتسد افواه العروق وذكر من زيادته وغمسه الماوردي

بالحضرة قال وما البدوي فبخيم بالنار لئلا ترعاد نهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت

المغلي بالنار بجب العرف فيهما وذلك لمصلحة لا نعرفها لاحد لان حد الفرض ضرع

الا صلاة لله عند من يرى انه الدم ضمان الله للامام اجماله خوف منه عليه كاجرة الجلاد الان ينصب الامام
من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة فلو سرق فسقطت يمناه
مثلا بآفة اوجبنا بنحو ابها اوهم كلام الاصل بالا من سقط القطع لانه انما تعلق بعينها وقد ف
عدمت ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع اليمنى لبقائها **باب قاطع الطريق** الاصل فيه آية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين
وهو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا او ما نخالفه كلام الاصل والروضة
واصلها مختار من زيادتي مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد
معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح
وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا
وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع الطريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها
من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن اعان القاطع او اخاف
الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس او غيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه
في غير بلده اولى حتى يظهر توبته ولو اخذ من حرز المال او بدله في صورة اخذه وتعبيري بنصاب اولى
من تعبيره بمال او بأخذ نصاب من ماله سرقة يقينا به زيد نصابا يقول لي بلا شبهة من حرز بما
ما مر بيانه في السرقة قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما

ثانيا

قطع الطريق

ثانيا فعكسه اي تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية والسابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة
وقطعت ابدا اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك
منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال الماوردي وهو اشبه او قتل معصوما بكافيه عمدا كما يعلم مما يأتي
قتل حتما للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم
القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم او قتل عمدا واخذ
نصابا بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الايام
حتما زيادة في التنكيل ولزيادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن الشافعي انه يسقط لان الموت
سقط القتل فسقط تابعه وبالوقوف فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا
مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال
او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى والتقييد بالنصاب
مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد الثلاث ينزل من محل الصلب فان خيف تغيره قبلها انزل وهذا
من زيادتي وتقديم الحد بمحل محاربته اذا شاهده من يتعظ به فان كان بمفازة فبأقرب محل اليها
بهذا الشرط والتغليب في قتله معنى القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي
تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه
بقتله فيها فلا يقتل بغير كفء كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته ولو قتل الرقيق قيمته

بعضه سقط وقتل واحد من قتلهم والباقون دبات فان قتلهم ربا قتل بالاول ولو على ولد اي
القتيل بالد وجب المال وقتل القاتل لصدق اسم المحتم قتله وتراخى الماتم بما فعل به كما ربما نها
في فصل العفو للورثة ولد بحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فانه يدخل في اسم المحتم تغليظا لحق الله
فاختص بالنفس كالكفارة وتعبير بعد الدا عم من تعبيره بالجرح وتسقط عنه بتوبة قبل القدرة
عليه لا بعدها عفو مختصة من قطع يد ورجل بمحتم قتل وصلب لما مر آلا الدين فانه لا يسقط قبل
ان تقدر عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها فوته وكما ان ولد بانة الحدود من حد زنا
وسرقة وشرب وقذف لقدرة العود الواردة بعالم نفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها فجاز
تالع الطريق ومحل عدم سقوط بانة الحدود بالتوبة الظاهرة بينه وبين الله تسقط
في اجتماع عقوبات على واحد من قتل وقطع فوداً وحد قذف لتداخلها تؤخر بالبوه بها جلد القذف
وابن ناخر تمام مهل وجوبا حتى يبرأ وابن قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا أباد بعده بالقتل
لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل فورا ثم قطع ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما لان النفس
مستوفاة فان اخر مستحق الجناية حقه حبر كما اخر آخر بستوفي حقه وان تقدم استيفاؤها ليتلاقوا
عليه حقه او اخر مستحق القطع حقه حبر مستحق القتل وجوبا بستوفي حقه لئلا فان بادر وقتل
غير ابنه وكان مستوفيا لحقه ومستحق القطع حقه لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي
او لو ضد عقوبات لله تعالى كان شرب زنا بكر وسرق وارتد قتل لاخف منها فلا اخف وجوبا
حفظا لمحل الحق واخفها حد الشرب فبقام ثم يهمل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يهمل وجوبا
ثم

ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان التعزيب لا يسقط وابن بين القطع والقتل فانه لو مات محل الحق بعقوبة
من عقوبة ان كان اجتمع عليه قتل بردة ورجم فعلى الامام امراه مصلحة وعليه يتنزل قول الخاص في
هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم اولى لو تعذر عقوبات لله تعالى ولد دمي
كان شرب زنا وقذف وقطع وقتل قدم حقه ان لم يعف حق الله تعالى او كانا قتلا قدم حد
قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن ثقدمها الحق الادمي بخلاف حد زنا البكر وحد
الشرب فيقدمان على القتل لتلا يفوتا وتعبيري باذكر اولى مما عبر به

كتاب الاشربة

والمعاقير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيره حرم تناوله
وابن اقل ولم يسكر لانا نعلم بالحس المعجز عن كل شراب اسكر كثيره حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل
حرام ولو كان تناوله لدواء او عطش لم يجد غيره لعموم النهي عنه او كاد يرد به ما بقي اسفل
اناء ما بكر تحتينا على الملتزم تحريمه مختارا علما بما مر ويحرم بصر قطرة وحدة اي بتبانها ولو لذبابة
كان بحلقة الزهري اجماعا وصح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم
القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد احرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائها
الى الزنى ودخل في التعريف السكر وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من
اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر مكره ومضطر يجاهل به او يتحريمه ان قرب اسلامه
او بعد عن العلما او من اشرق بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد الخنثى بتناول النبيذ
اعتقد حله لقوة ادلة المخرج ولدة الطبع بعموم البلوى فيحتاج الى التوجه عنه وخرج بالشراب غيره

كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم فلا يحرم تناول قليله ولا يحد به ولا ترد
الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر وان جهل الحد به لان حقه
ان يمتنع منه لا بتناوله لتداو او عطش فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره
النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادة وما نقله
الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في شرح الصغير ولا بتناوله حالة كونه
مستهلكا بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقن وسعوط بفتح السين لان الحد
للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر وحد حر اربعون جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وحد غيره ولو مبعضا
عشرون على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره اعم من تعبيره برقيق ولاء كل من الاربعين
والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق ح على الايام والساعات لعدم الايلام فان
حصل بها ح ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم كفى والا فلا ويحد الرجل قائما
والمرأة جالسة وتلف امرأة او نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان
لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعين المحرم ونحوه ويحصل الحد بنحو سوط وايد كنعال
وعصا معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد وللامام زيادة قدره اي الحد عليه
ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحد رواه علي رضي الله عنه

قال

قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون وهي
اي زيادة قدر الحد عليه تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير على النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بما اشرت اليه بتعازير من ان ذلك لجنايات تولدت من
الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من
الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين
الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الى آخره اولى مما عبر به الاصل
وحد باقراره وبشهادة رجلين انه شرب مسكر وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل
عدم الجهل والاكراه فقولي انه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا
بقيء لاحتمال الغلط والاكراه والحد يدرأ بالشبهة وسوط العقوبة من حد وتعزير فهو اعم
من قوله وسوط الحدود بين قضيب اي غصن وعصى غير معتدلة ورطب ويابس بان يكون
معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصى غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله
ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق
والجديد وقيس بالسوط غيره ويفرقه اي السوط او غيره من حيث العدد على الاعضاء فلا يجمع
على عضو واحد ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه وانما لم يتق الراس لانه

مشورا بالشعر غالبا ولا تشد به ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الانتفاء ببدنه فلو وضعها
او احدها على موضع عدل عنه الضارب الى آخر ولا تزاد على شدة آلمه بالضرب فيه ولا
تجرد ثيابه بقيد به ثم يقول الخفيفة اما الثقيلة فجبه محشوة وفرية فيجوز نظرا لمقصود الحد
ولد بحدة مال سكره بل بعد الافاقة منه لبدع ولد في مسجد لجراحه ونحوه لانقطام الحدث
في المساجد ولد احتمال آن يقال مر مراعاة بحديث فان فعل اي حد في سكره او في المسجد اخر
اما في الاول فلظاهر خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكرا فاقر بضربه فضاربه من ضربه بيده ومنا
من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فمنهم من ضربه بالايدي والنعال
واطراف الثياب واما في الثاني فلكل الصلوة في دار مغصوبة وتضمينه نجيم وذلك وجزم به البندنيجي
لكن الذي في الروضة كاصلها في باب ادب القضاء آنه لا يحرم بل يكره ويضمن ملبسه الام ويولى
ولد في الحر من زيادة في فصل في التغريب اي النفي والمنع وهو لغة الناديب وشرعا تاديب على
ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا يؤخذ ما يأتي ولا اصل فيه قبل الاجماع آية والآية تخافون
وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه غريب لعصبة لا حد لها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى
ام لادمي كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسب بلس بقذف وتذمير وشهادة زور وضرب بغير حق
بخلاف الزنا لا يجابه الحد بخلاف القبض بطيب ونحوه في الاحرام لا يجابه الكفارة واشرت بزيادة
غالبا الى انه قد يشرع التغريب لا لمعصية كمن يكتسب بالملهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع
انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي الله تعالى وكما في قطع شحمة اطراف نفسه وانه

فيجمع

فيجمع مع الحد كما في تكرير الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار والجماع في الصوم وفي
الصائم يوما من رمضان بجماع حلال فيحصل بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونتف
وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام لا يجلي الجبة بما
ام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في التعليق بحد الله تعالى العفو اذا رأى مصلحة وتعبيري
بذلك اعم من قوله بحبس او ضرب او صفع او توبيخ والصفع الضرب بجميع الكف او ببسطها
وبنقصه اي الامام التغريب وجوبا عزاه في حد المعتمد فينقص في تغريب الحر بالضرب عن اربعين
وبالحبس او النفي عن سنة وفي تغريب غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن نصف سنة
لخبر بلغ حدا في غير حد هو من الستين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص
الحكومة عن الدية والوضيع عن الشهم وتعبيري باذكر اعم من قوله وجبان ينقص في عبد عن
عشرين وحر عن اربعين وله اي للامام تغريب من عفي عنه مستحقه اي التغريب لحق الله تعالى
وان كان لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له اما من عفي عنه مستحق الحد فلا يجده الامام
ولا يعزره لان التغريب يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يرى تركه اسقاطا لغيره بخلاف
الحد شرع للاب وان علا تغريب ولده بارتكاب ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون
الام مع صبي تكفله كذلك والسيد تغريب رقيقه ولو لحق الله تعالى والزوج تعزير زوجته
لحقه كنشوز والفعل تغريب المتعلم من كتاب الحجر وله الاستطالة والتوبيخ وضرب الوكزة
وضربان غيرهم وحكم الختن وذكرهما في الزجر من زيادة وله اي للشخص دفع صائل عليه كما يدفع قاتل

ويكلف ويجره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع وبغلبة كقتيل ومعانقة ومال وإن
قل واختلس من مجلد بمثنة سواء كانت للدافع أم لغيره لقوله ﷺ من أعان عليكم وخير البخاري
أعان ظالما أو مظلوما والصائل الظالم لم يمنع من ظلمه لأن ذا له نصرة وخبر الزبدي ومحمول
قتيل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
بكرها على الثلاث بالغير لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يخلي بينه وبين ماله كما يأتي للمضطر
طعام غيره ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم أولى مما مر في قوله على نفس وطرف وبضع
أو مال بل يجب أي الدفع في بضع وفي نفس ولو مملوكة فصدها على مسلم بقيد به قولي
مخوف الدم بأن يكون كافرا أو بهيمة أو سبعا غير مخوف الدم كأن كان محصنا فإن قصد حال
محوف الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام لكن شرط الوجوب في بضع وفي نفس غيره أن
لا يخاف الدافع على نفسه فيهما أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا
يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لأنه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه ضمانا فاته لأجره
ساقطة عليه مثلا كسرها أي الدافع إن قصدها بذلك كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه إلا بكسرها أو كما
قصدها بإرادة اختبار تحمل البهيمة فهمت كانت موضوعة محل أو حالا يضمن به كأن وضعت
بروشن أو على معتاد لكنها مائلة هدرت ولا يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن كزجر
فزجر فاستغاثة فضرب بيد فسوط فيعصى فبقطع فبقتل إذ ذاك لأن ذلك جوز للضرورة فالانتقال مع إمكان
تحصيل المقصود بالأخف نعم لو لطم الفتال بينهما واشتد لا رعى الضبط سقط مراعاة الترتيب

وفائدة الترتيب المذكور أنه من خالف وعدل لا رتبته مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن
ويحمل ما يأتي من أنه لا يضمن في غير الفاحشة فلو رآه نذل وله في أجنبية فله أن يبدأ بالفعل بما يندفع
بدونه فإن في كل لحظة مواقع لذة يستدرك بالإفاقة ومحله أيضا في المعصوم أما غيره كمرتد
ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما إذا لم يمكن الدافع بالأخف كأن لم يجد إلا سكينا فدفع
بها ولو عضت يده مثلا خلصها بغليظ فإن عجز عن فكه خلصها بضرب فيسلها أي اليد
منه فإن سقطت أسنانه فهدر أو المعصوم فمضمون وجرح هدرت كفته وإن كان العاض
مظلوما لأن العض لا يجيء إلا من ذي عصبية قال ابن أبي عصرون إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فإن لم يمكنه
التخلص إلا بانتزاع عضو كفقء عينيه وقطع يديه فله ذلك كما علم مما مر بل نقل علم أنه لا يجب
تقديم الإنذار بالقول وهو كذلك كما توهمه عبارة الروض نعم لو أمره أو رآه أو رأى أعمى
عدا إليه هائما كونه مجنونا أعماه بسرعة أنه إن رجع وإن كانت مستورة فهو وإلا يكن فلا
أو مستعارة من نحو نقيع بضم المثلثة قال بعد فيه الرامي مقصرا كسطح وصناع بمخفف حصاة
يلعب الناظر ثم محرم غير محرمة أو حليلة أو صناع فأعماه أو أصاب قريب عينه فجرحها فمات
فهدر ولو لم يبدره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا دية ولا كفارة
والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمة مستورة كامرأة سقط أحوم الأصبار ولا نظر إليه
ستر صاحبه عينه وإن كانت مستورة ولم نقل بالأول وفي نسخة ونكشف فجرحه باب النظر

بعين الناظر وغيرها كاذن السمع وبالبعد النظر افقا او خطا وبالجرد مستوى العورة وبالمقبل
وبالبعد الناظر الى غيره وغيرهما وبتداوي المسجد والشارع ونحوها وبتحجب الثقب الباب المفتوح
والكوة الواسعة والشباك الواسع للعيون وبالخفيف اى الذى وجد الثقيل كجرح سهم وبالبعد
ما لو كان للناظر محرم غير مجردة او حليلة او مماثل وثوب بعيد ما لو اصاب موضعا بعدا
عنها فلا يعد في الجميع لقصوره في الاولين وقولي البعد مجردا مع قولي غير مجردة او حليلة او مماثل
زيادة وتعبيري بتحجب اعم من قوله كوة او ثقب وبحليلة اعم من قوله زوجة واما قيد بالغير المجردة
لحرمة نظره الى ما بين السرة والركبة مجردا فانها بمنزلة العورة والمغرب ممن عليه اى المغرب
كولي لموليه ووالي لمن يرجع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي مضمون على
العاقلة اذا حصل بها هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المضمون التأديب لا الهلاك
فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط ضمنا ظاهرا لا قضاء على معزر وقيد بالمغرب لانه لو ضرب غيره
باذنه وكل من طلب منه المغرب بالعزم بتا بفتحه وكل على مكلف ضرب بالغ بكذا فالضرب
المعتاد لا دخل له تناوب الامام بالضرب لا الحد من الامام ولو في حد زنا موطنين ومرض يرجى
برؤه قبل مضمونا لا دية الحي قتله والزائد في حد من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب
على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره بقصد فالعلة فلو جلد في الشرب ثمانين
فمات لزمه نصف الدية او ثمانين الا نصف جزء من احد وثمانين لزمه جزء من احد وثمانين جزء من الدية
وتعبيري بما ذكر آنفا من اقتصاره على حد الشرب والقذف والمستقل بالمرتفع بان كان حرا عفيفا

ومجنون ولو غيبها قطع عذرة سنه ولو بنا لتعذر ازالة الشين بها وهو ما يخرج بين الجلد واللحم هذا
ان لم يكن قطعها اخطر من تركها بان لم يكن خطرا او الخطر فيه فقط وتساوى الخطران بخلاف
ما اذا كان القطع اخطر بهم سنه بالاولى اذ لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط ولو جنى
علا قطعها صغير ومجنون مع خطر فيهما زاد خطر ولي مجلد غيره لعدم فوائد النظر الدقيق
المحتاج اليه القطع مع علم الشفقة او قلتها وبجلد الولي الخطر او زاد خطر القطع وكان
الخطر فقط ولو لهما ولو سلطانا او وصيا علاج لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر كقطع عذرة
لا خطرة فقطعها وفصد وحجم اذ لم يكن بالولي وصيا نهى عن التضحية فصيانة بدنه اولى وليس لغيره
ذلك وتعبيري بولي لهما او من اقتصاره على الاب والجد والسلطان فلو ماتا اى الصغير والمجنون
جاز من هذه المذكورات فلا ضمان لثلاثة يمنع من ذكر فيه فيتقرر ولو فعل اى الولي بهما ما منع منه
فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولو قوده للبضعية وتعبيري باذكر اولى من اقتصاره على السلطان
والصبي وما وجب بخطاء امام ولو في حكم او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته
دية في بيت المال كغيره من الناس ولو حد شخصا بشاهدين لبنا اهلا للشهادة لكونهما عبدين
او راصفين او اثنين او فاسقين فمات فتعبيري بفقد اللياقة اعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين
او مبينا او راصفين فان فصل في البحث عن حالهما فالضمان بالعود والا فالضمان على عاقلته
القتل ممنوع منه بالاجماع والا فالضمان بالمال على عاقلته كالخطأ في عبد الغير ولا رجوع لها عليهما لانهما
انما صارا فان الا على شاهدين بفسق فترجع عليهما لاقرارهما بشهادة ما يشترط لبسهما منها وتقريب

من زيادته وبه صرح في الروضة واصلها ومن عالج بجوف فصد هو أعم من قوله وجرح وفصد بإذن
ممن يعتبر إذنه فادعى الثلاثة البضع وكلام واحد وفعل جلاد من قتل وجلد بأمر الإمام كفعله
أي الإمام فالضمان عليه دونهما لأنه آلته ولا بد منه في السياسة فلا يضمنان
لم يتعمد الجلاد أحد ولكن إن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه وإلا بأن أكرهه فعليهما
ويجب ختن مكلف ومثله السكران مطيق لم يرجل بقطع جميع قلفته بالغم وهي بالغين المعجمة
وبالفاء جلدة تغشى حشفته
وبقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان الجيم وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله نوفل ثم رأيتنا
البلدان اتبع ملة أبراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما أنه اختتن بالقدوم
قطع جزء لا يخلف فلا يكون إلا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا طيقه
لدة كالآتي بيانه من أهل الوجوب والثالث بقدره وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه
بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لأن الفرج هو لا شكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي
بالكلف أولى من تعبيره بالبلوغ وسن تجب له لسابع تأتي يوم ولادة لكن ختنه لا بعد
ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد ولأمر
به بالنسبة لما يأتي نعلم ما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو صحيح في الروضة
وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو الذي وافق
عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الأول لما مر أنه المنصوص وتقول في الروضة
والمجموع أن المستطهر بحث نقلاه عن الأكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر
وختن من وطئ وغيره مطيقا

فائدة

فإن لم يختتن ولم يوصيا أو يأذنا للختان ختن بالعلاج ولا يزاد بقطعه في التقديم
من الناخر لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمباشرة أما غير المطيق
فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه وحينئذ أي الختن هما أعم من قوله وأجرته
في مال المختون لا على المصلح فإن لم يكن له مال فعلى من غرمه حينئذ فصل في بيان ما تفوت به الروح
من صحيح أيد وليس سارقا أو مستعيرا أو غاصبا ختن بالقطع نفسا أو آلا لبلا ونهارا
كأسابعها أم راكبها أم قابضها لا نهاية في يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتي
غالبا إلى أنه قد يختن بقطعه كأن كبرها أجنبي غير ذي الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما
أو نحوها أنثى بغير إذن من رضيها أو عليه فاستقبلها أنثى فرمتها فتلفت شيئا فالضمان
فالضمان على المختن والسائس والرامي ولو سقطت سبته أو راكبها ميتا أتلف بقية شيء لم يضمن
ولو صحبها سابق وقائد أو سائق أو راكب معها أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط أو أتلف
بيولها أو دوابها أو كصبيها وهو معنى الطرف لأن الإتلاف بالطرق شرطه البلد العامر
كالبناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول
عن نص الأم والأصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان لأن الطريق لا تخلو
منه والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها أضاء كمن حمل حطبا
وليس على ظهر دابة فحك بناء فسقط وأتلف فلا ضمان على الحطب بخلاف ما لو حمل على ظهر دابة
أو مشى معها ولم يمسكها ولم يكن من غير الحامل جذب فإن تعمد بقصد بحيث لا يكاد يقصد إلا

بصيرا او نذيرا او اعمى ونحوها فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لها غير النصف وشبهه
لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيهها لو كانا اعميين وفي معنى الاعمى
معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيري باذكر اعم من تعبيره باذكر فان كانت وحدها ولو بصحراء
فاتلفت شيئا كزرع لبلة او نهارا فضمنه وديعة ان فرط في ربطها او ارسالها كأن ربطها بطريق واسع
او ارسلها وليس بها زرع قريب فاتلفته فان لم يفرط كأن ارسلها في موضع لم يتخطها
لم يضمن وتعبيري باذكر اضبط مما غيره وتوكل وديعة دابة ونحوها مما تعبيره بصاحب الدابة له بها
وذلك بالكها وليس مرادا اذ المستعيرها والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب
كالمالك لو ان قصد بالكه اي الشيء الذي تلفته الدابة في هذه وتلك كأن عرض الشيء بالكه لها او
وضعه في الطريق بنحو ان تركه رفيقها او كان في محوطة له باب وتركه مفتوحا في نحو فلا ضمان للتفريط
بالكه وامتنع من الدواب الطير كحمام ان ارسله بالكه فكسر شيئا او انقطع حبلا لادة العادة جرت
بارسالها كره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ وان لم يجر عادة كهرة عهد انلاذ بها مضغين لذنب
البيد لبلة منها ان قصد بها بطلان ان يربط ويكفت شرة بحملها ما ان لم يكن عادة والا تعين
بذلك اعم من قوله وهرة تتلف جرا او طعاما ان عهد انلاذ بها مضغين بالكها كتاب الجهاد المتلف
نفيس له من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزاته ولا اصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
بل بعد الهجرة وليفية عهده صلى الله عليه وسلم والكفار بها وهم كل عام وليهرة فرض كفاية لا فرض عين

اعم ان كل حيوان يقود او الافلات والاضرار به او مواثرات من الانسان والبهائم واجبتها صاحبها ضمنها ولا يجوز اطلاقه بل يحبسها حبسا يمنعها حفظا بحيث لا يمكنها الافلات فلو تناولت في حفظها والقرينة وجد الضمان مع صاحبه وتنوع

وكالمعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وكفضل المجاهدين
على القاعدين وعد الله كلا للحسنى والقاعدون بعد بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين الآية فرض في كل عام مرة اي فيما قرب منه كأهل مكة والعبيد والعبد
كل عام تحصل الكفاية بأن يقتحم الامام الثغور بجيوش تليق للكفار بحسب الحاصل والمتاد
وتقليد الامام في ذلك اولى من تقليد آحاد الناس بل يتعين الامام او نائبه دارا للكفر بالجيوش لقتالهم وخروج بناحية
بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها ايقتال من قاتلنا ثم ايجاب الابتداء به في غير
الاشهر الحرم ثم ايجابه مطلقا وتعبيري بالتقييد يكون الكفار بلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي
كل عام مزيادة وشأن فرض الكفاية انه اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وقد يصير كثيرة كفاية
يحج الدين وفي البراهين على اثبات الصانع نقلا وانجب لم من الصفات ويمتنع عليه ضدها وعلى اثبات
النبوات وما ورد به الشرع من الحساب والمعاد وغيرها مما يجل مشكله ويدق الشبه وتعلوم الشرع
من تفسير وحديث وفقه زائدا على الا يتأتى به وبما يتعلق بها يجب بصلح للقضاء والافتاء للحاجة اليها
فيما يعرف وينهى عن منكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته ان لم يخف على نفسه وماله
او على غيره مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامر بما اضافي على تحريمه واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام
اعظم مقصود فلا يكفي احياؤها باحدهما وان بالاستكثار والصلوة ونحوها اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة
الحج والعمرة فكأنهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة اوضح من تعبيره بالزيادة ويدفع ضرر معصوم من مسلم
وغيره لكسوة عار واطعام جائع ان لم يندفع ضررهما بنحو وصية وغيره ويقف وذكوة حيث المال

من سهم المصالح وهذا في حق الامناء وتعبيرهم بالمعصوم اولى من تعبيرهم بالمسلمين وتمام بقية المعاش
الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة وغيرها سلاح من سهم عامل عليها جماعة من المسلمين
المكلفين فيكفي من احدهم بخلافه من عمل احد فانه فرض عين الا ان كان المسلم والمسلم اليه انثى
مشتهاة فالاظهر حرمة الدفع لها ان خيف منها الفتنة بها او بغيرها والا وجب الدفع ثم ان سلم هو عليها عاد
الدفع اليها والا سلمت هي كزوجة الدفع وظاهر ان الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة فيجب
الدفع على ما سبق وغيره اذا كان في تركه خوف لها او لغيرها ويشترط ان يتصل الدفع بالسلام اتصالا
يعد قبولا بالاجماع وابتداؤه اي السلام على المسلم ليس بسنة بل هو بدعة سنة على الكفاية
من جماعة والا فسنة عين الجميع وادناه منا وحسن ان اولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام
لا على نحو قاض وجائع وآكل كما ثم ومجامع ومن بحمام بتنظف فلا يسن السلام عليه لان الظاهر
حاكم لذلك بتاسيه وتعبيري بذلك اعم من قوله لا على قاض وجائع وآكل وفي حمام وامتنع من الاكل
ما بعد الابتداء وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الاستئذان
معه وكما يسن عليه لو اتى به لعلم سنه بل بكره لغافلي الحاجة والجامع وانما يجب بالجهاد ونحوه اذا كان
ذكرا حرا مستطيعا لغير صبي ومجنون وامرأة وخنثى ان خاف طريقها فلا جهاد على صبي ومجنون لعلمه اعليتها
لرقه على الاول ولقرب غيره بالبالغ كما في الصلوة ولا على خنثى وامرأة لضعفهما عن القتال غالبا ولا على
مريض ولو امر به سيده كما في الحج لعدم اهليته لوقوعه على غير سطيح كما ظهر واعمى وفاقد معظم الاصابع
يديه ومن به عرج بين وزمانة يعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومؤنة وركوب

نعم

في سفر قصر فاضل لذلك عن مؤنة نفسه ممن تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف
طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان بناءه على ركوب المخاوف والشهيد
بالمسلم مع ذكر حكم المنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابعه من زيادته وخرج بسفر
موسر بالجهاد او غيره بلا اذن رب دين حال سلما كان او كافرا فانه يقدم به الغريم العين على
غيره فان اتاب مرتد به عند من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج فيما يقدم موسرا المعسر وبالحال المؤجل
وبما قصر لاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله وحرم جهاد وطويلا ان في اصل المسلم
وابيه علا وابن كابن ربيعا لا ان فرض كفاية وبرء اصله فرض عين بحلاف اصله الكافر فلا
يجب استئذانه وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه لا شتراكهما في فرض الكفاية
كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن اصله وتعبيري بذلك في فرض الكفاية
فان اذن اي اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه بحيث يعلم بالرجوع وجب الرجوع عليه
ان لم يحضر الصف والا بان حضره حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله تعالى
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولانه لا انصراف يستوي استئصال القتال ويشترط
لوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي
وغيره للنص لكن قال بمن عين نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع
فان امكنه عند الخوف ان يقيم بقرية في الطريق الى ان يرجع الجيش رجع معهم لئلا يكون
دخولها اي الكفار بلدة لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها سواء امكنهم قتالهم

بالنساء على الجهاد وعدم الفرار بأمرهم بطاعة الامير وتحبيبهم بهم للاتباع وكذا كل غزو

كفار يجب الجهاد من غير الخوف بشرط الاتباع لا ترك لا يتبع منهم فاشبهوا الدواب وأعذر جهل العلم

لانه المقصود الغنائم على ما يتفق ولا تعد معاندة الكفار يحتمل في معاندة المسلمين وانما

لم يجز لغير الامام اكثر اقوله لانه يحتاج الى نظر واجتهاد ولكون الجهاد من المصالح العامة يجوز

اكثر ابن الاثير بان لامير مسلم وصيانا فرد بتمن وخرج بالكفار المسلوبة فلا يجوز

اكثر هم للجهاد كامرة الاجارة وتحبيب بكفار ولو من تحبيبه بذمي وكذا استيمانه بهم

على كفار عند الحاجة اليها ان امنهم بان نجا لفوا معتقدا العلي يجوز رأيهم فيما

ونا ومسا التوبيخ ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من ارادهم بجانب الجيش

بان يقرهم بينا ولا استعانة بعبيد ومراهقين اوباذن بادن الامام ومن السادة

والاولياء ولو ان كان العبد موصى بنفعهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى

اذن السادة وفي معنى العبيد المدبرون باذن الغرماء والولد باذن كالاصل وفي معنى المراهقين

النساء الا فوتا باذن مالك امرهن ولكل من الامام وغيره بلد اهبة من سلاح وغيره من ماله

او من مال بيت المال قوله حتى الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر كالامر والمقاومة

في الاكواء والدلالة في المراهقين وغير الامام في بلد الاهبة من زيادته وكره كفار قتل قريب

لم من الكفار لما فيه من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة من قتل غيره لان الحرمة اعظم

غيره الا ان يسب الله او رسوله صم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله نقدا لحق الله تعالى

بشبهة

ام يكن لكل من قصد ان احد قتل او لم يعلم انه اذا امتنع من الاسلام او لم

ثم من المرة فاحشة ان اخذت وعلى من بنى وفي مسافة قصر منها وان كان في اهلها

كفار لانه لا ناحية بعدهم فيجب الدفع على كل من مر كوهي على بقرب ولي وبعده وبقي بلا

اذن من اصله برب دين وسيد ولو كفى الاجارة على من بها اي بمسافة قصر فيلزم المضي

اليهم عند الحاجة بقدر كفاية لدفعهم وانقاذ من المهالك فيصير فرض عين في حق

قرب وفرض كفاية في حق من بعد وان لم يكن من قصد ناهب لفنا في وجوز اسرا وقتلا

فلا استيلام وقتال بقصد رده بقولي ان علم انه ان امتنع منه قتل وامتنع المرة واحدة

ان اعتيد والا تعين الجهاد كامرة ان امتنع المرة ذليلا حالا لا بعد لا سراحمل جوازا بشملا

ثم ندفع اذا ارهبهم ذليلا بتركوه كاذا فرضة كاصلها ولو اسرا مسلما وان لم يدخلوا

دارنا لوسنا نهوض لحاصة ان وجب بان يكونوا قريبين منا كما بدر سنا بهم دارنا فهم لان فرضه

المسلم عظم حرمة الدار فان نولوا الى بلادهم ولم يكن النساء اليهم تركناه للضرورة

فصل في كيفيا يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار ويجوز او يسن فعله بهم كره

غزو بلا اذن امام بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه مصلحة نعم ان عطل الغزو وقبل هو

وجنده على الدنيا او غلب على ظنه انه اذا استوذن لم يأذن او كان الذهاب للاستيذان

يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لانه الغازي يطلب اعمال الله وسن لمن ان قوي

على سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة بعثها او ان يأخذ البيعة عليهم

بالنبار

آذن للامام ولو بنائبه صابرة كما في بطليها الا قرارة صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور
اثنين من الصفين للقتال من البريز وهو الظهور فان طلبها كان تنشذ اي للغنيمة الماذون
له لا تربيها في خبائه واولاده ولا تدفع ثوبها حاضنا لنا وقيمتها لهم والا بان لم يطلبها
او طلبها وكان المبارز ضاعفا نبها وان اذن للامام او كان فوتا نبها ولم يأذن
له الامام كره له ذلك الا في الاولين فلا تدفع الضعيف فيحصل لنا بدضعف واما في الاخيرين
فلا تدفع للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي وجاز لنا اتلاف غير حيوان
من امو الهم كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغانم نظرا لهم لقوله تعالى ولا يطأون موطئا
يغيظ الكفار الآية ولقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وخبر الصحيحين انه
قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل الله ما قطعتم من لينة الآية فان ظن حصوله
لنا كره اتلافه فيهما ولي من يقرم بمذهب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم للاثم وحرم
اتلاف حيوان محترم لحرمته والنهي عن ذبح الحيوان لغير ما كلة الا لحاجة كجبل يخاف عليها
فيجوز اتلافها لدفعهم او للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بلا ولي وكشيء ثمين
وخيف برجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره اما غير المحترم كالخمر لمحترم فيجوز بلا بدل
اتلافه مطلقا فصل في حكم الاسرى ويؤخذ من اهل الحرب تركي ونحوه كفار
وصبيانهم ومجانينهم بأسر كافر حربي مفهوم الحربي بالفعل اي يصيرون بالاسر
ارقاء لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين كالرضخ الآتي

كالبقر المال والمراد بري العبد استيلاؤه لا تجديده ويملكهم فيما ذكر المغصوب تغليبا
لحق الدم ودخل في الذمارى زوجة المسلم والذمي الحربية والعبيد الصغار والمجنون
الذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة مسلم والمراد بزوجة الذمي زوجة التي لم تدخل تحت
قدر بنا حين عقد الذمة لهم وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة واصلها
واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاسنوي فصحح عدم جواز الاسر مع تصحيح جوازه في زوجة
مسلم ويقتل الامام في اسير كامل بلوغ وعقل وذكورة وحرية وليس منهن في الحال خطر الاسلام
والمسلمين من ريح خصال فتل بضرب الرقبة وصح بتخليته سبيله وفداء بأسرى منا وكذا
من اهل الذمة بظهر ان اشتهر بذلك من فعله منا جرى على الغالب او بمال وارقاء ولو لم يثخن
او يجرح او بعض ثخين الاشباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رق كاسر كالاموال الغنيمة
ويجوز فداء مسلم بمسلم واكثر ومشركين بمسلم فان خيف عليه لاحظ في الحال حتم بظهر
الاحظ فيفعله واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
والحساب باق في الباقي كما ان من عجز عن الاثخان في كفارة اليمين يبقى حساب في الباقي
فان كان اسلامه بعد احتساب الامام خصلة غير القتل ثبتت لكن انما يفك عن الرق في حرمة
عز ولي بعشيرة تسلم بدا دينا ونفسا وهذا من زيادتي وقبله اي واسلام قبل اسره يعصم
دمه وماله للخبر السابق ورقبة المراهق الصغير المجنون عن الرق بحكم باسلام من يتبعه في الدين

بالحربي ذكر المجنون من زيادته وخرج بالحربي المكاتب ضدّه فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي كما
يعصمها من السبي بجلاء عشيرته لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع
بخلاف النكاح فان رقت بان سبيت وهي بعد الدخول انفسخ نكاحها لا ان سلمت لاستدامة
الكافرة للنكاح كما يمنع ابتداء نكاحها وفي تعبيره بالاصل ما يرقّ نسخ فانها ترق بنفس السبي
كما تركسبي زوجته حرة او رقيقة حربي بسبيها وبارقاقه بقطع به النكاح لحدوث الرق
بعد ذلك علم ان نكاحها ينفسخ نبأ لو سبيا وكانا حربيين وفيما لو كان احدهما حرا والآخر رقيقا
ورق الزوج بارقاقه سواء سبيا ام احدهما وكان السبي حرا وايهم اولم كلام الاصل خلافه وانه
لا ينقطع نبأ لو كانا رقيقين سواء سبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما ينقطع الملك شخص
الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكافر
من زيادتي وارق عتيق مسلم كافر عتيق مسلم وتعبيري بيرق اعم من تعبيره على الارقاق فقط
واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي لمسلم وذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضى
من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه
او بعده لم يقض منه فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج برقه
لغير حربي الرق كدين الحربي على مثله ورق من عليه الدين بلا ورث الدين فيسقط كما لو رق ربه وهو
على عجزه لم يسقط وان كان الحربي على مثله دين معاوضة كبيع وقرض ثم غنم احدهما باسلام او اداء
مع الآخر او دونه لم يسقط لانه امر بعقد فوجب ما بالمعاوضة دين كالاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط

لعدم

لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس بقائم الاسلام ولا بتقيد بعصمة المتلف على تفصيله
الروضة كاصلها بل لسبب دين محل الحلال وكما لو رق مع مثله اذا غنم احدهما الحربي
مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكم المعاوضة والاتلاف وتعبيري باذكر اولى من تعبيره
وان قرض حربي من حربي الى آخره وما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا رهن من عقار
وغيره بسرقة او غيرها غنيمة تخمس الا السلب فيخص به القاتل الاهلية والباقي للغانمين
ثم بالقسمة لا بالحيازة لدارهم وتقريره بنفسه منزلة القتال والاراضي والعقار المملوكة لهم
لا يملكونه بتملك بل بمجرد صريح او بالجهاد والهجرة لما ذكر اولى من تقييده باخذه
من دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة كذلك فان الكون في
دارهم بان كان ثم مسلم وجب تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون
حقيرا كسابري اللقاط وبعد تعريفه يكون غنيمة وللغانمين ولو اعتيادا وبغيرها فان
الامام لا يخمسها بعد انقضاء الحرب بل تبسط على مبيح الاراضي لاحد التملك في
غنيمة قبل اختيار تملكها بل يخير بينها باقية وقفا والعود فيها الى عمارها عند
كما رهنا واما اهل الذمة فتعبيري باذكر اولى من تعبيره بنداهم اي الكفار في بعض الاصلاء
فان كان الجهاد في دارنا وغيرها ما باقة قال القاضي تملك البسط ايضا كما
للامام عموما كصوب وادم وفاكهة وملف للدواب التي لا يقتنى بها في الحرب وشعير
ونحوه كتبن ونحوه وقول الخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي

او في قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر بغاية

وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى

فيه عزة بدار الحرب غالبا لا خراجا صلة له سنا فجعله الشارح صباحا ولا قرينة يفسد

وقد يعفى عنه وقد تزيد مؤنة نقله عليه وريح لحيوان يأكل ولجلده لا لأخذ جلده

وجعل سقاء او خفا او غيره وجيرة جلده ان لم يؤكل معه وتعبير بأذكر اعم من قوله

وريح ما كوله للحم ولكن البسط بعد جاجيم فلو اخذ فوقها لزمه رفعها ان بقي وبدل ان لف

وهذا من زيادته وخرج بما يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس ويعوم ما يحتاجه اليه كدواء

وسكر وما نبذ فان احتاج اليها ربما يفي منها عطاء لامام قدر حاجة بقسمة او بحبسه عليه

من سهمه كالو احتاج احدهم الى ما بتداوى به من ربه او من لحمهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة

الغنيمة فلا حق له في البسط كالا حق له في الغنيمة ولا يرد صوم كغير الضعيف مع الضعيف وهذا

يقتضي كلام الرافعي وقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد

يوجه بانه يتاح في البسط ما لا يتاح في الغنيمة ويرجع عاد الى العود المذكور لوضوحه

ما بقي ما ينبسط به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعود ما يجد فيه حاجته ما ذكر بلاد غربة

كما هو الغالب والا فلا اثر لها في منع البسط والغنائم حرير ومكاتيب صبي ومجنون ولو سكرانا

او محجورا عليه بفلس او سفه اعراض عن حقه فيها ولو بعد افراز قبل ملك لمركات المقصود

الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فرغ عنها

نقد

نقد جزء نصه للغرض الاعظم وانما صح اعراض المجبور عليه لان الاعراض محض جهاد ه

للآخرة فلا يمنع منه وبما انتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض مجبور السفه وفعله الزوجة

كما صلها عن نفقة الامام انما توجه الامام على القول بأن الغانم يملك بمجرد الاستيلاء

كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سبأتي وبمن صح صحة اعراضه الامنوي

والاذرعي وبعضهم وبعضهم بالاجداد وخرج بزيادة التقييد بالحر والمكاتب

الرقيق فإن الكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهايأة وفيما يقابل رقبته

ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر ثم اي عرض بعد ملك غرضه فلا يصح

لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وهو اي الملك باختيار تملك ولو بقبض بصر او فوزه ولو

عطارا وتعبيري باذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة بما يراه بها كما بينته في الروضة

كما صلها لان كسالبة لذكر قرب ولو واحدا فلا يصح اعراضها لان السلب متعين

لمستحقه كالو ورث وسهم ذوي القربى متعين اثبتها الله تعالى لهم بالولاية بلا نصب وشهوده

وتعبيره كالارث غلبوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى

واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضهم لعمومها والمرض عن حقه لمعدوم تنقسم نصيبه

الى الغنيمة وتقسم بين الباقين واهل الخمس وموتاب ولم يورث حقه لورثته فلا طلب ولا اعراض

منه ولو كان بها اي الغنيمة كلب وكلا ينتفع لصيد وماشية وغير ذلك واراده بعضهم

اي بعض الغانمين اي اهل الخمس كما في الروضة واصلها ولم يبأ يتبع فيه اعطيه والا بأن تورع

فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينفع منها
فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها
عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة
الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك
لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه
عنوة بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيار تملك بذلوه
بمعجمة اي اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره
لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البذل
انما يكون لمن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى ان انحصروا بخلاف بقية اهل الخمس فلا يحتاج
الامام في وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله وخراجه اجرة
منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول عبادان بموحدة مشددة
الى آخر حديثة الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن اول القادسية الى آخر حلوان بضم الحاء عرضا
لكن ليس للبصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب حكمه
اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده الا الفرات شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها
الصراة بفتح الصاد وغربيها اي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد
وتسميتها بما ذكر من زيادتي وابنيته اي سواد العراق يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان وقفها

يفضي

يفضي الى خرابها وفتحت مكة صلحا لآية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن
ومساكنها وارضها المحياة ملك يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف
وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وان
رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعي
في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة فصل في الامان مع الكفار
العقود التي تفيدهم الامن ثلثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان او بغير
محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم احكام
الثلثة والاصل في الامان آية وان احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها امان حربي محصور غير اسير
ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان يكون للمؤمن آمنا وهذا ليس بآمن اما اسير الدار وهو
المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه امنا

بدارهم الا ان يصح بالامان فيه فيها وكذا ان حرق فيه محصن كما هل ناحية بلد لنا يستند
الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يأمن الا واحدا لكن
اذا ظهر الانسداد بالجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان آمنوهم دفعة فان وقع مرتبا
فينبغي صحة الاول دون الاخير والظهور بالخلل واختاره النووي وقال لم ار احدا
اسيرا اي آمنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير اسير الامن
اسره فيحتمل ان كان باقيا في يده لم ينقبضه الامام وقد امنه وجب كما لو قتل الكفار
وقد صرح قال الامام وينبغي ان لا يجوز بتبليغ المامن وتصيري بغير سبي وبجنون لنحو الصبا
اعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير اسير او اعم من قوله ولا يصح امان اسير وهو معهم
اسير الثانية من زيادة اربعة اشهر فاقل فاذا طلق الامان حمل عليها وبلغ بعدها المامن
ولو عقد على ازيد منها ولم يضعف بانقضاء الزائد فقط نفيا للتضعيف وانما الزائد لتضعيفها
المنوط بنظر الامام فكهدنة الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النساء ومثلهن الخناثى فلا ينقيد
بمدة لان الرجال انما منعوا من مدة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من اهله وانما
يصح الامان بالتقييد مقصورة وعليها مالك وان كان الرسول كافرا واشارة مفهمة ولو من ناطق
وكتابة وتعليقا بغرر كقولك ان جاء زيد فقد امنتك لبناء الباب على التوسعة في الدم
كالتقييد باللفظ صريحا وكناية والتصريح كامنتك واجرتك وانت في امان والكناية كانت
على المحبب وكن كيف شئت واكلاءة ولا تيأس لشمولها الا يجاب والقبول او ما في تقييده بها

بالجهاد

بالقبول ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم يرده والا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولم يضمن
هو الذي آمنه ولا يشترط فيه القبول واشترط الجبائي للامام جري عليه الشجاعي كالغزالي وليس
لنا نبذه اي الامان بلا نهي لانه نزع من حيز الينا الا بالنهي فينبذه الامام والمؤمن فيعرف
بلسانا او لغة من تعبيره بالامام ويدخل نبذه اي الامان لحرق بدارنا ماله واهله من والد الصغير
او المجنون وزوجته ان كانا فيها وكذا ما معه من مال غيره ولو بلد شرط دخولها ان آمنه
الامام من زيادة فان امنه غيره لم يدخلوا اهله ولا ماله الا بشرط دخولها او عليه
محمل كلام الاصل وكذا بدخلان فيه ان كانا فيها عند امانهم ان شرط اي الدخول الامام لا غيره والتقييد
بالامام من زيادة وانما اذا كان الحرق بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله وماله
بدارهم دخلا ولو بلد شرط ان آمنه الامام وان آمنه غيره لم يدخلوا اهله ولا ماله الا بحاجة
من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا وخلا ان شرطه الامام لا غيره ومن لم يعلم بدارنا لغة امكنه
اظهاره بنحو لكونه مطاعا فوصل اليه عشيرة تخبره ولم يخف فتنة فنبذه بنبذه فقبل
ولم يرجع لمأمنه لسلام فيتبقى مدة الى دارنا لئلا يكيد والاقعن فلا ينبذ على الاصح ولا
ثم ولم يرجع نصرة المسلمين بها حرب كان محله دارنا لاسلام فجرحان يخبره بالعود الرعنه دار
الحرب ويجب عليه ان لم يمكنه ذلك الا بخوف فتنة فنبذ بلغها اي الهجرة لا بزان الذي
قوتاهم الملائكة طالما بقيهم فان لم يطقها فجعفر اذا رجع بأني كوبمفاسد فالافضل
ان يقيم كهرب اسير فانه لا يجب عليه ان الطاقة ولم يمكنه اظهاره بنحو خلوصه من قهر الاسير

وتفسيخ بعلم الامكان هو ما جزم به القولي وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه
قال قبله سواء أكبنه الظهارية بنداء الامام وتعليمه عن تصحيح الامام ولو الملفوظ به شرط فلذا انتسبا
تمثلا وسببا واخذا للمال اذ لا امان وافضل الغنيمة ان يجمعه فيذهب به الى موضع فيقسمه فيه
كما مر او الملفوظ على انهم في امانه او عسكرنا ونحو ذلك امانهم حرم عليه اغتيالهم لان
امان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير امنا منه وصورة العكس من زيادته واستثنى منها
في الام ما لو قالوا امنا لك ولا امان لنا عليك فان نبعه احد قصاتلا نبذ عهده بلا خفر
فلا خفر الا الملفوظ على ان يخرج من امانهم بعقد ذمة بقولي فلم يمكنه ما مر اي انهما
وبنحو حرم رقه بالشرط لاذنه في ذلك لو لم افاضه وبنحو فان اكبنه الظهارية جازله الوفاء
لان الهجرة حينئذ جائزة لا واجبة والامام وليس بنائبه معاقدة كافر هو امام من
قوله عليه الصلاة والسلام والكافر الغلبة بدل على تابعه لنا باسكان اللام وفتحها نامة شملها
للجاجة الى ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقبة وحرية لانها تؤتى بالاسير والبهيمة
بعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من الغلبة كان قال ولك من نساء امته فلا يجوز على الاصل
في المعاقدة على مجهول فان نفعها عوضه من غائده بدلا لذه وقيمها الامة المعينة او المبهمة
حيث لم تسلم قبله او قبل اسلامه بان لم تسلم او اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن
فيها غيرها او اسلمت قبله وبعد العقد وبانت بعد الظفر بها اعطى بعينها والا بان لم تفتح او
فتحها غير من غائده ولو بدلا لذه او فتحها من غائده لا بدلا لذه او بدلا لذه وليس فيها الا امة اي فيها

الامة او فيها الامة بزيادات قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد بان اسلم
بعدها فلا شيء له لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها بنهاذ كر هو
نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور ووفق عليه في الام وقبل اجنب اجرة المثل وصححه الاصل
تبعا للامام فاك الفتحان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت كلي
مر فيها وارجبنا البدل تجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا للفتنة بقوم المجهول
وتجوز ان يقال تسلم البه قيمة مر قبل الموت آما اذا فتحت صلحا بدلا لذه ودخلت في
الامان فان لم يرضوا بتسليم الامة ولو الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المامن وان
رضوا بتسليمها ببدلها اعطوه بدلها من حيث بلغ الوضع وخرج بالكافر المسلم فانه
وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلام المصنف في باب
الغنيمة تصحيح بعطاها ان وجدت حينئذ وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فلا قيمة بها وتعين
الظلمة مع تغليب الفتح بمر عائد وا سلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادته

كتاب الجزية تطلق على العقد على المال الملتزم به وهي مأخوذة من الجزاء الكفاية
منهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا
تقضي وهي اصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري من اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك اخذها معونة لنا واهانة لهم وهم بما جعلهم في ذلك على الاسلام وقس

اعطاء الجزية الآية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا اركانها خمسة عاقد ومعقود
وحكم وحال ومحل وصيغة وشرط بنفي الصيغة ما ترفي شرطها في البيع من اتصال القبول
بالايجاب وعدم تعليقها ونحوه او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتغيري بذلك
افيد ما عبرنا به وهو اي الصيغة ايجابا كاقررتكم واذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان
تلزموا لنا جزية ونفاد والحكم الذي نعتقده وتحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر
ونكاح محرم لهما رهم وذلك لان الجزية كالاتفاد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرها كالثمن
في البيع وقبولا نحو قبلنا او رضينا وعلم من اشتراط ذكر الانتفاد الآتي اشتراط ذكر كيفية
عن القادر وسوله صلى الله عليه وسلم ويندب لذكر الانتفاد عنه وتستثنى من منع صحة
الناقب السابق ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاءوا فلبس فيه الا
التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا نصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضعه من كونه موقتا
الى ما يحتمل ما يبدو المنافي لمقتضاه وصك كما توجد بدارنا في قوله وحلت سماع كلام الله تعالى
او رسوله او ايات منه فلا يتعرض له لان فصد ذلك قد يؤدي الى الغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا
الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان اوعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد
كونه اماما بعقد بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانه من الامور الكلية تحتاج الى نظر
واجتهاد ولكن لا بمثال المقصود لربل يبلغ مأمنه وعليه اجابة اذا طلبوا امن بان لم يخف غائلتهم
وكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم ولا صل في ذلك

حربي

خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال
فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب
عقدها فلا يجب تقريبها وقولي امن مر قوله الا جاسوسا بخاف وشرط في المعقود
كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء كان المتمسك
كتابيا ولو من اصل ابويه بان اضاء ام مجوسيا ثم تهود او تنصر او تمجس بعد بعثة نبينا
علمنا تمسكه قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان تمسكه بعد التبديل فيه وان لم
يجتنب البدع منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا
تمسكه بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه وعلى نبينا وعليه الصلوة والسلام فلا تعقد
الجزية لغيره لتمسكه بدين سقط حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهوة النكاح الآتي بشكل امرهم
يفرقون بالجزية وتغيري باذكرا عم واولى من تعبيره باذكره حرا ذكرا عبر صبي ومجنون
ولو سكرانا ومرضى وهرما واعمى ومقعدا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار ولا نساء
نؤخذ الحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون
الدم والآية السابقة في الذكور فذكتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ان لا تاخذوا
الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طالب الخنثى والمرأة عقدا لزمه
اجابتهما الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا

طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر وان لم يلتفت اذا فاق جنونه اي او زمنه ان كثر الجنون ولم يكن تلفيقيا فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالجمعة

وجزم بكثيرا لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له وكذا كل بلوغ او افاقة او نحو عقله ان التزام جزية فلا يكفي بعقد متبوعه وكذا اي وان لم يكن بلزمها بلغ الكافر وهو كان في امان متبوعه وتعبيري بكل اعم من تعبيره ببلغ وشرط في الكافر قبوله للذمة بتميز كما

ولو صبا انقامة بالجزيرة بان كثر في مكة والمدينة واليمامة وقراها اي الثلاثة وقراها كالطائف

لمكة وخيبر لمدينة روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرجوا اليهود من الحجاز رواه الشيخان اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وسلم خيبر لاخرجن

اليهود والنصارى من جزيرة العرب والمقصد منها الحجاز لشمله عليه وتعبيري بالاقامة

اعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخلوه بلا اذن لامام اخرجهم منه لعدم اذنه وغيرها للباقي لهم

لدخوله لحاجة ما اذا جهله ولا باذن له في دخول الحجاز غير حرم مكة لان المصلحة تنافي ذلك

وتجارة فيها كبيرة حاجة وكالا بان لم يكن فيها كبيرة حاجة فلا باذن له الا بشرط اخذ شيء منها

اي من مناعها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة واحدة

كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له في دخوله الا ثلاثة ايام غير يوم الدخول والخروج

لان الاقامة مدة الاقامة وهي محتملة ثلاثة والمراد في موضع واحد فلو اقام في موضع

ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما مسافة القصر هكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله

منه او ضيف مؤنته او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادته تمثيل مراعاة لاعظم الضررين

والا فقل رعايته لحرمة الدار وتقييد الزيادة بالمرض بشفي نقله بعث فيه الاصل والحاوي

وغيرهما وهو فحسن وان خالف ما في الروضة واصلها فانه الذي فيهما عن الامام او بنقل

عظيم المشقة او لا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة فان مات

فيه وشق نقله منه لتقطعه وبعد المسافة من غير تجاز يدفن للحد ودفن ثم للضرورة نعم الوجب

لا يجب دفنه وتقرير الكلام عليه فان نادى الناس بالمحشر وري انا اذا لم يشق نقله

بان سهل قبل تغيره فنقل فان دفن تركه ولا يدخل حريم مكة ولو لصلح لقوله فلا يعبرها

المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله ذلك وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان

لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى

البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع

من دخوله بكل حال فان كان رسول خرج له امام بنفسه او نائبه لسمعه فان مرض ومات فيه

نقل سنة وان خيف موته فيه بين ايام ان لم الايام لتعذيبه ولان المحل غير قابل لذلك بالكلية

فلا بين تربته الا ان تعم ان يقطع بعده فنزيله ولا يدخل حرم المدينة حرم مكة فيما ذكر فيه فيضا

بالتبع وفيه خبر الشيخين لا يجتمع بعد العام مشركان وامر الحجاز بالحل كما في دخوله بامان وشرطه

عند قوتنا كونه دون سنة فاكثر لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن

خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا تعتد فيه

بالكثير من بناء أحتياطا لما ليس بواجب عقد هو ام ولجزية وهذا من زيادته وسن الامام ما كسنه
الا الاكثر عبر فيها أي مشاحة في قدر الجزية سواء عقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على بناء بل ان امكنه
ان يعقد بالكثير منهم لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط
بدينار ربع دينار تعيين ربعه للخروج من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجزيها الا كذا لكن يؤخذ من كل
منها آخر السنة ما يقتضيه ان وجد بصفة آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد
نقله في اصل الروضة عن النص فلو عقد بالكثير من دينار فاسقط الكافي عن بعض الزائد
فنا قص للعهد كما مر فيعلم منه انه يلزمه ما الزمه من اشترى شيئا بالكثير من ثمن مثله
ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه بعد سنة فجزيته كدين آدمي يقدم على الورثة
والارش ويستوي بينها وبين دين الله تعالى نعم ما مال معاوضة وبهذا فارقت الزكوة حيث
تقدم عليها اذا سلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه في اثنائها اي السنة فقط
من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك في الميت ان يخلف دينارا خاصا مستغرقا لا فاضل له
او الباقي بعد قسط الجزية بين قسط الجزية للاولى والباقي بعد القسط الثاني وذكر مسئلة
الجنون والحجر من زيادته وتؤخذ الجزية منه بعد فكه كما في التدريب ويكفي في الصغار المذكور
في آيتها ان يجري عليه الحكم بالاعتقاد له كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه
وقيل بأن يجلس الآخذ ان كان مسلما ويقوم الكافر قياما على راسه وينحني ظهره ويضع الجزية
في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويجذبها لغير شيء وهذا يجمع اللحم بين الماضغ والاذن من الياقوت
عفا مفتوحة

مرة واحدة بان هذه الجزية باطلة ودعوى منها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وسن لامام ان يشترط بنفسه او نائبه على غير
فقير من غني او متوسط ضيافة من يمر به من الجند فلا يقدر بها لكثرة ولا بتيسير لزيادة
على جزية كما صيبة على الآخذ والجزية على التفاوت ثلاثة اقوال قال واطلاقه ذكر اعم
من تقسيطه بلدهم وبلد عدد اشخاص رجلا وحيلا لانه نفي للغرر وقطع للنزاع بالتشطر
ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وضعتها على كل حالم منكم وهم يتوزعون
فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منازلهم كالكبير والناضل والمكي والجلب
فاذا مر خيرة بثمن وزيت ونحوها وقدرها لكل منا ويعاونون بينهم في القدر لا في
الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام الضيافة في الحول كاثنا عشر يوما فيه ويذكر
للدواب لا جنسه وقدره اي لا يشترط ذكرها فيكفي الاطلاق ويحمل على غالب وحش وقت
بحسب العادة لان الشعير ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم
تعلف له الا واحدة على الفور وتؤخذ لاصنافه الآخر من زيادته والاصل في ذلك ما روى
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وضيافة
من مر بهم من السلمين وفي الفتاح خبر الضيافة ثلاثة ايام ولكن المنزل بحيث يتم
المرتاد البرد والاجابة من طلب منه ولو مجتمعا اداء جزية له باسمها بل باسم زكوة ان رآه مصلحة
ويسقط عنا اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكوة عليه كما فعله عمر رضي الله عنه ولم يخالفه

احد من الصحابة رضي الله عنهم انها تؤخذ منهم ويخبؤها ويحولها بحسب المصلحة الا الجزية لشدة بكثرة
الضعف ولانها على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص فتؤخذ من خمسة ابعرة شاة الى خمس
وعشرين بنتا مخاض في المعشرات خمسا او عشرا وفي الكازخشا ولو ملك مائتين وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنتا لبون واخرج بنتي مخاض مع اعطاء الجبران وحقتين مع اخذه يتعين في
التخيير مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما واخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك
لكن الجبران هنا في ذلك الاقام لا لما بلد كما يقع عليه الشافعي ولو اخذ قيمة بعض نصاب
كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثنا ونادرة فتضعيفا بالوفر
المسلم ثم الماخوذ منه مضعفا او غير مضعف جبران بتصريف مصرفها وكذا قال عليه
حيضاء ابو لا سقم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من عال مكي يلزمه الجزية كالمهر والصبي وبهذا
على الضعيف ان لم يف بدينار على كل واحد الا ان في فصل في احكام الجزية منها
بعدها الكفار الكف عنهم سلما عن التقييد بالبناء بان لا تتعرض لهم نفسا وما لا وما
يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروها لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وفي
خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس
فانا حجيجه يوم القيامة والدفع اي دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب عنهم
ان كانوا بلدنا او بلدا حرب فيها مسلم لا ان كانوا بلد حرب خلية عن مسلم فلا يلزمنا
الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بجلاد دارنا الا ان شرط الدفع عنهم او قوته وبجوارنا

فيلزمنا

فيلزمنا ذلك لانا ما اباحة الا لاجل ذلك فاشبه بناء الكنيسة وقولي لا يلزمنا ان
شرط مع تقييد ابعده بقولي بجوارنا من زيادة في دارنا ضررا يلحقه بنا فنلتزمه عليهم نفسا وما الى
بضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولو نسا صنعهم احداث كنيسة ونحوها كبيعة
للتعبد فيها ولو نسا هدمها بلا احد شيئا في بغداد والقاهرة او اسلم اهلها عليه كالمين والله اعلم
او فحشاء متنوة كصور حيوان او صلبا عظم او بشرط كونه لنا ولم يشترط احداثها فهو مستثنى المنع
ولبقاء ما في مستثنى الهدم لانه ملك لنا لا بيلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا مع احداثها
في الاولى وابقائها في الثانية او شرط كونه لهم ودونه خراجه فلا تمنعهم احداثها ولا تهديمها
لانه ملكهم بنا اذ شرط لهم كما انهم استنشوا احداثها او ابقائها بنا اذ شرط لنا نعم لو وجدنا
ما بيلد لم نعلم احداثها به بعد احياءه او كالاسلام عليه او فتحوه ولم وجوده ما عندها لم
تهدم لاحتمال انها كانت في قرية او بريه فانصلت بها عمارتنا وقولي ونحوها من زيادة
وكذا مستثنى الفتح صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله
الشيخان عن الاصحاب عن الروياني وغيره واقراه وتوقف فيه الاذرعي بل صرح المارودي بالمنع
وجعل الزركشي عليه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومستثنى الهدم بيلد احدثناه او اسلم
اهله عليه من زيادة ولو نسا منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم ورفعه عليه المعتمد
بالاولى وما في رفعه على الاسلام والجار الاسلام يعلو ولا يعلى ولانا نطلبهم على عمارتنا والتمييز
بين البنائين محل تأمل ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفرد او بقرية او بعدت عن بناء المسلم فانا

اذ المراد بالجار اهل محلته ومن جميع البلد كما ذكره الرجاني وامتطوه التزكشي وصنعهم ركبوا
لمنبل لاة فيه غزا وامتشق الجوهري البراذين الضيعة وخرج بالجمل غيرها كاجرها البغال ولو
نفيسة وركبوا بسرج اوركب مخوصد يد كرصاص تمرا لهم عنا بجلد بغير مية وركب خشب ونحوه
ويجزون بالركوب عريضا وقيل لهم الاستواء والحسن الشجعان الوفي بين المسافة البعيدة
والقوية قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء ونحو زيادة ولو رضا الجاني هم
بعبيده قد يقول لو عمنا الى اضيق طريق بحيث لا يعقون به وهلة ولد بصدهم جدا
الشجعان حيث تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذ العبتم احدهم في طريق فاضطروه الى
اضيقه فان خلى الطريق عن الوعر فلا حرج وكذا عنا عدم توقيرهم وعدم تصديرهم في مجلس
بقيده قد يقول بيد وسلم اهانة لهم وكذا عنا امرهم اعني العقلاء البالغين منهم بغيا
بكسر الجيم وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بوضع لا تعتاد الخياطة عليه كالكتف ما
يخالف لون ثوبه وقلانس بالالف والهود بضم الصاد وتشديد الراء وهي الكبار وبقال له
الزاوي وبالجوسق الاحمر والاسود ويكفي عن الخياطة بالعامة كما عليه العلماء الآن قال في
الروضة كاصلها وبالقباء مندبل ونحوه وامتنعه ابن الوعد آدنا بضم الزاي وبين خط
غليظ فيه الوان بشدة الوسط فوق الثياب مخ الفيارج الزنار كبد وبالغدة
والتنبيه هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتغييره بالواو اولى من تعبيره بالالف والمراد
بجعل زنارها تحت كل ثوب ظهور شيء منه ومثلها الخف فيما يظهر وكذا امرهم بتهيئهم بجز

خاتم

خاتم حديد كخاتم رصاص وجلجل حديد بلا رصاص في اعناقهم او غيرها ان يجزوا من
قبابهم بكاف ثم راء مكسورة وقبة بالمسلم في غير الحمام من زيادة وان منعهم اظهار
منكر بيننا كاسماعهم اباهم قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم المسيح عليه السلام
واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لنا فيه من اظهارهم شعائر الكفر بخلاف ما اظهروها
فيما بينهم كان انفردوا بقرية والناقوس ما نضرب به النصارى او نات الصلوة فان خالفوا
بان اظهروا شيئا مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادة ولم ينتقض
عهدهم وان شرط انتقاضه بيلانهم يتدينون به ولو قالوا نلتزم لا ترك البغاة
او بما جرت بان امتنعوا من بذل ما عقد به او بعضه وهو زائد على ما بذلوا جزية حلينا
عليهم انتقض عهدهم بذلك لمخالفته موضع العقد ولو زنا بمسلمة وطيء بكاف اي بامير
او دل اهل حرب على عورة او اوى جاسوسا لنا كضعف او دل اسلما لكفر او سب الله تعالى
او نبينا صلى الله عليه وسلم بما هو كفر من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاسلام الا قوله بالله
يدهون به او فعل نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه انتقض عهده بان شرط انتقاضه
به كما مر فلا وهذا ما في الشرح الصغير هو المنقول عن النص لكن صحح في الروضة عدم الانتقاض
به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد فسواء انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما
فعله من حد او تعزير اما ما يدهون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث
ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مر في الاشارة اليه وقولي بالا يدهون به ونحوها

من زيادته وكذا التصريح بسبب الله تعالى ومن ينقض عهده بقتالي قتل ولا يبلغ المأمن
لقوله تعالى فان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم
ولانه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يغدر بذمي ولان في تركه اغراء بالغدر
ولا يلزم عليه ان يلحقه بمأمنه لانه كما قاله ابن الرفعة انما لزم الحر لانه لا يقر على دار الاسلام
بمأمنه ان ظفر به لانه بالظفر به ينتقض امانه فيصير حربيا اما العبد فانما يفعل باختيار مولاه
الانتقاض امانه وبمثل تجدد عهده فيجب اجابته فان اسلم قبلها او الجزية فعلى ما مر فيمتنع
القتل والاسترقاق والفداء لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا هو المشهور ومحل قولنا امتنع
الرق ومن ينتقض امانه الحاصل بجزية او غيرها لم ينتقض امان ذراريهم اذا لم يوجد منهم
ناقض ويعبر بذراريهم عن تعبيره بالنساء والصبيان ومن بعدهم اي الامان واحترز
بدار الحرب بلغها وهي بامنه للكون مع نبذه الجائز لم يخرج بامانه كما لو خولف ولانه لم يوجد
منه خيانة ولا موجب ينقض عهده كتاب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المعاهدة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة لعوض وغيره وتسمى ايضا موادعة وهي
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم
للسلم فاجنح لها وتهادنه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة
لدواعية انما بعقدها البعض كما يأتي فليم والياها امام ولو بنائبه ولغيره من الكفار كلهم
او كفار اقليم كالهند والروم امام ولي بنائبه لها من الامور العظام لما فيها من تولية

مطلقا

مطلقا او مدة جميع ولاته لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فالائق تفويضها للامام مطلقا
او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيها ذكر ويأتي كيفيته هو ما في الاصل وغيره وتصيبه
ان والي الاقليم يهادن جميع اهله وبه صرح الغزالي في الفتاوي لكن صرح الغزالي في باب الجزية
وتعبيري بالبعض اولى من تعبيرهم بصلح بلدة وانما تعقد للمصلحة فلا يكفي انتفاء
المفسدة قال الله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم
عدد او هيئة او رجاء اسلامهم او بذل جزية ولو من بلد ضعيف فيها ان لم يكن بنا ضعف
جاز وليو بلد عوض الى اربعة اشهر لانه صلى الله عليه وسلم هادن اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامهم
صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي
ومحله في النفوس اما اموالهم فيجوز العقد عليها سوى ابدا والا بان كان بنا ضعف فالى عشرة
منهن بقيد بقوله تعالى بجلب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رجاء
ابوداود فلا يجوز اكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشرة كره
الغزالي وغيره ولو دخلنا بامان لسماع كلام الله فاسمع فيجاب ويحصل بها البث
لم يجز اربعة اشهر لحصول غرضه فان زاد لم يجز في الباقي على الاصح بجلب المصلحة او الحاجة بطل
في الزائد دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وفقد الهدنة للخيانة والنساء لا بقيد بمدة
وبعقد العقد فيلزم فلا تنفسخ الا بسبب يوجب ممنع لنا فلا يعقد وهو ممنوع من الصلح وشرط فاسد
كمنع اي كشرط منع ذلك اسرانا منهم او ذراريهم او مالنا عندهم من مسلم وغيرهم او ذراري مسلمة اسلمت

عندنا او اتتنا منهم سلمة او عقد جزية بدون دينار او اقامتهم بالجزيرة وخوفهم الحرم او
دفع مال اليهم لا قران العقد بشرط مفيد نعم ان كان ثم ضرورة كان كانوا نائبة نزول كما
او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل يجب ولا يملكونه ويلزمنا كمنع الا
اخره اقول قوله بان شرط منع فلسا ونا الا اخره ويصح العهد نظرا انها ينقضها
امام او معلق على مدة وقد اتى متى شاء فاذا انقضها انتقضت ولسوله ان يشاء اكثر من
اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا ومتى مضت بلغنا هم مأمنهم اى
يا مون فيه منا ومن اهل عهدنا وانذارهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان
كانوا بدارهم قلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة المعتق من زيادته واصحت لزمنا
الكف عنهم اى كف اذانا واذا اهل العهد حتى تنقضي مدتها او تنقض كما سيجيء فاتوا
اليهم عهدهم الى مأمنهم وقال تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلو بلزمنا كفا ذى
المحاربين عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود العهد الكف عاذكر لا الحفظ فلا
نملك ابقاءه لو نقض عهوت الامام ولو بغيره ونقضها بكتصريح منهم او بما يطرد او نحوه
اى التصريح كقتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او بقتل بعضهم بلا اكراه بامرهم
قولا وفعلا او قتل مسلم او ذمي بدارنا او بزنى بمسلمة او بقطع طريق او بتبيته صلى الله
وانما كان عدم اكراه الباقين في نقض بعضهم نقضا منهم لضعف الشوكة بخلافه نظيره في عقد
الجزية قولان ستقف مع نحوه اعم قوله ولو ما ذكره واذا انتقضت اى الهدنة جاز ت

اغارة

اغارة عليهم وليلة بعيدة ثم يقول ببلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم
وله اى للامام ما لم يبنا به اغارة خيانة منهم لا بمجرد توهم وخوف نبذ هدنة لا بد وامنا
نخاف من قوم خيانة فنغير بلا امارة اولى من تغيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها
آكد من عقد الهدنة لا بد مؤبد وعقد معاوضة يستفيد بعد استيفاء ما عليهم مأمنهم
اى يا مون فيه مرة مرة ولو شرط مرة من غير انا منهم او اطلق بان لم يشرط مرة ولا مدة لم يرد
واصفا سلمنا وانما اريد الا ان كان في كلامه ذكر او غير صبي ومجنون طلبته عشيرتها
لانها تلقب عنه وتحمي معه قوته في نفسه او طلبته بنها غيرها اى غير عشيرتها ويقيد بما ذكرنا لو
بهرب وتعليله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ايما بصير جاء فطلبه رجلان فصل احدهما
في الطريق وانفلت الاخر رواه البخاري فلا ترد انثى لانها لا تؤمن ان بطاها رجعها او
تزوج كافرا يقدر على نقلها فلا نرجوهن الى الكفار ولا صغير احتياطا ولد يرق ومصح
ومجنون ولا جز لم تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها فلا يجز عن قوم لضعفهم
فان بلغ الصبي او افاق المجنون ووصف الكافرة وجع بالتقييد بالاولاد من
زيادته مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير الهدنة من
زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح امرئ باسلامها قبل الدخول او بعده فمع مهرها ويجب لها
لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كالا يشمل زوجته واما قوله وانوهم اى الازواج
ما انفقوا اى من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب العزم محتمل لندبه الصادق بعدم

بعد تسليم الوجوب الموافق للاصل وترجح على الوجوب لما قام عندهم ذلك والوكل
بحصل تخليته بينه وبين طالبه كما في الوديعة فلا يلزمه رجوع اليه ولا قتل طالبه دفعا
عن نفسه وماله بل ولو لم يمكنه الا بقتله لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير منا عمر وقتله طالبه
ولنا تعرض له برأي بقتله لما روى احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابيه سهيل بن عمرو اذن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالعرض
التصريح فيمتنع ولو تعرض عليهم في المهادنة مرتدة جاءتهم مسلمة لزمهم الوفاء عملا بالشرط
سواء كان رجلا ام امرأة حرا او رقيقا فان ابو انا فضوت العهد لخالفهم الشرط وجاء
شرط رد من جاءهم مرتدا اي مرتدة جاءتهم مسلمة ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه خص شرط
ذلك في مهادنة قريش وبعوض مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عادوا بعد ذلك ورددنا لهم قيمة
الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق يذهب تعبه بصير لمكانهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في
كما صلها فرع نال المادري حتى يجوز شراء اولاد المعاهدين لا سبيهم كتاب الصيد اصله
مصدر ثم اطلق على المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وكل منهما لو ترك فمات حلت
فاصطادوا وظهر اكلا ذكيتم اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح
والة والذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بابانة منفذ مقتل وهو مجرى النفس ومريئه
وهو مجرى الطعام مرجوان متعلقة عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه بابانة محل كاسية او كلكم
في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكوة الجنين ذكاة امه والذبح

مقدور

مقدور عليه من قفاه او من داخل ذقنه عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه
ومريئه وودجيه مستقرة اكل والا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل قطع الحلق
الذي فوق الحلقوم والمرة ام لا وتعبيره بما ذكر تبع فيه من تبعه بما ذكر من غلب وشرط الذابح
قصدا اي قصد العين او الجنس بالفعل والقصد هنا من زيادته على ما مر

كراهة ان لم يرد فيه نهي مصحعا لجنب البهيمة تسهيلا على الذابح واخذه السكين باليمين

بعميم الوجوب الموافق للاصل ويجوز على الوجوب لما قام عنده فوذلك والوتر

بحصل تخليته بينه وبين طالبه كما في الودبعة ولا يلزمه رجوع اليه ولا نقل اليه ريثما

عن نفسه وبينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير مسناعه وقتله طالبه

ولنا نقيض له

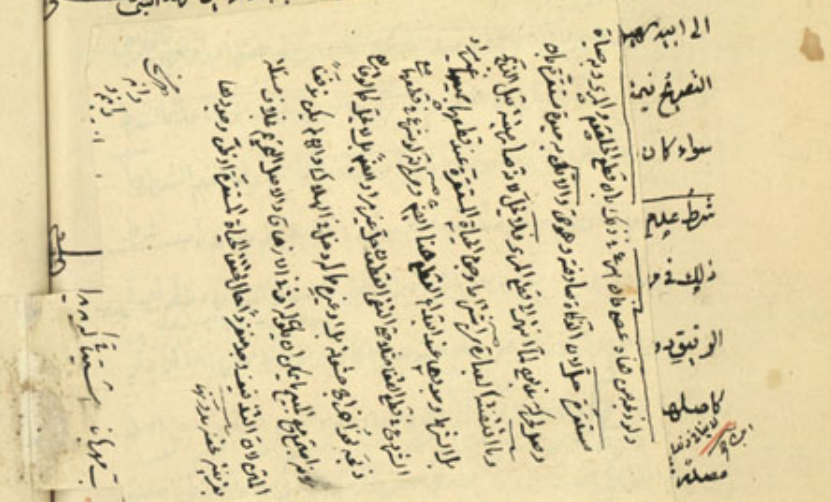

في الذبح استقلالا فلا يريد الجنين لان ذبح بذبح امه تبعا لخبر ذكوة الجنين ذكاة امه ولو ذبح

مقطوع

مقطوع رأسه من قفاه او من داخل ذبحه عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه

ومريئه وودجيه معتمدا او اكثر الاربعة حل والا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل قطع الحلق

الذي فوق الحلقوم والمرئ ام لا وتعبيره باذن اعم من تعبيره باذن شارع او الكتاب

قصدا بقصد العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادته فلو سقطت سكينه

على مذبح شاة او حنيك بها فذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل

سهما لصيد كان ارسله الى غرض واصاب صيدا حرم وان اعرض الجارحة

صاحبها بعد استرسالها في الثالثة وقد عدها لعدم القصد المعتبر كما جزم به بعضهم

وغابت عند مع الصيد او جرحته ولم يثبته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا

بها فانه يحرم لاحتمال انه مات بسبب آخر وان ذكر من التحريم في الثاني بوبا عليه الجمهور

وهو الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيح الجل وقال في الروضة انه اصح

دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب لان رأته طائرا مجرحا او جريحا لا يدري كل آدمي

سرب بكسر اوله اي قطيع ظباء فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها

فلا تحرم لعدم قصده ولما اشار بقطة المذكورة من محل بل في ليته وفي اسفل العنق لانه

اسهل لخروج روحها الطول عنقها فائدة معقولة تركيبه تقيده بقولي لبهيمة وذبح

نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز بكسر بلا

كراهة ان لم يرد فيه نص مصححا لجنب البسرية فانه اسهل على الذابح في اخفه السكين بالهين

ناصطا

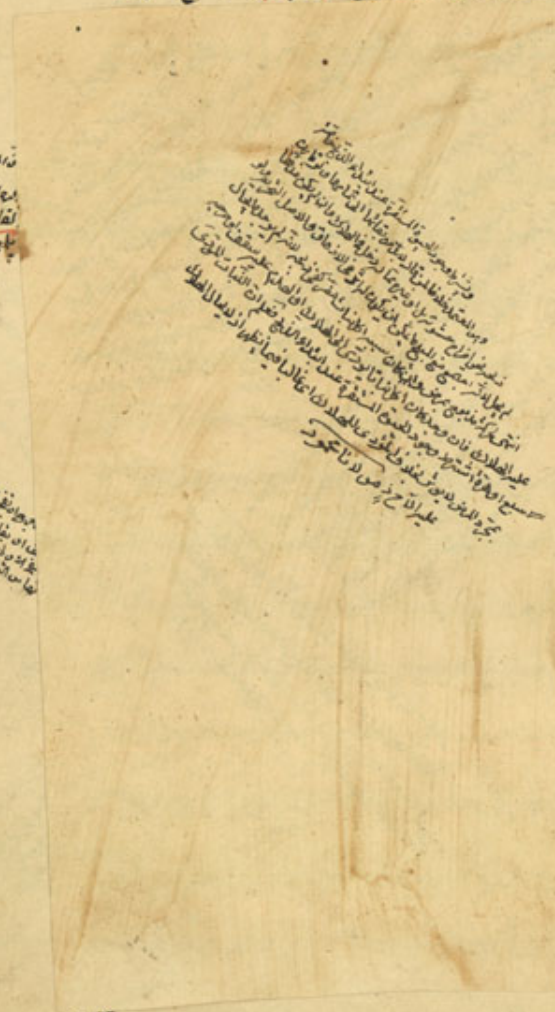

في غير مقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارساله آلة الذبح اذ ليس له
في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي وكره ذبح اعمى وغير مميز
كصبي او جنون وسكران لانهم قد يخطئون المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور
عليه وذبح الآخرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح
النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور
عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه
من حل ذبحه غيره كان امر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة تغليبا
للمحرم وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره مما عبر به لا ما سبق اليه من آليتيهما المرسلتين اليه آلة الاول
فقتله او انهته الى حركة مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس
ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولم يذفف احدهما فمات بهما تغليبا
للمحرم كما علم مما مر وشرط في الذبح كونه حيوانا ماكولا فيه حيوة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل
لانه ح ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل اذا لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح
او نحوه وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفر عنه ولو ارسل آلة على غير
مقدور عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استغاثة فجرحه ولم يترك ذبحه بتقصير
بان لم يدرك فيه حيوة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابانه منه عضوا بجرح مذفف
او بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركه وذبحه ولو ان ابان منه عضوا

بجرح غير مذفف او نزل ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او ارسل السكين فمات
قبل الامكان حل اجماعا في الصيد والخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره وبما
في خبر ابي ثعلبة ما اصيب بعوسله فاذكروا اسم الله عليه وكلوا الا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف
اي غير مسرع للقتل فلا يحل لان زايين مزهق سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام نزل
ذبحه بلا تقصير وبات بالجرح وبما ذكرته في سورة النازعات صحة في الشرحين والروضة والذي
صححه الاصل فيها اصل العضو بقوله كالو كان الجرح مذففا او نزل ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين
او غصب منه او غلق في العنق بحيث يعسر اخراجه او بان منه عضوا بجرح غير مذفف واثبت به
ثم جرحه وبات فلم يحل لتقصيره بنزول حل السكين ودفع غاصبه وبعدم امتناعه عليه بنفسه
ونزل ذبحه بعد قدرته عليه نعم ريح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي او كان العنق معنا
غير ضيق فقلق لعارض وبالعقر ذبحه لو توحش نحو بئر جمل بجرح مزهق ولو بسهم لا نزح في منفى
البعير الناد لذبحه اجماعا ولا يحل بالعقر الا بعجز عن الذبح مع القدرة
بخلاف فعل الجارحة ويحل مزمنا بالة وشرطها في الآلة كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات
حد يجرح كحديد اي كحجر حديد ونصل وخشب وعجر وعظم وذهب وفضة الا عظما سن وظفر
غير الشيخين مما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر بالحبشي بهما باتا العظام
ومعلوم مما بات ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال لا ستثنائه فلو قتل بثقل غير
جارحة مزمن بثقل كبندقة وسوط واجوبة منفصلة وحجارة من محدد مثل

ملتهب كالنار او ثقيل بثقل بفتح الفاء المشددة ومحدد كبندقة وسهم وكسهم جرح صيدا فوقع
بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله فقد والمختنقة
والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول
بجرحها كما يعلم مما يأتي لان جرحه سهم في هواء وانه غير فقط بارمزمنات او قتل باعانة
بريح للسهم فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج
بجرحه وانزيا لو اصابه السهم في الهواء بلا جرح لكسر جناحه او جرحه ولم يدر انه بجرحه فتقبل
بجرحه او بانزمن تعبيره باصابته وانزمن زيادة وكني بها اي الآلة غير محدد عليه جارحة
سباع او غيرها كلبه وفهد وصقر معلما قال الله تعالى واحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
اي صيده وعلمها بان تنزجر بزجره ابتداء لا مرة بعده وتسترسل بارسال اي تهيج بالزجر
وتسلك بالارسال عليه بان لا تخلي بينه وبين كتابا خذه المرسل ولا تاكل منه اي من لحمه ونحوه
كجلده وحشوه قبل قتله او عقبه وبما ذكر من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة
السباع هو بما نقل عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالف احد من اصحاب
وكلام الاصل والروضة واصلها يخالفه لكن حيث خصصنا بجارحة السباع وشرطنا في جارحة
الطير قبوله الاكل فقط مع تكريره لذلك بطبعه بريا وبحريها اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر
انه لا تضر نتانة ريحها الدم لانها لم تزل مقصود المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فقولي من صيد اولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله

في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان اكل فلا تاكل فانما اوله على خبر انه عادته الغلبة كما مر في

فاجيب عنه بان فيه رجالا مر تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اشتد صاحبه منه او اكل منه بعد ما

قتله وانصرف اما ما قبل ذلك من الصيود فلا يتعطف التحريم عليه واستوفت تفاصيلها في

المجموع لقنا التعليم الاول اي من حيث لا من اصله فصل نيابة بالملك يصير الصيد وابله

معه يملك صيدا غيره ولو بغير ارثه بالملك كخضب وقطع جناح وخالده فيه فيحرم بابطال

منعه حتما او حكما فصدا كضبط بيد وباع لم يقصد تملكه حتى لو اخذه بقصد الرد ملكه

ولو تذفيف اي سراع للقتل وانما يرمي او نحوه وتوهم نيابا نصب له شبكة فنصبها

له او الجائه لمضيق بان بدخله تحو بيت بحيث لا يفلت منها وذكر الضابط المهذب

بجعل المذكورات بعده امثلة له اولى من قوله يملك الصيد بصيرورة يده الى آخره اذ

لا يملكه بمجرد نيتها اذ نيابة بالوعش الطائر في بنائه وقصد بنائه تعشيشه

وبالوارد جارح على صيد فاثبته بحيث لو انفلت منها وجرح بقصد الرد تم

انقاذه يملكه وقد يملكه بنوح وغيره وتم بقصد به فلا يملكه ولا باحصاره في كمين

ونوح وتضييق بانصب بقول له وبالحيثية المذكورة من زيادته ولو سعى خلف فوقف

اعياء لم يملكه حتى يأخذه ولا يزول ملكه عنه بانفلاته كالو آبق العبد ثم لو انفلت

بقطعه بانصب لم يزل ملكه عنه ولا بارسال له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كالو تقرب

بهبة ومن اخذه لو مدة وهو ملك مطلق التصرف عند ارساله الجهة لم يأخذ حلال اخذه

الكلام ولا ينقذ تصرفه فيه ولو خول حامية ليرجع غيره لمعنى اي الغيبة تمكين منه وهو مراد الاصل

بقوله لو منه مرة وان حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للام بنى فيكون لمالكها هذا ان

اختلط وتم بعد تميزه فان عسر تميزه لم يصح تملك احدهما حينئذ سنة لثالث لانه لا

يتحقق الملك فيه ويخرج بالثالث مالو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة فان علم

لها العلة فما مئونة الفيئة وباعاه لثالث صح البيع وفرق الثمن على العلة فاذا كان

احدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن ثلاثا وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالمشاهدة

فان جهلا العدد ولم يعلم امتواء الغيبة او علاه ولم يستو الغيبة لم يصح للجهل

بقيمة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي له فيه بكذا صح ولو جرحا

صيدا معا وابطلاه منعته بان وقفا او اذفنا او وقف احدهما وارش الآخر

والآخر من زيادة فلها الصيد لك شتراكهما في سبب الملك او ابطلها احدهما

فقط فله القيد فان ابطلها الاول فلا شيء على الثاني لعدم تملكه حينئذ او ابطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني ارش ما نقص

وجلده ان كان له قيمة حي على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بانيابة

ان وقف الثاني فمذبح حلال وعليه للاول ارش ما نقص بالذبح

عن قيمته موسنا او وقف في غيره اي في غير مذبح او لم يقف ومات

بالجرحين حرم تغليبا

للحرام وبفتح الاول تمييزه من ضأن في التذفيف وكذا في الجبن إن لم يتمكن

الاول من ذبحه كما انتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان

كانت تميزه سليما عشرة ومن ضأن تسعة ومذبوحا ثانية لزمه ثانية ونصف

لحصول التفوت بفعلها فتوزع القيم الغائب بها عليها وصحح الشيخان وان تمكن

من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته من ضأن الا ان تفريط

الاول صيره كفعله افاده في المثال الثاني بنجم قيمته من ضأن وقيمته سليما

تبلغ تسعة عشر قسم عليها ما فوته وهو عشرة فخصه الاول لو كان ضأنا عشرة

اجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك وهي اللازمة له ولو تلف احد

فيه اي في غير المذبح وازمن الاخر وجهل السابق بينهما حرم العبد لاحتمال

ان تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وفوات فيه زيادة

كتاب

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وحكي بفتح

الضاد وكسرها على اضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر ايام

التشريق كما سيأتي وهي مما جوزه من التضحي سميت بذلك فعالها وهي في الضحى وأسند فيها قبل الاجماع قوله

فصل لربك وانحر اصل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس ضحى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم

بكبشين املحين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح ما فيه بياض

وسواد والاقرن ما له قرنان والاجلح ما لا قرن له والاول افضل لانه الذي فداء الله تعالى به ولانه اكثر لحما

وشحما وقيل غيره لان التضحية سنة مؤكدة في حق اهل البيت وهي على الكفاية في حق اهل كل بلد

فسنة عين لخبر الصحيحين والمراد في سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر

على الاصح وتسن الشاة فضحية كسائر القرب ولو اراد غرم ما اخرج ان اتخذ عرضا ظفر وحلل به مضرة الفقراء والحاجة له فيها

وقت التضحية وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لمن صلى العيد في عشره ويأتي

وقت الاجزاء وتمام التشريق حتى يحل النفر عنها في اخر يسير المغرب فيه ثم ان العشق من النهار جميع ذلك

وذكر الكل هنا والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شرع عما عبر به ويسن ان يذبح الاضحية بحل بفضاء

افاد حسن الذبح وان تشهدها لما مر وكل بدنة صلى الله عليه وسلم نحر بيده رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى

اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك رواه الحاكم وصححه واسناده وضعف قاذوني

رجل الخنثى والانثى والافاضل لها الفحل وشرطها في التضحية نعم عناق وبقر وغنم اناثا كانت او خصيانا لان الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولكل جعلنا امة منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم

من بهيمة الانعام وكان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختص بما يتقرب بذكاته وشرطها بلوغ جذع في ضأن او

اجذع وبلوغ بقر وماعز سنتين وابل خمس والجذع من الضأن فاتق جابر وخبر

مسلم

نعم وقد يكون العين ابن لبون والشاة او خاصية الابل وجع انعام وجع انعم

لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره ان يعق عنه ولا يعق عنه من ماله ويعتبر بسابعه قبل مضي مدة النفاس وذكر
من يعق من زيادتي وهي اي العقيقة كالاضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها
والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما سيأتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيا
كما يعلم مما يأتي فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية وسن لذكر شاتان ولغيره
من انثى وخنثى شاة ان اريد العق بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقس
بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا
منهما فداء للنفس فذكر الخنثى من زيادتي وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر الحاكم
الآتي وسن طبخها بحلو من زيادتي تفاؤلا بخلاف اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
واذا اهدى للغني منها شيء ملكه بخلافه في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين
بخلاف العقيقة وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته
اي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وان
يسمى فيه ولو سقطا لما مر اول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في اذكاره يسن تسميته يوم
السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد
العق واخبار يوم السابع على من اراده وان يحلق فيه رأسه لما مر بعد ذبحها كما في الحاج وان يتصدق بزنته
اي شعر رأسه ذهبا فان لم يرد ففضة لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسن وتصدقي بوزنه
فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب

بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبا او فضة وان يؤذن في اذنه
اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمرة فحلو حين يولد فيهما اما في الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها واما
في الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه واخذ الفم حتى يدخل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله
عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم تفرقاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم
حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع
ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي

كتاب الاطعمة

اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها آية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
حل دود طعام كحل لم ينفرد عنه لتعسر تمييزه بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل اكله ولو معه فتعبيري بذلك
اولى مما عبر به وحل جراد وسمك اي اكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس
في حال حياة او موت في الثلاثة ولو بقتل مجوسي اما الاول فلما مر فيه واما في الاخيرين فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وخبر احلت لنا ميتتان وليس في اكلهما حيين اكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل بلعهما حيين ويكره
قطعهما حيين كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره
ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي وحرم ما يعيش
في بحر وبر كضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاولى وكسره في الثاني وفتحه في الثالث وسرطان

لأكله لعدم عصمته وإنما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا
يجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر أعم من
قوله وله قتل مرتد وحربي ولو وجد طعام غائب أكل منه وجوبا وغرم قيمة ما أكله إن كان متقوما ومثله إن كان
مثليا لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء قدر على العوض أم لا لأن الذمم تقوم مقام الأعيان أو طعام حاضر
مضطر له لم يلزمه بذله بمعجمة له نعم إن كان نبيا وجب بذله وإن لم يطلبه فإن أثر في هذه الحالة مضطرا مسلما
معصوما جاز بل ندب وإن كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز إيثارهما لكمال شرف
المسلم على غيره والآدمي على بهيمة أو طعام حاضر غير مضطر له لزمه أي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري
بالمعصوم أعم من قوله مسلم أو ذمي وإنما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته لأن الضرر
لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمته أعم من تعبيره بنسيئة ولا ثمن إن لم يذكر حملا على
المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فإن منع غير المضطر بذله بالثمن للمضطر فله أي للمضطر
قهره وأخذ الطعام وإن قتله ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على ما
بحثه ابن أبي الدم واغتر به بعضهم فجزم به أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره بقيد زدته بقولي لم يبذله
أو ميتة وصيد أحرم بإحرام أو حرم تعينت أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الأولى بأن إباحة
الميتة للمضطر منصوص عليها وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بأن المحرم ممنوع
من ذبح الصيد مع أن مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد الحرم ممنوع

من قتله أما إذا بذله غيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة تغابن بمثلها أو مع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا
تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم إلا الصيد أو غير المحرم إلا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى وحل قطع
جزئه أي جزء نفسه كلحمة من فخذه لأكله بلفظ مصدر لأنه إتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد لأكله هذا
إن فقد نحو ميتة مما مر كمرتد وحربي أو كان خوفه أي خوف قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط
كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الأكل أو أشد فإنه يحرم
القطع وخرج بجزئه قطع جزء غير المعصوم وبأكله قطع جزئه لا لأكل غيره فلا يحل إلا أن يكون المضطر نبيا فيهما أما
قطع جزء غير المعصوم لأكله فحلال أخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم

كتاب المسابقة

على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وإن اقتضى كلام الأصل
تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما أي للرجال المسلمين
بقصد الجهاد سنة للإجماع ولآية وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي
كما رواه مسلم ولخبر لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء
العوض ويروى بالسكون مصدرا ولو بعوض لأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد ولازمة في حق ملتزمه
أي العوض ولو في غير المتسابقين كالإجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا
أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه لأنه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه
أي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج
به غيره فهي جائزة في حقه وشرطها أي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود عليه عدة قتال لأن

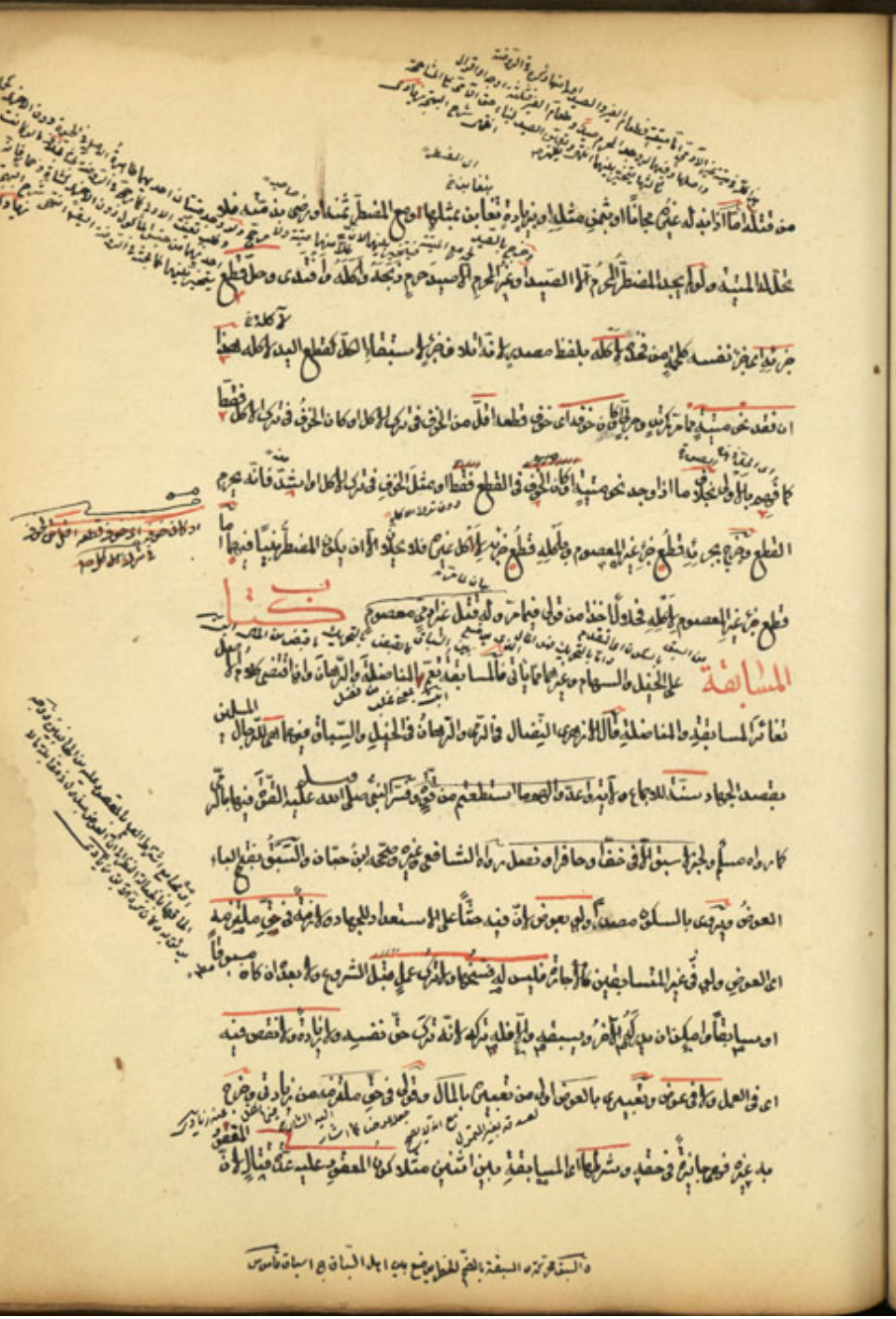

وما ذكرته في الأول وهو ما صححه في الروضة كأصلها تبعا للشرحين وقع في الأصل الجزم فيها بالقولين بلا ترجيح منهم لا
بجهلة السبق لرشوة بالعوض سبقا وسبقا فإن شرطا للثاني أكثر من الأول فسق في أكثر من الأول وفي الأخير قولا
من الأول وصح والجعالة وسبق ذي خف من إبل وفيل عند الإطلاق العقد بكيد بفتح الفوقية أشهر
كرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق الظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كأصلها تبعا للنص
والجمهور والأصل عبر بكيفة وسبق ذي حافر من نحو بغل وهو ما يعتني عند الغاية والفرق بين ذي
الخف وغيره أن الفصل منه لا منوكه متى يعثر وبالأخير نوع أعيا قما في المدونة يكن أعيا بها
والجعل وهو ما فيها فالمتقدم ببعض الكيد والمتوسط بين أن زاد طول أحد الصفتين فالتبر بينهما
بأكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر تبعا لهما لقوله الإبل والخيل وشرط لبنا صلة زيادة علما
بأما وعدي منها بالباء لاشتراط الريب بينهما فيه عند أمن اشتباه المعيب بالمخلى لو وجدا معا
وبيان عدد وهو من زيادة وعدد إصابة فيما كخمسة عشر وبيان ما لغير غرض بفتح العين المهملة
والراء أي ما يقصد للبر نحو حسب وبلد وقرب كطول وعرض أو سكنى وبيان الرمي إن عرض
ذكر الغرض ولم يغلب غرض فيها فإن غلب فلا يشترط بيان ما بالمحل المطلع عليه وقتا وإنما علم
من زيادة وكبيان مبادرة بالباء بعد ضم الدال الذي يسبق إليها إصابة العدد الشروط إصابته بفتح الهمزة
بقدر عدد معلوم كعشرين من كل منها مع استواء الخف وعدد الرمي والإصابة من غير زيادة إنها إلى آخره
فلو شرطا أن من سبق إلى عشرين من فلكنا فرميا كل عشرين عشرة أو أصاب إحداها خمسة والأخرى
دونها فالمحل فاضل وكذا لو أصاب إحداهما خمسة من عشرين والأخرى عشرة من تسعة عشر بلا يتم العشرين
وأن أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل صحيح

لجواز أن يصيب في الباقية وأن أصاب في الآخر من تسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا
لبأس من الاستواء في الاجتماع في عدد العشرين وبيان ما بها بتشديد الطاء بأن زيادة الطاء
إصابة الآخر بأكثر منه أي من معلوم كعشرين من كل منهما مع قدر من زيادة وقت وبيان عدد
نوب للرمي كسهم وسهم واثنين واثنين ويحمل المطلوق اليشديد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي
على المبادرة وعلى أقل نوبة وهو سهم سهم وغلبتها وما ذكرته من عدد إشراط بيان الثلاث هو
الصحيح في الروضة والشرح الصغير الآتيين ومقتضى كلامها في الإجارة أن الأصل لا بد منه بأشراط بيان
الثلاث وكبيان قدر سهم لزوم العلم على الرمي فإن يتحرج ضم الفارسي ما عداه لبالة مثلة من نوعه
فلو بلا عصب بخلاف المركب بكلاب وبخلاف عالي الثمن نوعا كقسي فارسية وعربية وإلا بتبدل نوع
الآبار ضيقها وشرط منعه أي منع إبالة مفيد للعقد لفاده لزوم الرمي من فوقه أعلى الهضبة لتوجه
على الإبالة وقيضه بقضيب قاسه تعين المكيال في السلم وبيان صفة إصابة العرض نحو أو في معتبره
بصفة الرمي من وضع بكسر الراء وهو مجرى السهم أي حق إصابة الغرض أي بكفي منه ذلك لأن ما بعد
فإنما أفاد تفريق سهمه بأن يقعه ويحفظ ما يشق سهمه أي علما بأن يثبت أقربه من الغرض فإن
الطول الكفي القرع لصدق التصفة به كغيره ولأنه المتبادر ولو بان أي عيان من جميع في المناضلة
خنثى بأن عمتا أحدهما أو أحدهم الآخر مبارياة واحدا وهكذا الآخر هم بعيدة بقول أهل الخبرة
أن عدد الرمي بان يتفقا عليها صحيحا جاز إذ لا محذور في ذلك وفي الخبار وجابة الحكم لا يتبينها بالقرعة
ولو أن يختار واحدا جميع الحساب أو كلا لأنه لا يدري أن يستوعب الخفاف والأعمر وقد يجمعهم وجاب يصيب

مقتضى المناضلة ثم ان ضم حاف الى غيره فى كل جانب او فرع فلا بأس بما لا الاتفاق بعد تراضى الخصمين و
وثانيها عدم اتيان كل منهم عن غيره والعقد بعضهم فاذا عين بعضهم لها فاحلف اى فيما فاذا بطل العقد
فذه مقابلة بالخرب لان المحصل الشارع كما اذا اضرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فى الباقى
ويسقط من الثمن ما يقابله لانه اتلاف عمدا بتقريب الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اجاز او
وثالثها غواية تعيين من يحصل فى مقابلة فسخ العقد امضائهم الخيار كالتخصيص فى جميع
ما ترتبها واذا نقل من بتم العوض بالتهمة بينهم لان الخرب كالتخصيص كما اذا غرم حزب العوض
فانه يمنع عليهم بالتهمة لاحتمال الاتيان الا ان شرط القسم بعدها فيقسم بعدها عملا بالشرط وهذا
ما صححه الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب ما يقاسطه لان الاسهم انما يستحق بها اى الاتيان
المشروطة بفعل فيه بالقوة لانه المقصود منها والتأليف ولهم ضرب السهم القوس وان لا لانقطاع
فرس بالوكاء او عرض ما تقدم بالتهمة كما بينه واصابع صدر الثلاث الذى ضربه لان الاسهام
ذلك لعلة جزئية الرمى والا اى وان لم يصبه حسب عليه بقيته ثم بقوله ان لم يقصر بعده فيعيد
رميه فان قصر حسب عليه ولو تخلل بين الرميات فاصاب بجملة حسب له عند الاتيان الشرط لانه لولا ان فيه
لاصابه اولا اى وان لم يصب بجملة حسب عليه وانما الفرق بحمل المتقل اليه وهذا ما فى الروضة كاصلها
فى الكبرى فتح المحرر بانه فعل الاصل ثم قال فان يصب عليه قال الاذرعى انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ
المحرر ولو شرط خسق طلقى صلابة فقط ولهم غرضا بحسب له لعله تقييد وبين ان يكون عند الغرض تاهبا
لينقل على ما وقع من اصابته فيها وليس لها ان يبدأ المصيب كما ان لها التطوع بذلك بعد الشاط

كتاب الايمان

كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله
باللغوة ايمانكم واخبار كحبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف الا بالله وهو مقلب القلوب واليمين والحلف
والايلاء والقسم الفاظ مترادفة واليمين تختص اثباتا بالحلف بالله او صفاته وتخرج بالتحقيق لغو
اليمين بان سبق لسانه الى ما يعتقده بها الحالى لفظها كقوله فى حالة ضجر على ضده او حالة ما كذا
وبلى والله اخرى وبالتعليق بمشيئة الله كما سيأتى فليس بيمين لانتفاء المعنى المذكور فيه
قال بخلاف والله لا صعدت السماء فانه يمين تلزم بالكفارة حالا وتنعقد بابرة الغلو بما اشق
قال او لشفاء ابرص او اسم الجنى كرامته بشلت اصبعه او شكته اذا الحنث لا يمنع الانعقاد
العالمين اى مالك المخلوقات لان الحلف علامة على وجوده خالقه ورضا الخالق والحى الذى
يموت فرس بفتح بين اى بعد ثم يصير فيها كبش ثما والذى اعبده او اسجد له الان يريد به
اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كاصلها ولا يقبل منه ارادته ذلك فى القلوب
العتاق والطلاق ظاهرا لتعلق حق غيره فيشمل المستفتى منه ما اراد به فيما بينه وبين الله
ذلك لانه ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحمل غيره فضلا عن ان يقبل منه ما اراد به اليمين
قوله ذلك اى سبق قلم وبما يصرفه عن الاطلاق اغلب كالشتم والخالق والرازق والرب
عالم وبما يغره تعالى به اراده تعالى الخلق بخلاف ما اذا اراد بما يغره تعالى به
موفيكم الطلب وخالق الافك ورازق الجيش مدبر الابل او بما يصرفه تعالى عن سوء الوجوه
والعالم التى اذا اراده تعالى بخلاف ما اذا اراد بما يغره الخلق لانتفاء

مقتضى المناضلة ثم ان فيهم حاذق الى غير ذلك من جانب وفرع فلا بأس قال الاقحاني بعد تراضي المتراهنين و
وفاتهما عدا أيهما كل واحد غير عن عزمه والعقد بعقد فان تعين من لفظه راميا فاحلف اي فيما فان حلف بطل العقد
فيه مقابلة من الحزب لانه لتحصيل الناجي كما اذا اخرج احد العدلين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع
ويسقط من الثمن ما يقابله لانه انما عمل بقدر الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اجازوا
وفاء غرماء تعين من يحصل له مقابله فيسلم العقد لمن قضى ثم الخيار كالتخصيص في جميع
ما ذكرناه وان فضل من سهم العوض بالقرعة بينهم لان الحزب كالتخصيص كما اذا غرم حزب العوض
فانه يقرع عليهم بالسوية لا بعدد الاسهم الا ان شرط القسم بعدد ها فيقسم بعدد ها عملا بالشرط هذا
ما صححه الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب اسهامهم لان الاسهام انما وضعت اي الاسهام
المشروطة بنصل انما هي لازالة الغموض منها والتأليف وليس هو خروج السهم من القوس وانما لانقطاع ان
قوس بالانكسار او غرض ما انقدم بالسهم كبهمة وما بقي صرف الثلاث الذي حسب لان الاسهام
ذلك انما هو حجة الرمي والا اي وان لم يصب عليه بقيته ثم يقول ان لم يقصر بعده فبعيد
عنه فان قصر حسب عليه والا فلا وان فلقت بسهم فاصاب بحلقة صب له عند الاصابة السهم لانه لو كان فيه
لاصابه ولا اي وان لم يصب حسب عليه وان انما الفرض محل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها
وفيه اكثر شيخ المحررين ما نقله فقال الاصل انه فلا يحسب عليه لان الاذن عرضة ان يسقط فلم ولعله تبع بعض نسخ
المحرر ولم يشترط خسق طلق بل اصابة فقط ولم يفرق بين ان يكون غلظ الغرض ثلاثة
ليسهل على ما رقع سهامه فظاً وليس لها ان يدعي المصيب كما ان له ان يدعي لو ان ذلك بعمل النشاط

كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم واجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم كما يحلف ومقلب المحلوف واليمين والحلف
والايلاء والقسم الفاظ مترادفة واليمين تحقيق امر يحمل تحقيقه او توكيده على النفي او الاثبات
اليمين بان يسبق لسانه الى ما لم يقصده او بما الى الماضي يظنها كصورة حال فيقصد على خلاف ما هو واقع
ولا يلزمه شيء وبالله اخزني والله لا صعدت السماء فليس يمين لانتفاء المحلوف عليه
تعالى لا حلفت والله لا صعدت السماء فانه يمين تلزمه بالكفارة حالا وينعقد بها لفوات ما اضيف اليه
تعالى لا يمينه والله لا شتمت ابي فشتمه كرها او ناسيا او مخطئا او مكرها فلا حنث لانه لا صنع له في الفعل
العالمين اي ما لك المحلوف به لان الحلف به علامة على وجوده فما لفظه وما لك الفعل والحق الذي
يوشك ان يفوتني بيد اي بقدرته يصرفها كيف شاء والذي اعبده واسجد له الآن يريد به
اليمين فليس يمين ينعقد بنفسه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ارادته ذلك في القاذف
العتاق والطلاق ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستفتي منه ما اراد فيما بينه وبين الله
ذلك لان ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحمل غيره فتحمل الاصل ولا يقبل قوله لم اعلم به اليمين
قوله لذلك ولم يقل ولم يجعلوه كما في الاطلاق اغلب كالتهم والخالق والرزق والرب
عالم وجاهل غيره تعالى بالارادة تعالى الملوك فيه فاذا اراد بها غيره فحالفا غيره تعالى
موفق كريم الطلب وخالق الافلاك وارث البيت رب الابل واوجاهي عند الله تعالى غير مسوغ للوجه
والعالم التي اذا اراد به تعالى فحالفا غيره والملك لا تعالى غيره تعالى حسب نيته

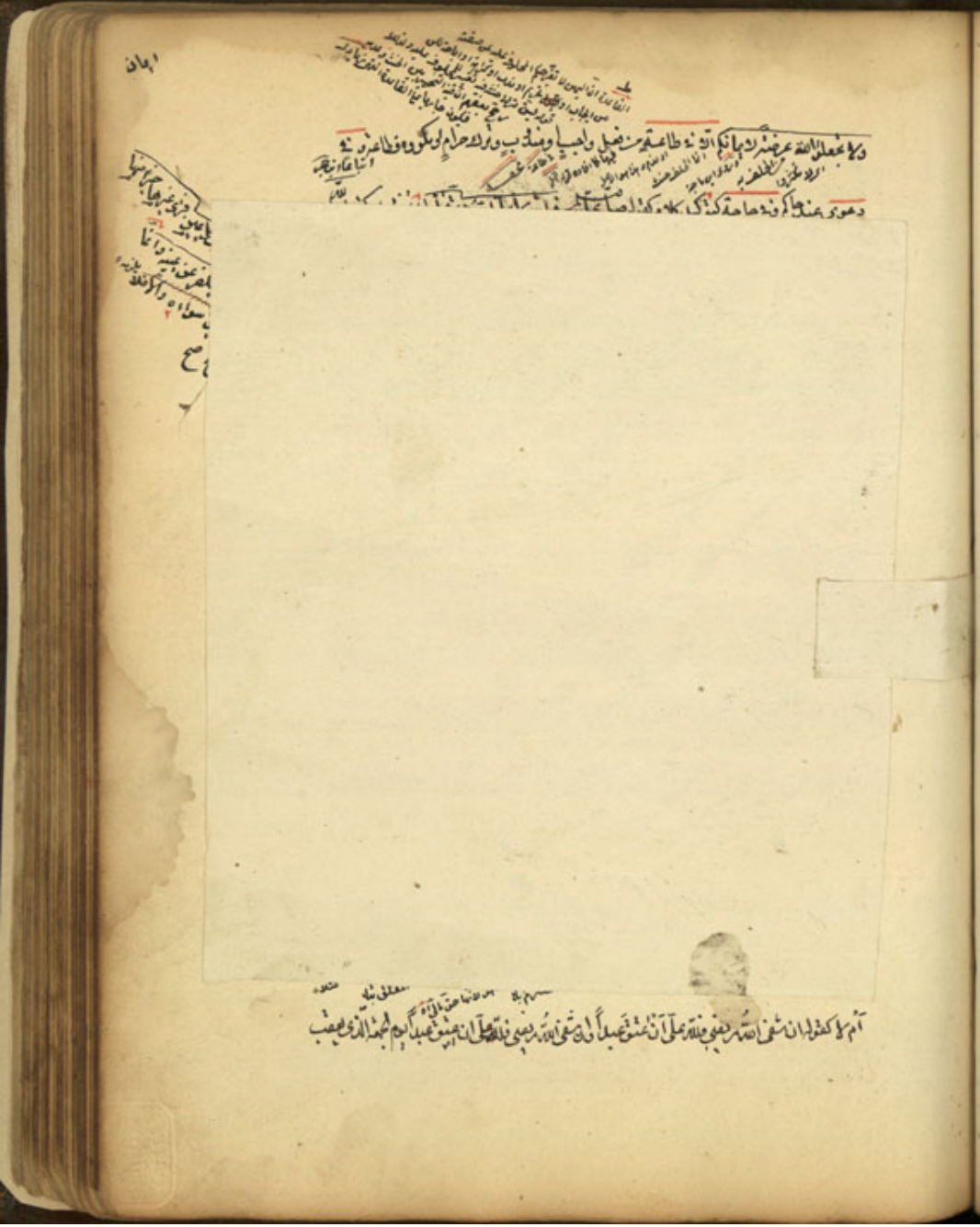

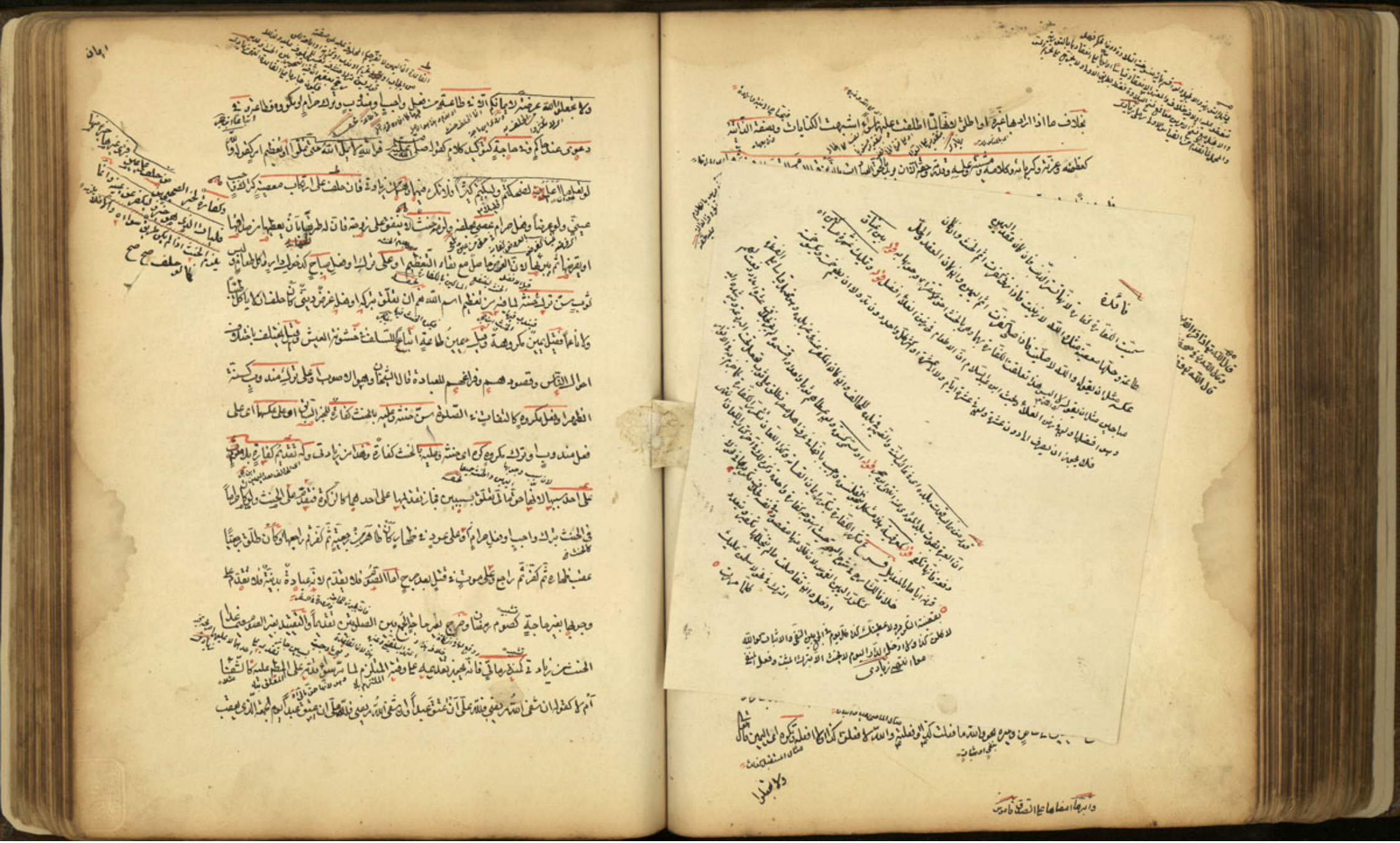

اعم من تقييد الشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله
والصوم عنه بعده قضاء كالمتعين بالشروع ابتداء فان نسيه صام يومها اي يوم الجمعة
فان كان يوم وقع اداء والا فقضاء وهذا بناء على ان آخر الاسبوع السبت اما على القول
بان اوله الاحد وعزي للاكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت
والمعتمد الاول ومن نذر اياما نقل مرسوم او غيره فهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل
فندرا تاما لو فعله لانه عبادة فصح النذر به او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره لانه
غير معهود شرعا وكذا لو نذر ركعة او ركوعا او بعض ركعة كما علم مما مر او صوم يوم قدوم زيد
انعقد ان امكن الوفاء به بان يعلم قدومه غدا بمبيت البنية فان صام عنه ذلك وكان قدم ليلا او يوما تاما مر لم يجد في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد في
رمضان سقط الصوم لعدم قبوله ذلك للصوم او لصوم غيره والا بان قدم نهارا في يوم صائم
نفلا او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير ما مر لزمه القضاء وان لم يكف تتميم صوم النفل
بعد قدومه فيما لو لزم صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار او نذر صوم اليوم الذي
لا اعرف يوم قدوم زيد وصوم اكثر من يجيء بعد قدوم عمرو كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم الذي
ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول مجيء بعد قدومه فنذر ان الاربعاء صام الخميس عن احدهما
اي الناذرين وقضى الآخر لتعذر الاتيان به في وقته صح كما يؤخذ مما اتم به قال في المجموع ولو نذر ان
قدم زيد فللّٰه علي ان اصوم اسرع يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وبه افتى عمر انه قال صح نذره

على المذهب سهو فصل في نذر الاتيان الى الحرم فسلد او غيره ما ياتي لو نذر اتيان الحرم
او شيء منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام وبيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار
الجهل لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة اتمة بالاتيان به بنسكه والنذر محمول على واجب
الشرع وذكر حكم الاتيان الحرم من زيادة وقوله او شيء منه اعم من تعبيره بالاتيان ببيت الله
مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بلا بد من تعريفه بالحرم ونيته كما علم او نذر الشيء اليه
لزمه مع نسكه شيء من مسكنه لانه قد يلتبس بمدلول لفظه وهذا بخلاف عد البيت من زيادة او نذر اتيان
حج او عمرة ماشيا او مكسه لزمه مع ذلك شيء لانه مقصود من جنب احرم من الميقات او قبله
او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتدائه من الاحرام فان صح به من مسكنه وجب منه وقوله
من حيث احرم من زيادة بالنظر للعمرة فان ركب وليو بلا عذر اجزأه لانه افضل عند النووي
ولانه اتى باصل النسك ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات او البيت
بمعنى ولزمه دم اي شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب ولم تجزه بنيته وبنذه وجوب المشي حتى
يفرغ من نسكه او بعضه وفارقه من حج بغير اذن من المحلل قال الشيخان والقياس انه ان اذن له
يزد في خلال احرام النسك لغرض تجارة او غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر حجا مثلا
راكبا حج ماشيا ولزمه دم او حجا حافيا لزمه الحج ودون الحفا او نذر نسكا من حج او عمرة وغصب اتاب
كاذن المحجة الاسلام وعمرته ومن تجمله اي لزمه من مسكنه مبادرة الى اداء الذمة فان مات بعده اي بعد
تمكنه من فعله فعل من ماله وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الاسلام وعمرة او نذر ان يفعله

اي النسك نسك حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج عامه وتكون من فعله لو فعله فيه ان لم يكن عليه نسك
اسلام فان لم يفعله وجب قضاؤه فان لم يقيد بعام لزمه في اي عام شاء او قيد وفاته بتمكن من
فعله في عامه فان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحكمه له قبل احرامه عند كرهن فلا قضاء
لانه النذر ونسكه في ذلك العام ولم يفعلاه فان فاته بلا عذر او مرض فيه او خطأ في الطريق
او الوقت او نسيان لاحدهما او للنسك بعد احرامه قضى وجوبا كالو نذر صوم سنة
معينة فافطرها لمرض فانه يقضيها افظره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل احرامه وبعد احرامه من زيادة
نعم ما تقرر انه لا قضاء فيما لو فاته بمنع تحو عدو كسلطان او رب دين لا يقدر على وفائه
فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا صد عنه او احرسي الامكان لا يجب قضاؤه وفارق
المرض ونائبه باختصاصه بجواز التحلل عن غيره شرعا بخلاف المذكورات او نذر صلوة او صوما
في وقت لم يتعين فعله لذلك فيه فاته ولو بعذر كمرض ومنع تحو عدو قضى وجوبا لتعين الفعل
في الوقت والتقويت لذلك باعتباره وفارق النسك تحو العمرة بان الواجب بالنذر كالواجب
بالشرع وفيه تجب الصلوة والصوم مع العجز فكذا بالنذر بخلاف النسك لا يجب الا عند الامكان
فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلوة محل القياس بل القياس
ان يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لانه لذلك عذر بناء على ان الواجب بالشرع او
نذرا هذا شيء من نفسه وغيرها وعشية في نذره او بعده الى الحرم كان قال لله علي ان اهدي هذا
الثوب او البعير الى الحرم او الى بكة لزمه حمله بنفسه الى الحرم فان لم يعين شيئا صدق الى ما يتعين منه

ان عين ان الاسهل عليه بالذبح ولو نحو صرفه بعد ذبحه بذبح منه لما كنيه الشامل لفقرائه
والذي يذبح منه ما يجزئ في الاضحية فان لم يجز فيها كصغير او صغير معيب تصدق به حيا فلو
ذبح نقص بذبحه وغرم ما نقص بذبحه الا اذا لم يسهل حمله كعقار فيذبح فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم
ويشترط في لزوم حمله اليه امكان التعيم به حيث وجب التعيم فان لم يمكن التعيم كذلك كما لو زنا كان
تعيينه في الحرم ومحل النذر سواء تجر بين حمله ويبعه بالحرم وبين حمل ثمنه انفع احدهما اكثر تعين
وقولي ان اسهل من زيادته وتعبيري بالشين وبالحرم وبالساكن اولى من تعبيره بالهدي
وبكة وتعبيره بالاولى الحكم لا يختص بهدايا تحو نذر من يهدي من بهائم غير المراد او نذر تصدق
بشيء على اهل بلد بعينهم لزمه صرفه لساكنيه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجزئ نقله
كما في الزكوة ومن نذر التخ بالحرم لزمه التخ به وفرقة اللحم على ساكنيه او بغيرهم لم يلزمه شيء او
نذر صوما بمكان لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو
بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلوة بأي مكان كان عينه او لا نذره فلا يتعين
فيه وله تخلف باختلاف الا مكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتعين لعظم
فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الآخرين والثاني مقام الآخر دون العكس
كما علم ذلك من التنظير فيما مر عما عبر به او نذر صوما مطلقا او مقيدا بتحو دهر كين فيلزم تحلل عليه
لا نية اقل ما يوجد به الصوم او اياما او صوما ثلثة لانها اقل الجمع او نذر صلوة فيتأول بتصدق
بر او بين قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لدت الصدقة الواجبة لا تحضر في قدر يدق للخطاء

فقد اشتركا في نصاب فيجب على احدهما مائتي تقبل وتعبير بترك اولى من قوله نيابة لانه لا
يكفي لا بقوله او نذرت صلوة وركعتان لكعبان لانها النفل واجب منها بشيام فاكثر الحافا
للنذر بواجب الشرع او نذرت صلوة قاعدا جاز فعلها قائما لانه اتيانه بالافضل لا عكسه
اي نذر الصلوة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه تردد ما التزمه
او نذر عتقا رقبة تجزئ وليها ناقصة كناقة لوقوع الاسم عليها او نذر عتق كافرة او اعمى
اجزئه رقبة كاملة لانه اتيانه بالافضل فان عين رقبة ناقصة كذلك على هذا العبد الكافر او المعيب
تعينت لفعل النذر بالعين كتاب القضاء بالمد اي الحكم بين الناس وهو في
قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى احكم بينهم بالقسط واخبار كخبر
الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وفيه رد على من يصحح للحاكم اسناد ما فاته
اجتهد بالاجماع الى التقليد بل من فضله كقوله ص من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين مجمل على عظم الظرفية او على
بكره للقضاء او يحرم على ما ياتي قوله اي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين لرفع الناحية
اي تولية الامام لاحد هم فرض عين عليهم فمن تعين لرفع ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال او وقف
من نفسه المبلغ لزمه قبوله اذا وثق من نفسه بالقيام بها فان امتنع اجبر ايانا بلزمه الطلب والقبول
فيها اي في ناحية فلا يلزمه في غيرها لانه قد يفضي تعذيبه لمانعة من تولية الوطن بالكلية لان عمل القضاء
لا نهاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم اذا لم يتعين فيها
لكنه كان افضل من غيره سنا اي الطلب الفضل له فيها اذا وثق بنفسه وقوله الى آخره

من زيادة

من زيادة او كان مفضولا وابى يمتنع الافضل من القبول كرها له اي للمفضول لما في خبر الصحيحين
من قوله ص لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول
فكالمعدوم فاستثنى الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب للقبول
والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام بالحق وذكر كراهة القبول من زيادة او كان ساكتا
لغيره فكذا اي فيكره له ان اشتهر بالانتفاع بعلمه ويكفي بغير بيت المال لما فيه من الخبر بلا خلاف
وعلى هذا حمل امتناع السلف ولا بان لم يشتهر او لم يكف بما ذكر سئل ان ينتفع بعلمه
او لم يكف من بيت المال وجوم طلبه بعذل صالح له ولو مفضولا وتطل عدالة الطالب والتصحيح
بسبب القبول من زيادة وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا
حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كما في الا بر القضاء فلا يولى ه كافر وصبي ومجنون ومن به
رقة وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وابن فهمت اشارته ومغفل ومختل
بكبر او هرم لفقدهم مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وانواعها
فمن انواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ
والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والجلي
والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في
التحريم فيهما وقياس التفاح على البرتقال في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواية قوة وضعفا
فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم

على المتشابه والناسخ والمنسوخ والفرق على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة

واقوال العلما اجتماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور

بان لم يوجد رجل متصف به فولي سلطان مسلما غير اهل كفاسق وعقلي وصبي

وامرد نفذ بجهة قضاؤه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس وتعبيري بما غير اهل

اعم من قوله فاسقا او مقلدا وهو لا يفي لتعليلهم والمقتضى كلام الروضة واصلها وصرح

به ابن عبد السلام في الصبي والمرأة وابن خالفه بعضهم تفقها ومعلوم ان يشترط في غير الاهل

معرفة طرف من الاحكام ويسن للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق

التولية بان لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف لو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه

ولا يقدر عليه واطلق الاذن بان لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف

مطلقا وهذه من زيادته وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشيء لم يستفد

انها عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر من وشرطه اعم يستخلف

بفتح اللام كما افهمه قوله السابق الآن يستخلفه في ابرام امر بينة فيكفي علمه

بما يتعلق به وحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا

بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه خلافا لمن رأى خطأ الحكم باجتهاد او اجتهاد

مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض بحيث كل ببلد وان لم يخصص كلا منهم بمكان

او زمان او نوع كاموال او الدماء او الفروج فيما ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز

لما وقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير ما

المتفق عليها وهو ظاهر وفوق الكثير قاض اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي

بقوله ما لم يكثروا وقيل المطلب يجوز ان يناط بقلة الحاجة وجاز تحكيم الاثنين فاكثر ابلا

للقضا واحدا فاكثر في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض فولي وتكلم وخرج بكل اهل

غيره فلا يجوز تحكيمه ولو مع وجود الاهل والا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص

وبغير عقوبة لله تعالى عقوبة من حق او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب به معين

ويؤخذ من هذا التعليل ان حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه تحكيم

وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم وأولى من تعبيره بما ذكره وفصيه كلامهم ان للحكم

ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وبما به زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقال لا ادري

لم ار فيه شيئا اصريحا ولا يحكم الا برضاهما به قبله للذي رضيا هو المثبت للولاية به

فلا يدمن تقدم بتقدير ته بقول ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما

بناء على ان ذلك توليه منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا بجدة توليه

قاضيين لهما على الحكم للحضور الوقت قالوا فالمطلب ما رضي باحكم بعده فليس بشرط كحكم

الحاكم ولا يكفي رضي جاني به اعم من قوله رضيا فلو حكم في ضربه ثم على ما قاله بلا بد من

رضاهم ايضا به ولو كانوا فقهاء لانهم لا يأخذون باقراره فكيف يأخذون برضاه ولو رجع

احدهما قبله او قبل الحكم ولي بعد اقامة المدعي شاهدين امتنع الحكم وليس للحكم ان يحبس

قضاء

بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان
ذلك يحرم ابهة الولاة **فصل** فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكره معه
لو زالت اهليته اي القاضي بنحو جنون واغماء كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق
انعزل لوجود المنافي ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها
ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته
لم تعد ولايته كالوكالة وغيرها من العقود وله عزل نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي
وللامام عزله بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح
غيره للقضاء وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء عزله بمثله ام بدونه وذكر حكم دونه
من زيادتي والا بان لم يكن شيء من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة للامام بقيد زدته
بقولي ان وجد ثم صالح غيره للقضاء والا فلا ينفذ اما القاضي فلو عزل خليفته بلا موجب
ينعزل بناء على انعزاله بموته ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد
التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي
فان علقه اي عزله بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءته من غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة
الحال لا قراءته بنفسه وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما في مسئلة الطلاق
والقائل بالاول فرق بان المرعي ثمة النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءة
الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتامله وان لم تكن قراءة حقيقة وينعزل بانعزاله بموت او غيره

نائبه

نائبه لانه فرعه لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا يتعطل ابواب المصالح ولا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة الامام والاول سفير في التولية بخلاف ما لو قال
له استخلف عن نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية
بنظيرها من الوكالة اذ ليس الغرض ثمة معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق
على ارادته ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به من زيادتي بانعزال الامام بموت او غيره
لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بانعزال هنا وفي القيم اعم من تعبيره بالموت
ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا قول معزول حكمت بذلك لانهما لا يملكان الحكم
فلا يقبل اقرارهما ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان يشهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي
انه حكمه لم يقبل شهادته به كما صرح به وقولي ولم يعلم الى اخره من زيادتي ولو ادعى على
متول جور في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى
على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثقا به والا
حلف او ادعى عليه ما اي شيء لا يتعلق بحكمه او على معزول شيء كاخذ مال برشوة او بشهادة
من لا يقبل شهادته فكغيرهما فتفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد السبكي الاولى
من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن
ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي على متول في محل ولايته عند قاض انه

حكم بكذا فان كان في غير محلها او عزله لا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها

فاذكر ترة العزل محلة في غيرا ذكراه فيه **فصل** في اداب القضاء وغيرها اثبتت

التولية للقضاء بناحية كغيرها بخرجان مع المتولي الى محل ولايته قريبا وبعد بخيران

اثبت اهليتها او استفاضت بها كما جرى عليه الخلفاء ولا تبها اكد من الشهادة فلا يثبت

بكتاب له مكان تحريفه قال نقلا ولو كان مزكى عند غير الله لوجد فيه اختلافا كثيرا وسن ان

يكتب مولياته اما تاكا او اقاضيا فهو اهم واولى من قوله ليكتب الامام لركنا با التولية وباعتماد

البينة في المحل المذكور ونصه كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره

وفيه الزكوة والديات وغيرها وان يبحث القاضي عن حال علماء المحل قبل دخوله

ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عالما بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره

بالبلد وان يدخل وعليه عامة سوداء يوم اثنين صبيحة فان سره دخل يوم خميس فيوم سبت

وقولي فحين نسبت من زيادتي وفعله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل بقرب

على الاشهر لباوي اهله في القرب منه وان ينظر اقلة في اهل الحبس ثم عذاب فمن ثبت عليه

بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه عليه والطلقه او تعزيرا دراى الطلاقه فعل

او لا الحق بالداء فان لم يرد ولم يثبت اعاده وادام حبسه ولا تودى عليه لاحتمال خصم آخر

فان لم يحضر احدا طلق وتعبيري باذكر اولى من قال طلبت بالحبس فعل فخصم حجة فان لم

يقم صدق المحبوس بيمينه فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل

حلف

حلف واطلق لكن يحسن ان يؤخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الايتام بان

يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها فان ثبتت ببينة او اقرار عن حاله وتصرف بها فمن

وجده عدلا قويا فيها اقره او ضعيفا او شك في عدالته ولم يعلم الحاكم الاول اخذ بالاحوط

منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او بسبب آخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في اثناء القاضي

المنصوبين على الحاجر وتفرقة الوصايا ثم الوقف العام والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا

للحاجة البه وادة القاضي بفرغ لكتابة غالبا عدلا في الشهادة لنوع الخيانة ذكرا حرا

هما من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكم البعلم صحته بما يكتبه من فساده شرطا

فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمحاكمين في المجلس وان تزاد عليه الحكم او تفتيده

سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فيهما باذا دعلما يشترط من احكام الكتابة لئلا يزور

من قبل الجهل بفيضا عن الفهم لئلا يتمالا بمزور بهو من زيادتي وافرد عقل لئلا يخدع جيد

خط لئلا يقع في الغلط والاشتباه حاسبا فطنا بما فيها وان يتخذ مترجمين للحاجة اليها

في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي لمن لا يعرف

الخصم والشاهد لغته فلا يشترط فيه العدالة بل اصابة يحفظ وان يتخذ ناقلين سمعين للحاجة

اليهما اما اسماع الاصم بصوته القاضي والخصم فقال الفقال لا يشترط فيه العدالة لما تقرر شرط كل من

المترجمين والسمعين ان يكونا اهلا لشهادة فيشترط اثنان بالغان بلفظها فينقل كل منهما انه

يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل لمن الوالد والولد ان يخص حقا لهما ويجري

من المزكين والمسمعين في المال وحقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري باذكر اولى
من تعبيره في المزكي بالعدالة والخبرة والعلوة في المسمع بالعدالة ولا يضرها العمى لان الزجة
والاسماع تفيد نقل اللفظ لا يحتاج الا معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادته في
المسمعين وان يتخذ القاضي تركين لما مر وسيأتي شرطها آخر الباب ومحل من اذكر من
اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب اجرة او فيء فمن بيت المال وان يتخذ برة بكسر الهملة
لثاقب ويجيء الاداء حتى والعقوبة بواو عم من قوله والمعذبر كما اتخذ جاعر رضي الله عنه محلبا
رفيقا به وبغيره بان يكون واسعا للثلاثة ناذي بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرف كل من يراه
لا تفتا بالحال كان يجلس في الشتاء بكرة في الصيف في قضاء عادة وكان يجلس على مرتفع
وفراش ونحوه وضع له وعادة وكره بمسجد اي اتخاذه محلا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضاء بوقت حضور فيه لصلوة
او غيرها فلا باس بفعلها وكره قضاء عند تغير خلقه بجوع او غضب او شبع مفرطين ومرض
مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله في الكراهة وجهان قال البلقيني
المعتمد عدمها وان يعامل هنا اعم من قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه الا ان تفتقر نحو كيله
او يكيل معروف ليتلذذ بجواب وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادته وسن عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الآراء الحكم ان يشاور الفقهاء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولا بتداء ولا عادة بها وزاد عليها فتداوه صفة

بقيد

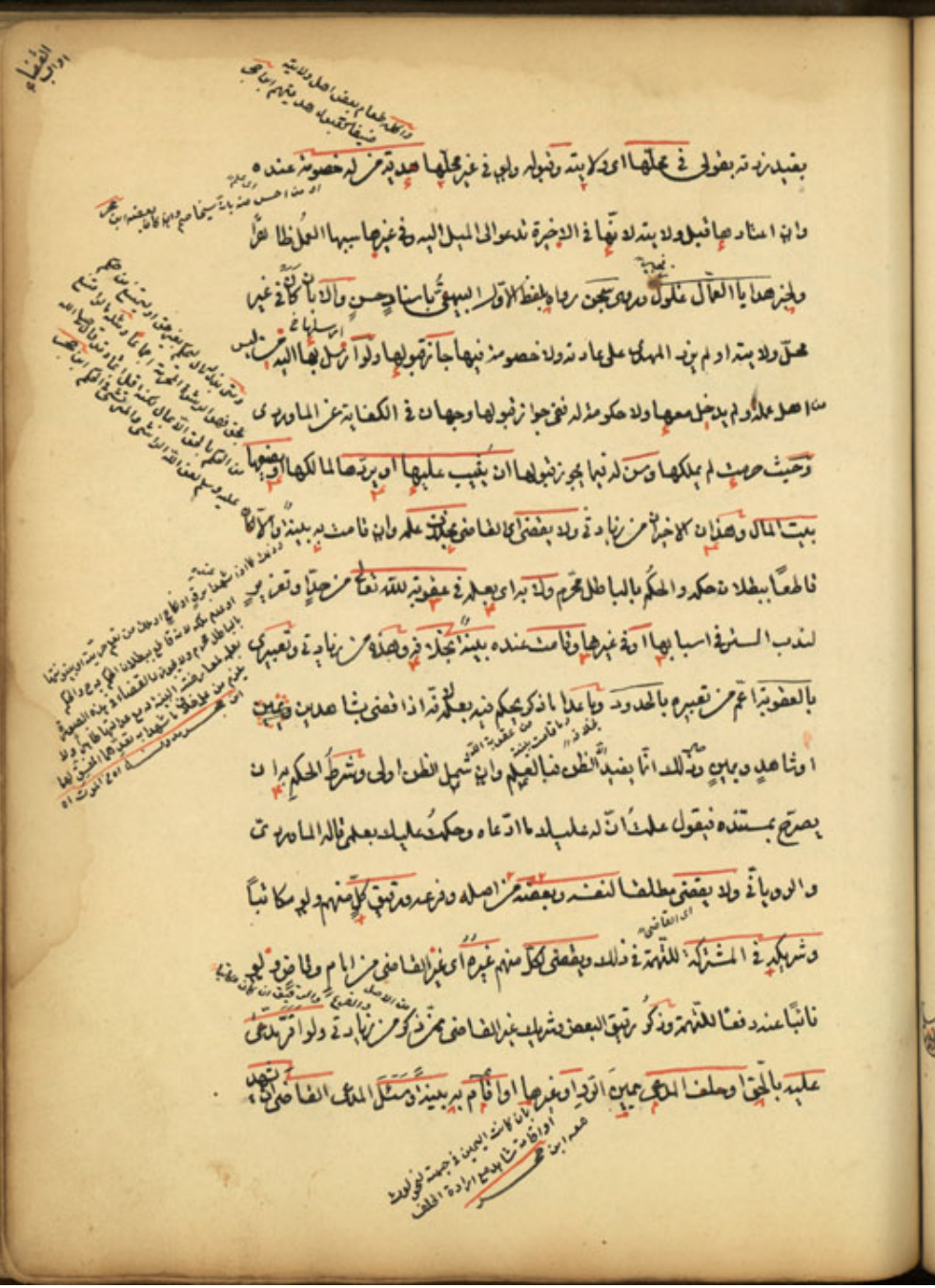

بقيد زيادته بقولي في محلها اي ولا بتداء وقبوله واجب في غير محلها هدية من له خصومة عنده
وان اعتاد اهداءها قبل ولا بتداء لها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها العلم ظاهرا
ويجوز هدايا العمال على ما ورد بسند حسن رواه بلفظ الاول البيهقي بإسناد حسن والا بان كانت في غير
محل ولا بتداء او لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة منه فيها جاز قبولها ولو ارسل بها اليه ليس
من اهل عمله او لم يدخل معها ولا حكومة له فيجوز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي
وحيث حرم لم يملكها ومن له فيها يجوز قبولها ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يعرضها
بيت المال وهذان الاخيران من زيادته ولو بعضى القاضي عجلا علم وان قامت به بينة ولا كان
قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا يراعى علمه في عقوبته لله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها او غيرها وقامت عنده بينة تجلد فيه وهذه من زيادته وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وبما اذكر يحكم فيه بعلمه اذا قضى بشاهدين ويمين
او شاهد ويمين ورد الدماء بعد النظر فيها لعظم خطرها وان شمل النظر اولى وشرط الحكم بما ان
يصرح بمستنده فيقول علمت او ثبت عندي لدعواه وحكمت عليه بعلمه قاله الماوردي
والروياني ولا يقضي لمطلق لنفسه ويقضي من اصله وفرعه وفرق كل منهم وليس مكاتبا
وشريكه في المشتركة للتهمة وذلك يقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض وليس
نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رفيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادته ولو اقر لمدعى
عليه بالحق وحلف المدعي يمين الرد او غيرها او اقام به بينة وسئل الملك القاضي ان يشهد

بذلك اى بانواره او بميمنة او بيا قامت به البينة والاجرة من زيادة او يسئل الحكم با
ثبت عنده والا شهاد به لو مته اجابته لو تذكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم
عليه اولا يقبل قوله حكمت بذلك لانه ربما نسي وعزل وقولي او حلفا المدعى اعم
من قوله انكل فحلف المدعى او حلفا المدعى عليه وسئل القاضي ذلك ليكون حجة
له فلا يطالبه مرة اخرى لو منه اجابته او سئله ان يكتب له فيعطيه محضرا باجرى
من غير حكم او ان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به من اجابته لذلك فعله لجزوا نما
لم يجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك الدين
المؤجل والموقوت وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل
على ما نقل عن الزبيلي وشريح الرويا في وكالمدعى في سن الاجابة المدعى عليه كما في الروضة
كاصلها وصيغة الحكم بحكمت او قضيت بكذا او فعلت الحكم به او الزمته الخصم به بخلاف قوله
ثبت عندي كذا او صح لانه ليس بالزام ويجب الزام الحكم بما وقع بين ذمي الخصمين
احدهما ذمي لا غير مختومة ولا جزي تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا على اسمها اسم الخصمين
واذا حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان حكم يمكن لا تقبل شهادته كعبد او خلاف نص من
كتاب او سنة او نحو مقلده او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الاصل
والفرع او بعد تأثيره بان لا حكم وهو المراد بقوله تنقضه هو وغيره اى من الحكام لتبين الخطأ
فيه لمخالفة القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو الا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض

الحكم المخالف لبعد الظنون المعتاد له لو نقض بعضها ببعض لما استتم الحكم وشق لاشتغال على
الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع
الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
المذكور بعضه في الشهادات وقضاء بقيده به بقولي رتب على اصل كادب بان كان بالبين
كالرهن بخلاف ظاهره بنقيضه ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور
بظاهر العدالة لم يحصل بحكم الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما الرتب على اصل
صادق فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل انفاق المجتهدين وعلى الاصح عند
البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وبان كان الحكم مما لا ينفذ لتفوق الكل ويتم الانتفاع
فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالدور بالرحم حل له الاخذ به وليس للشافعي منعه
من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا اراد هما اعتبارا بعقيدة الحاكم ولانه قد يجتهد
فيه ولا اجتهاد في القضاء فلهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه
وان كان حنفيا استفتاه ولو رأى قاض او شاهد ورقة فيها حكم او شهادة على شخص بشيء او
شهد شاهدان انه حكم او شهد بذلك يعمل بواحد منهما في امضاء الحكم وادا شهادة حتى
يذكر الحاكم او شهد به عنده مكان التردد وشك بالخط ولو اى الشخص خطه او ابرأ نعم لا يحل
له ان يشهد على غيره او ادائه لغيره اعتمادا على خطه بمجرد تذكره وكما قيد الذي مات مكاتبا ان له مالا
كذا او اداه ما له عليه ان وثق بامانته لاعتماده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بانفصاله

المخطوط حيث لا يجوز ما لم يذكر كاتبه بأن البينة تشهد به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار
عدل كما فهم منه بالاولى وخرج من زيادته ولو رواية الحديث بخط محفوظ عنده او منذ من ثقة برواية
لم يذكر فيها تذكرا لا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارق الشهادة
بانها اوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد فصل في التسوية بين الخصمين
وبانها يجب تسوية على القاضي بين الخصمين في وجوه الاكرام وبانه اختلفنا شرعا كفاما لها
ونظر اليها وخطاب عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر باستماع لكل منهما وطلاقة وجه لهما وجواب
سلام منهما ان سلما فلو سلم احدهما فلا بأس للآخر بترك ان يرد حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان
وقد يتوقف في هذا ان اطال الفصل وكانهم احتملوه محافظة على التسوية ومجلس بان يجلسها ان
كانا شريفين بين يديه واحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وفي الاكرام مع جعل ابعد ثلثة
له اولى من اقتصاره على الاثنين والتصريح بوجوب التسوية من زيادته ولو رفع سلم على كان في المجلس
وغيره من انواع الاكرام كان يجلس على رضي الله عنه يجنبه رفع في خصومة
له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادته وبما يحتمله الشيخان
وصرح به الغزالي وذكرت له تبعا للمحاوي الصغير وغيره لائق به على جواز الكنية وصرح سليم الرازي
وغيره في النزاع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب
الخميز بوقياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع البدعة السرقة انتهى وبحث

باب القاعدة الكثيرة لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلوة واذ الحضراء اي الخصمان
هذا اعم من قوله واذا جلسا اي بين يديه مثلا سكت عنهما حتى يكلما او قال لتكلم المدعي منكما
فيه مع ازالة هيبة القدوم قال الشيخان ويقول للمدعي اذا عرفه بكلام وفيه كلام ذكرته في شرح الروض
فاذا ادعى احدهما طالب القاضي جوابه بالجواب وان لم يسئله المدعى لادعاء المفصول وفصل
الخصومة ولا بد لذلك من تفصيل فان اقر بما يحق حقيقة او حكما كذلك ظاهرا حق ثبوتها او انكر سكت او قال
للمدعي الذي لا حجة لك ان علم علم بانه لها فالسكوت اولى او شك فالقول اولى او علم
جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال فيها لي حجة واريد حلفه مكنه منه ثم قد لا يحلف ويقترح
المدعي عزا نامة الحجة وان حلفنا فانها ظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد
عليه لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه
ربما لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف وتعبيره بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشمول الشاهد مع اليمين
واذا ادعى كل من خصمين على مرتقى له خصوم تقدم وجوبا بسبق من احدهم علم فان لم يعلم سبق بان
جهل او جاؤا معا قدم بقرعة والتقديم فيها بحروف واحدة لذلك يطول الزمن فينتظر الباقون
ولكن سن تقديم سائرين مستورين شرعا الرجال بخروجهم رفقتهم على مقيمين وتقديم نسوة
على غيرهن من الفئتين طلبا للستر وان تأخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي ان قلوا
ويبقى كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم ملتمين وملتمى عليهم والتفريع بين التقديم من
زيادته فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق والقرعة كما لو كانوا نسوة او

قدموا عليهن والازدحام على المفتي او المدرس كذلك وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا
يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده وعلم حاله من عدالة او فسق
عمل بعلمه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج
الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصله او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في
الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما والا اي وان لم
يعلم فيه ذلك استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته
فيجب البحث عن شرطها كان هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود
عليه من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية
او عداوة والمشهود به من دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهدين في
شيء دون شيء فهو اعم من قوله وقدر الدين ويبعث سرا به اي بما كتبه صاحب مسئلة ولا يعلم
احدهما بالاخر لكل مزكي ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له
او عليه ما يمنع شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويكفي اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع
حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد
اي كشرطه مع معرفته بجرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من

ضمها

ضمها او معاملة ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة
وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول
فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا انقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم
مندوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان يراه يزني او سماعا منه كان
سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استفاضة او تواترا او شهادة عدلين لحصول العلم او الظن
بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو
الاقيس لا ذكره في الروضة واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم
ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكروه
في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته على بينة تعديل
لما فيها من زيادة العلم فان قال المعدل تاب من سببه اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان
معه زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وان
كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق الله تعالى

باب القضاء على الغائب

عن البلد او عن
المجلس وتوارى او تعزز مع ما يذكر وهو جائز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد قذف لعموم الادلة
قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها
ابي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم يقل
خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القضية كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن

منوارياً ولا مغترزاً وخرج بإذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لانه تحقه تعالى مبني على المسامحة فلا
حق لآدمي تنقضي فيه على الغائب بان كان للمدعي حجة ولم يعمل بها والغائب مقر حاضر قال
هو جاحد لما يرى هو ظاهراً واطلق لك تر تقدك بعلم جحوده ولا اقراره بالحجة فتقبل على الثاني فلتجعل
غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهاراً لم تسمع حجته لتصريحه بالمنازعة اسماعها
اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وقام للحجة على وجه لا يكلف القاضي
ابراز المحاكم بلد الغائب بل لوكيله فيه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها
عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال ولي بينة باقراره اولا بينة لي بالحق
والقاضي نصب بسخ بفتح الفاء المعجمة المشددة يسكن عن الغائب لئلا تكون الحجة على انكاره منكر يجب
تحليفه اي لئلا يمين لاستظهاره ان لم يكن الغائب منوارياً ومقترزاً بعد اقامة حجة الحق
ثابت عليه بلوث اداءه وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطاً للغائب لانه لو حضر
ربما ادعى ما يبرئه منه كما لو ادعى على محصور ميت وحيث وجب من زيادته فانه يحلف لما
نعم ان كان للغائب نائب حاضر او للصبي والمجنون نائب خاص او للميت وارث خاص غير
في وجوب التحليف سواله ولو ادعى فيهم لوليه شيئاً واقام به بينة على فيم شخص آخر فمقتضى كلام
الشيخين انه يجب انتظار كمال الصبي لانه تحليف ثم يحكم له وعلى القول السبكي فقال الوجه انه يحكم
له ولا ينظر كما لو لم تمض مدة على الانتظار فصباح الحق فسبقه البه ابن عبد السلام وهو المعتمد
ولان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبير فيما يراها بالعقوبة فيه ونيابا في بالحجة اعم من تعبيره بالحجة

وبالبينة وقولي بلوث اداءه من زيادته وليد بعضي عنه بما قبله لانه الحق فلا يكون عليه ولا
يلزم اداءه لسماجيل ونحوه ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف لانه الوكيل لا يحلف يمين
كما استظهره بجالي ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابراني من كل ما يدعيه بالسليم للوكيل ولا
يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل ولا لان يحلف الا ان يبعد ابراءه استيفاء المفوض بالوكالة ويكفي
ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة وليد تحليفه اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله
ابراه ان ادعى عليه علم بيقين تحليفه اتجاه من حجة دعوى صحيحة تقتضي اعترافه بها سقوط
مطالبته فيحلف باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف بينة لا استظهار فانها حاصلها ان المال
ثابت في ذمة الغائب او نحوه وهذا لا بأس في من الوكيل وهذه من زيادته واذا حكم الحاكم
على الغائب بمال وله مال بقيد به تر بقولي في علم قضاؤه منه لغيبته وقولي حكم اولى من
قوله ثبت لانه انما يعطى من مال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكماً
والا بان لم يحكم اولم يكن المال في علم فان مثل المدعى انما له المال في ذلك الى ناحية بلد الغائب
انهاء اليه باشهاد عدلين بزيادة ان عند القاضي الآخر انا بحكم ان حكم لبستوفي الحق ويسمع
حجة المحكم بها ثم يستوفي الحق ويسمعها اي الحجة ان لم يعد لها والا فلم تر لك تسمعها كما انه اذا حكم
استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك او شاهداً ويميناً ردوده وجب بيانها
فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه ويسن مع الاشهاد كتاب يذكر فيه ما يميز المحضر من الغائب
لزوال الحق وذكر الشاهد من زيادته ويكتب انهاء الحكم نائب عنه حجة على فلان الغائب

بكتابٍ وحكمت له به فامتنع حقه وتذهب على نفسه وسئل حكمه بعد قراءته على الشاهد بخطه
ويقول اشهد كما في كتبت الى فلانٍ باسمعتها وبضمان خطها فيه ولا يكفي ان يقول
اشهد كما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع للشاهد بن نسخة اخرى بلا ختم ليطابقها
بها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر بما في الصحيفة الكاتب بما جرى عنده
من ثبوتٍ او حكمٍ ان الكل الخصم المحضر المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي
حلف فيصدق بقيده بقوله ان لم يعرف به لانه اخبر بفعله وهو الاصل بيمينه الذمة فان
عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت بافراره او بحجة اقامها حكم عليه
ان لم يكن ثمة من يشركه فيه او في الاسم حالة كونه معاصراً للمدعي بأن لم يكن ثمة من يشركه فيه
وعليه اقتصر الاصل وكان لم يعاصر المدعي لان الظاهر ان المحكوم عليه والد بأن كان ثمة من
يشركه فيه يعاصر المدعي فان مايز بوجه زيادة او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب
ليطلب من الشهود زيادة تميز المشهود عليه ويكتبها وبينها ثانياً لقاضي بلد الغائب
فان لم يجد زيادة تميز وتعذر الاحضار بكشف فان اعترف المشار اليه بالحق طولب به وعمل
بموجب المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البزدوي والحرجاني وغيرهما ولو شاء الحاكم
وهو في محله حكم قاضياً ولو غير المكتوب اليه بأن اخذ محلها وهو من زيادة في المحضر القاضي
الى بلد الحاكم وشاء نهد بذلك اي نادى وهو كل منهما في طرف محله امضاه اي نفذه اذا كان في محله لعلمه
ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حق قضاء بعلم بخلاف ما لو شاهد بيد غير محله فليس له سماع

البينة

البينة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر انه محله في الشاهد حيث تعبرت شهادة البينة والا نهاء ولو
بلا كتاب فهو اعم من قوله والكتاب بحكم بمعنى مطلقاً عن التقييد بفوت مسافة العدوى والا نهاء
بسماع بينة بعيد بما فوق مسافة العدوى لا دنى بلد وغيره وفارق الا نهاء بالحكم بانه تقدم ولم يبق
الا الاستيفاء بخلاف سماع البينة اذ سهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضي
والمدعي بما بين القاضي المنهي والغريم والمراد بالمسافة العدوى ما يرجع منها سيراً الى محله بوصف المعتدل
وبهذا المراد للاصل بقوله الى محله لبلد وجبت بذلك البلد ان القاضي يعلم اي يعين من طلب
خصمها منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضاره لحبس مع القرب نحو
مريض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب **فصل** في الدعوى بعين غائبة عن البلد فوق مسافة
بغير ما كبير ان وعقار بأن عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده وامكنه سماع القاضي
بينة وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظير من الدعوى
والدواب وغيرها وبالغ المدعي في وصف مثلي بما امكنه وذكر قيمة متقوم وجوباً فيهما وندب
ان يذكر قيمة مثلي ان يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلها هنا وعليه
يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة
السلم دون قيمتها مثلية كانت ومتقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم
وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامها هنا يخالف ما في الدعاوى وسمع البينة في العين اعتماداً على
صفاتها فقط اي دون الحكم بذلك بها لخطر الاشتباه وكتب الى قاضي بلد العين بانامت بالحجة

ولو سمعها فانعزل هو أعلم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة قول ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني

اهـ بحثا وجوبا بطلان السماع لا كما ذكر بالانعزال بحثا ما لو خرج عن محكم ثم عاد وحكم بقبول الحجر فانه

الحكم بالسماع الاول ولو استند عبي بالبناء للمفعول على حاضر بالبلد وطلب من القاضي حضوره

ولا يعلم القاضي كذبه احضره وجوبا ان لم يكن مكرها بالعين وحضوره يبطل حق المكري

كما قاله السبكي بدفع خيم اي مختوم من طين رطب او غيره للدين بعرضه على الحصم ويكون نقش

الختم اجب القاضي فلانا قال امتنع بلا عذر فيرتب له ذلك من الاموال بباب القاضي فيحضره

وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فتعليمه

مؤنة المرتب على الطالب ان لم يتبرع من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فان امتنع

كذلك فباعوان السلطان يحضره ويجبره بالبراء والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف

ظالم وكل من يخاصم عند او بعث اليه القاضي فلم ينب فان وجبت تحليفه في الاولى بعث القاضي

اليه من يحلفه او على نائب في غير محله او فيه ولم ثم نائب وفيه مصلح بين الناس لم يحضره لعدم كفايته

عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية وقولي وفيه

مصلح من زيادتي بل يسمع حجته عليه ويكتب بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى النائب المصلح

في الثانية وظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجته يكتب

من زيادتي في الاولى دون الثانية بان كان في محله ولم يكن ثم نائب ولا مصلح احضره بعد تحرير الدعوى

وصحح سماعها من مسافة العدوى وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقبل يحضره وان

بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة واصلها وعليه العراقيون لانه عرض الخصم امتنع

المغيرة بن شعبة في نصبه من البصرة الى الكوفة لئلا يتخذ السفر قبالا لابطال الحقوق ولا يخصه

بالبناء للمفعول يخبره انه كلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليه بل وله الخصومة للمخلف الا

ولمن لا يقوله بمكان وهو ممن يكثر مروره لحاجات كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك

بان لم يخرج اصلا لغير جمعة او خرج قليلا لحاجة كغداء وزيارة وحمام بالصاد المهملة وهي غير المعجمة

بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضرتم القسمة واخبار كخبر الصحيحين

بقسم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتعذر الشهود من الشركاء او يقصدون بتعطيل

بالتصرف قد يقسم الشركاء او حاكم ولو بمنصوبها وشرط منصوب الحاكم اهلية للشهادات

فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره

لانه نصب لذلك ولا بد وهذا البعض من اهلها فتعبيري بذلك اولى من قوله ذكر حر تكليف وعلمه

بقيمة والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانها آلتها ويعتبر كونه عفيفا

عن الطمع ومعرفته بالقيمة على احد الوجهين يرجح منهما الا منوق بذيبها تبعا لجزم جماعة بان

لم يعرفها سأل عدلين ورقه البلقيني قال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد اما منصوب

الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لا فرق عليهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فيعتبر فيه العدالة

وحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط اتفاقهم والتقويم في القيمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها

تقويم كفى قاسم لانه قيمة تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة

فيقرب ملك من له النصف والثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فأخرج على اسم الجزء الاول الثاني
اعطيها والثالث ويبقى من له الثلث فان خرج على اسم الجزء الرابع اعطيه والخامس والسادس
السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء في ثلث رقاع اوراق والا خراج على الاجزاء
لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر الثانية القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها لخوفة انبات وقرب ماء او تختلف جنسا فيها كبستان بعضه
نخل وبعضه عنب فاذا كانت له شتين نصفين وقيمة ثلثيها المشتمل على ما ذكر قيمة ثلثها
الخالبين عزل بيد جعل الثلث سهما والثلثان سهما وافرع كما مر ويجبر الممتنع عليها اي على قسمة
التعديل الحاقا للشاذ في القيمة بالشاذ في كل اجزاء فيها اي كالارض المذكورة نعم ان ابى
قيمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر عليها فيها كما تشتين بكل قسمة كل صنف بالاجزاء فلا يجبر مثلا
على التعديل كما جزم به جمع منهم المحاملي والروياني ويجبر عليها في منقولات نوع مختلف
منقومة كعبيد وثياب من نوع ان ازالت الشركة بالقسمة كما مر في الثالثة اعبد بخيمة مثلا
القيمة بين ثلثة وكثلثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الآخرين لتفاوت اختلاف الاغراض
فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كصنفين ثياب شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما كقيمة ثلثة مع
ثلثة اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها لعدم زوال الشركة بالكلية في الثانية وتعبير
بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع ويجبر على قسمة التعديل ايضا في نحو كاكين صغار

مثلا متقاربة بالاجتماع كل منها القيمة اعيانا ان زالت الشركة بها كالحجارة بخلاف نحو الدكاكين
الكبار والصغار غير الموصفة باذكر فلا اجبار فيها وان ثلاثة سقف الكبار وما منوت تعينها
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والا بثلثة كاجنبيين وبعلوم مما مر انه لو طلبت
قسمة الكبار فيها اعيان اجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادة بل كلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مر كالاشارة اليه من زيادتي
الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من
الارض نخل بئر كشجر وبيت لا يمكن قسمته بالبرع الجانب الآخر بما يعادله الا بضم شيء اليه من
خارج فيرد آخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البئر فان كانت الصفة
والد النصف ردخمسة وتعبيري بنحو البئر اعم من تعبيره ببئر وشجر وما اجبار فيه اي في هذا النوع لانه
فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرطنا اي القسمة بالرد فيما مر في ارض ذات بئر
وغيرها وليبدأ بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضيا بها بعد خروج قرعة اما في قسمة الرد والتعديل فلا
كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد خروجها كقبله واما في غيرها فتقيما
عليها وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كان
اتفقا على ان يأخذ احدهما احد الجانبين والآخر الآخر واحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد
زائد القسمة فلا حاجة الى تراض نعم ان اقتسما بالقرعة اجبارا فلا يعتبر فيها الرضى بعد القرعة
ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر الى القسمة غير الرد اولى مما عبر به فيها والنوع الاخير ازيد على ما يبع قالوا

ولا يكره شيء من الثلثة لما في الاولى من نشاط الابل للسير وبقاظ النوام وفي الثانية من الهجاء
السرعة وقد رجع في حلها اخبار بل صرح النووي بسن كل واحد والبغوي بسن الثانية وحل اسناعها
تابع لحلها والتصريح بذكر اسناع الثانية من زيادته وكاسناعال الزمخشري كلثوم بضم الفا
وعمود وضبع بفتح اوله وبسمى الصفاتين وهما من صفر يضرب احدهما الاولى ويزاد عراق بكسر
الميم وهو ما يضرب به رسم الاوتار وبراع وهو المزمار الذي يقال لها الشبابة فكلها اسفار بكسر صح
الرافعي حل البراع وقال البدر البلقيني في غيره لعدم ثبوت الدليل المعتبر تحريمه وكوبة بضم الكاف وهي
طبل ضيق الوسط واسناعها اي الالات المذكورة لانها من شعائر الشرب وهي مظنة رؤيا ولهاذ
وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى في التشبيه من بعضها واسناعالهم المختلفون وذكر
اسناعال الكوبة من زيادته لا رقص فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
وقف لعايشة رضي الله عنها لتنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص
ولا نظر محرم كما ذكر على استقامة وما عوجاج الا بتكسير نحو لا نظر شبه افعال المخنثين ولا نظر
شعر وانشاده واستماعه فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي
اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وغيرهما رواه مسلم وذكر اسناعه من زيادته
الا يخشى كهيج لمعصوم او تشبيب بمعين من امرأة او امرد غير محلل وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر
وصباغ وغيرها فحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيه بهم لان التشبيب سنعة ومن الشعر حسن
الكلام لا تحقق المذكور اما حليلته من زوجة واسة فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها باسمها خصها

سقطت

سقطت مرتين وذكر الامر مع التقييد بغير الحليلة من زيادته والمرأة فوق الامة من عرضا
لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال بل الامة كذلك تتشوب
وكشف راس ولبس فضية فباء او فلنسوة حيث يحكم لا بعناد لها على ما كان يفعل الثلاثة
الاول لغير سوقي في سوق وتم بغلب عليه في الدور وبين جوع وعطش ويجعل الرابع نفضة
في بلد لا بعناد كبسوق للذم فيه وقولي وشرب من زيادته وتعبيري بكشف الراس اعم من تعبيره
بالمشي مكشوف الراس والتقييد في هذه بحيث لا بعناد من زيادته وفي الذي قبلها اولى من
تقييده بالسوق وبكشف الراس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد بغير العورة ما ذكر في
المحرمات وقيلة حليلة من زوجة او امة بحضرة الناس الذين يستحي منهم في زيد واكثار بحيث
يهجم او اكثار بحيث يطرح او فناء او اسناعه او رقص بخلاف قليل الخمرة الا قليلا بانها في
الطريق ويقاس به ما في معناه ويسقطها ايضا حرفة دنيئة بالحرفة كحجم وكبيب ودباغ
ممن لا تليق هي به لدناءة شعارها بالحسبة بخلاف ما من تليق به وان لم تكن حرفة اباه وقولي لا صل
شعار الرافعي وكانت حرفة ابيها عرضة في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد ويشبه
ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به ام لا ولهذا حذف بعض مختصريها والتهمة بضم التاء
وفتح الهاء في الشخص حيث ينفع اليها الولي لا تقبل شهادته له بشهادته او دفع ضرر عنه بها
فترد شهادته لوصيه وابي مكاتبا وغريم له مات وابن لم يستغرق تركته الدين او حجر عليه
بفلس للتهمة ويرد الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة وهي الظنة

التهمة والخدمة العادة بخلاف نجل الاب والمرض وبخلاف شهادة الفرع لاصله والموسر لكذا المعسر قبلت

ولم يجز عليه لتعلق الحق به فشهادة لا بعين اصوله وترد شهادة بما هو محل نظر فيرد كان و كل

او وصي فيما له نفع يثبت بشهادته ولا بد له على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن

له خاصم اثبتت وتعبيره بما ذكر اعم من قوله بما هو وكيل فيه ويراد منه ما له نفع بها

المطالبة عن نفسه وترد الشهادة من غرماء مجوز بان لو بقي شهود دين آخر لانه دفع ضرر

المزاحمة والتقييد بالمجوز من زيادته وترد شهادة لبعضه من اصل او فرع لكشهادة له

لنفسه لانه شهادة على بعض شيء ولد على ابيه بطلاق ضرة امه وتدفعها والزوج ذكرا وانثى

واحد وصديق لا تنتفي التهمة نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته قبل على المعتمد في

النهاية واشرح لا بها بترجيح ومجيء البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادة لزوجته

وحذف من الاصل تبعا لما مثل لنفعها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضهم عداوة

ففي قبوله شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها له وعليه ولو شهد ليل لا تقبل شهادته

له من اصل او فرع او غيرهما لنوع من قرابة شهد لفرع وغيره قبلت لغيره لا له لانتفاء

المانع به اي شهادة اثنان لا تبين بوصية من تركة فشهد لها بوصية منها قبلتا وان حملت

الواحدة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل الشهادة من

عدو شخصي عليه في عداوة دنيوية للجبه الباقي ولان العداوة من الغوى الرب بخلاف شهادته

له اذ التهمة والفضل شهادة به الاعداء وهو اي عدة الشخصي من يحزن بفرحه وعكسه اي يفرح

بحزنه وتقبل شهادة على عاق ودين كافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من

مبتدع لا تكفره ببدعته كمنكر جهات الله وتخليد افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لانتفاء

انهم يعتبرون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من يكفر ببدعته كمنكر حدث العالم والبعث والحشر

للاجسام وتعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل

شهادتهم لا داعية اي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل رواية بل اولى

كما جزم بها ابن الصلاح والنووي وغيرهما ولا خطابة فلا تقبل شهادته لما قيل ان لم يذكر فيها

ما يفسق الا احتمالا اي احتمال امتداده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر

فيها ذلك كقوله رأيت او شهد لخالفه قبلت لزوال المانع وهذه التي قبلها من زيادتي

ولد مبادر بشهادته قبل ان يسئلها لانه منهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته بان

يشهد في حق الله تعالى كوقف وزكوة وصوم بان يشهد بزكاة او في مال فيه حق لله كطلاق وعتق و

وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وخلع في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك لما سبق

من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها ان تقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره

لنشهد عليه فان ابتدأوا وقالوا فلان زنا فهم فقذفة وانما يسمع عند الحاجة فلو شهد اثنان ان

فلانا اعتق عبده او ان اخوه فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه بسرقة او انه يريد نكاحها

اما حق الادمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة لاشمل المستثنى منه وتقبل

شهادة معادة بعد رد مجرحة او وصي او كوظاهر او بدار بلد انقطاع التهمة لزوال المنصف بذلك

لا يعتبر برؤية شهادته لا بعد زنا لسيادة او عداوة او فسق او حرم مرة فلا تقبل شهادة المعاد
للمتهم والتقييد ظاهر مع قوله او بداية سيادة او عداوة من زيادة وخرج بظاهر الكفر المستور
فلا تقبل شهادة المعادة للمتهم وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وانما تقبل غيرها اي غير
المعادة من ناسي او خادم مرة وهو من زيادة بعد توبة وهي قدم على المحدود بشرط فلا يرجع
عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج عن ملازمة آدمي من مال وغيره فيتأدى الزكوة لمستحقها
ويجيء المغصوب ان يقول بدله ان تلف لمستحقه ويكون مستحق العفو وحد القذف من الآدمي
او يبرأ منه المستحق او ما هو حد الله تعالى كزنا وشرب مكره لم يظهر عليه احد قبل ان يظهر او يتوب
ليستوفى منه وكذا ان يسر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقر به
ليستوفى منه وبشرط قولي في محدود قولي لتقبل شهادته كقوله في القذف تذفي باطل وانا اطالب
عليه ولا اعود اليه وبشرط استبراء سنة في محدود فعلي وشهادة زور وقذف ابدا لا ان تضمنها
المشتمل على الفصول الاربعة اثر أبيتا في تهيج النفوس لما اشتهر فاذا مضت على السلامة اشعر
ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان بستر وأقر به لصام الحد عليه
قبلت شهادته عقب توبته وفي هذه مستثناة وبما ذكر علم ان لا استبراء في قذفي لا ابدا به كشهادة
الزنا اذ وجب بها الحد لنفي العدد ثم تاب الشاهد وبأنهم كلام من ابدا لا استبراء على
قاذف غير المحصن محمول على قذفي لا ابدا فيه ولك بحثي بل سبب حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها
على ما سلكه الاصل فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال ويقبل الشهود ولا يعتبر فيه العدد

مع ما يتعلق بها لا يكفي لغير هلال رمضان وهو للصوم شاهد واحد عاقل فيكفي للصوم كامرة
كتابة وشرط لنحو زنا كاثنان بهيئة او مبينة اربعة من الرجال يشهدون انهم رأوه دخل حشفته
او قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا او نحوه قال والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك
وفي الشهرة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة وقد ثبت الزنا بقبول اربعة فلا يحتاج
الى اربعة بل الاولى تقييده كالاول بما يثبت به المال وسياتي ولا يحتاج فيما ذكر ما يعتبر في شهادة
الزنا من قول الشهود رأيناه ادخل حشفته الى آخره والباقي يثبت برجلين ونحو هنا وفيما ياتي
من زيادة في مالي مبنيا كان او بينا او منفعة او ما قصد به مال من عقد الى فسخ الى وفي الى
كبيع وهبة للمال لا نهما بيع دين بدين والزوجية وخيار وخيار اجل رجلا او رجل امرأتان
لعموم الآية واستشهد واشهدوا بن والحق كالمرة وتعبيري بما قصد به مال اولى مما عبر به وخرج للحد
اي ما ذكر من نحو الزنا الى آخره من موجب عقوبة لله تعالى او لآدمي وبالظهور ما يثبت بالبينة كالمال
والطلاق والرجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكتابة وشهادة
على شهادة في رجلان لان نقصان على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر ذلك
الا بولي وشاهد عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في النكاح والطلاق ويقاس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور
والوكالة والثالثة بعدها وما بعدها كانت في مالي القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر بالرؤية
الرؤية اختلفوا فيها في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان دام بقاءها اثبات التصرف

فوكالة الوكيل واثبات حصته من الربع فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال وهو يثبت
وعوى المرأة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت
النكاح بها في غير هذه والبرص فيما يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة وجميع الرضاع وعيب
تحت ثوبها يثبت بمن مر آمن برجلين ورجل وامرأتين وبأربع من النساء وهي ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور فاذا قبلت شهادتهن
في ذلك منفردات فقول الرجلين والرجل والمرأتين اولى وبأربع في مسائل الرضاع
قيده الفضالي وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن
لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال
لا يطلعون عليه غالبا ولو يثبت برجل ويمين لا مال او ما قصد به مال كرهن وعتق وغيره ان
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بما قصد به مال ولو يثبت بشاهد
وامرأتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامها
مقام رجل في غير المال لورود ويذكر وجوبا في حلف صبي شاهده وامتنع فيما ادعاه
فيقول والله ان شاهدك لصادق وانه مستحق لكذا قال الامام ولو تقدم ذكر الامتناع على
تصديق الشاهد فلا باس واعتبر توضيحه بميت لصبي شاهده لان اليمين وان اتحدوا
مجانا مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخر كالنصيرا النوع الواحد وانما يحلف بعد

شهادة

شهادة وقعد بلد ان انما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعى فيما ذكرا انما يقوى رجاء
على شرط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامها مقام الرجل قطعا والترتيب بين الرجلين
ولم نر لك حلفه بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم
تسقط الدعوى فان نكل خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف بعين الرد كما ان له ذلك
في الاصل لانها انما تركت لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول
الخصم وتلك لا يتعقب بها الا في المال وهذه يتعقب بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط
حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى ولو قال رجل لزيد امة وولدها يسترقها هذه بنوة لانه
حلف بينة على ملكي منح وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان بذلك ثبت الاولاد
لان حكم المستولدة حكم المال تسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقرار وقولي منح من
زيادتي لانسب الولد وحرية فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت بعتق الام فيبقى الولد بيد من
هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي باقراره ترفة بابرا ونحوه قال لزيد عبد غلام
بسرقة كذا واعتقه وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان بذلك انتزع منه وصار
حرا باقراره وان تضمن اسقاط الولاء لانه تابع ولو ادعوا اي الورثة كلهم او بعضهم
ملكا عينا او دينا او منفعة لمورثهم وافاموا شاهدا وحلف معه بعضهم فقط على الجميع او على
حصته فقط انتزع بنصيبه فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص يمين غيره وبطل
حق كل حاضر بالبلد ونكل عن يمين ولو مات لم يكن لورثته ان يحلف وغير حاضر صبي او مجنون غائب

اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة
تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصى لشخصين
فحلف احدهما مع الشاهد والآخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل
عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها تثبت اولا لواحد وهو المورث قال الشيخان
فينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء
حقه بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كاصلها قال
الاذرعي وغيره والاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى
الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما وشرط لشهادة بفعل كزنا وغصب
وولادة ابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار
كان يضع اعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عند قاض بما عرفه
فيقبل في ذلك اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة
انفسهما وشرط لشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم
لا يسمع شيئا ولا اعمى تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت
غيره فيشتبه به الا ان يترجم او يسمع كما مر او يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي او يقر
شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه
عند قاض او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فيقبل

لحصول

شهادات

لحصول العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول شخص او رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد
تحمله شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب او مات والا بان لم يمت
ولم يغب فباشارة يشهد على عينه فلا يشهد بهما كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن فانه انما يشهد
بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه
بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا يصح تحمل شهادة
على منتقبة بنون ثم تاء من انتقبت كما قاله الجوهري اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه
فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة وادى
بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليها الاكثر
والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي
جوازا بحليته لا باسم ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت
عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا ببينة او بعلمه سجل
بهما وتعبيري بثبت اعم من تعبيره بقامت بينة وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من ام
او قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع اي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم
اي تواطئهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا تشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم
كما لا تشترط في التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه

مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفى بالسامع في المذكورات وانه يشترط في

اسباب بعضها لدوامه طول فتقر اقامة البينة على ابتدائها فتفوت الحاجة الى اثباتها

بالسامع وانما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اذ شرطه وقفا سبله فبينت حكمها في

شرح الروض ولو بلا تعارض شهادة بملك ذي اليد اي بالسامع ممن ذكر ان يده وتصرفه تصرف

ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع مدة طويلة عرفا فلا يكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد تكون

عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما معا بدون التصرف

المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن الذي باستصحابه السابق

من نحو ارث وشراء وانما احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصح شهادة بالاستصحاب

فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم تقبل وتسمع الاستصحاب في نحو الاصل في الدعوى والبينات

وخرج بزيادة بلا معارض ما لو عارض كان انكر النسوب اليه النسب وطعن بعض الناس

فيه فتمنع الشهادة به للتحمل الظني وقولي عرفا من زيادته تنبيه صورة الشهادة بالسماع

اشهد ان هذا ولد فلان او ابنه او عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او ابنته لكنه لا

اشهد انه فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او نحو

اشترى هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار به بالقول الابصار او السمع ولو

بسبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة بالسماع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فيجوز

لان الارث يسمى بالنسب الموروث وكل منها يثبت بالسماع ومما يثبت به ايضا ولاية القضا

فليتأمل

والجرح والتعديل والرشد والاعسار واستمرار الزوجية والرضاع وتقدم بعض ذلك

فصل في تحمل الشهادة واداتها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها

كشهدت بمعنى تحملت وعلى اداتها كشهدت عند القاضي بمعنى ادیت وعلى المشهود به

وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود بها بر في مصدر بمعنى المفعول يتحمل الشهادة

وكتابة الصك وهو الكتاب فرضا كفاية في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق

وافرادها ان تعين لضيق التحمل في ذلك فلها حينئذ الى اثباته عند النازع والتوقف لانعقاد عليه

في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة الصك والمراد للحاجة

انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلا تهاون به لانه يستغنى عنها

في حفظ الحق وليها ان ظاهر في الذكر وصورة الاولى ان يحضر من تحمل فان دعي للتحمل فلا يجيب

الا ان يكون المدعي معذورا بمرض وحبس او كان امرأة محذرة او قاضيا يشهد على

امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كالرد لذلك في تحمل

ان دعي له لا في اداته ولم يعد كتابة بجسبه عنده للاجرة وكذا الاداء للشهادة فرض كفاية

وابتدأ وقع التحمل انفاقا ان كانوا جماعا كما زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من

واحد منهم وهو من زيادة او من اثنين منهم او لم يكن الا هما او الا واحدا والحق يثبت به

ويمين عند الحاكم المطلوب اليه فرض عين والا لا فعلى الى نزله الواجب قال الله تعالى ولا يأب

الشهداء اذا ما دعوا سواء كان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو اداه واحد منع

الآخر وقال للمدعى احلف معه معصوما ان مضامد الاشهاد النزع عن الابين وانما يجب الاداء
ان دعى المحل من مسافة عدلت بناء على انه بلوغ الحضورة الى القاضى للاداء منها يلزم عليه
نسقية بان اجمع على عدمها واختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان عدل القاضى
رقية الشهادة بردانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ
لا فائدة لرسوله كان فساطا هرا ام مختفيا بل يجرم عليه فى الحد ولا عذر له من مرض يخاف بالرائحة
وغيره ما نسقط به الجمعة والمعتبر يشهد على شهادته اربعة القاضى اليه من سبعها واذا اتفقت
الشرط وكانت فى صلوة او حمام او على طعام فله الناخير الان يفرغ فصل فى تحمل الشهادة وادائها
تقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته فى غير عقوبة استقاء واحصان ان كان او غيره كعقد
وفسخ ونحوه وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولانه الحاجة اليها لان لا كل
قد يغفر له ان الشهادة حق لله تعالى فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى
والاحصان لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان للحد ينبنى على المسامحة وحق الآدمى على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادته وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودة بها
كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة فى ولادة او رضاع كما
من فصل له بكونى لغير ولادة رمضان شاهد لان الشهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا شهادة
به الاصل وتحملها بان يسترعيه الاصل او يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على
الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه كالبأة فيقول انا شاهد بكذا او اشهدك

او اشهد على شهادتى بمرد كل من سمع المسترعى لم يرد لك ان تأخذ ما عطفته على يسترعيه بقول
او بان يسمعه يشهد عند الحاكم ولو يحكما ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته
وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب او بان يسمعه يبين سببها اى
الشهادة كان شهد ان لفلان على فلان الف قرض فلما سمعه الشهادة على شهادته وتيقن انه
لم يسترعيه ولم يشهد عندهما كم له بمقتضاه احتمال الوهم والتساهل مع الاسناد الى السبب
فلا يكفى ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا اشهد ان له عليه كذا او عندى شهادة
بكذا او علمت او اخبرنى بكذا او انا عالم به لاحتمال ان لم يثبت فى بعض الحد بلفظ الشهادة
قد يريد به ما كان قد ردها او يشير بكلامه على ان عليه مرتبة مكارم الاخلاق او انه يذكر الحد
وقد يتساهل بالحلف فى غرض صحيح او فاسد فاذا الاداء الشهادة اجمع ويبين وجوبا
الفرع عند الاداء جهة تحمله فان استرعاه الاصل قال اشهدان فلانا يشهدان لفلان على فلان
كذا او اشهدنى على شهادته وان لم يسترعه بان شهد عند حاكم او انه اسند المشهود به
الى سببه الذى ان بنى الحاكم بعلمه فلا يجب بان يقول اشهد على شهادته بكذا بالحصول
الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق بردته او غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهم غالبا ورقة
تتورث ريبة فيما مضى وليس لمتزوجها الماضية ضبط تنقطع الى حالة تحمل فلو زالت هذه الموانع
احتمل الاخير جديد وجاز اداؤه كما لو كان فاسقا فتاب وعبد صبى تحمل ثم ادى
بعد كمال فتقبل شهادته كالاصل وتعبيرى بذلك اعم فاعتبره ويكفى فى عدالة الاصل ان يكمل منها

فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لذا وواحد لآخر وشرط قبولها
اي شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة كمرض يشق حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم
فتعبيري بعذر الجمعة اعم مما عبر به نعم استثنى الامام الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله واقره الشيخان
بل جزم به في الشرح الصغير او غيبته فوق مسافة عدوى بزيادة فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها
انما قبلت للضرورة ولا ضرورة ح وان يسميه فرع وان كان الاصل عدلا لتعريف عدالته فان لم
يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم وله اي للفرع
تزكيته لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الآخر لان تزكية الفرع
للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكي باحد شطري الشهادة
فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل
بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزم ان يتعرض في الشهادة لصدق اصله لانه
لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه **فصل** في رجوع
الشهود عن شهادتهم لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدري
اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم لم ينقض ولكن لا تستوفى
عقوبة ولو لآدمي كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف
المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع فان كانت
اي العقوبة قد استوفيت بقطع سرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره ومات

وقالوا

شهادات

وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه يستوفى
منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا فالقود عليه فقط كما افاده كلام
الاصل في الجنايات فان آل الامر الى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم
مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم
ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال الآخر اخطأت او اخطأنا او تعمدت واخطأ
صاحبي فالقود على الاول وتعبيري بالقطع وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادة وعلمنا انه يستوفى
منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فانه كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا
بان قرب عهدهم بالاسلام او نشأوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد فلو قال ولي القاتل انا
اعلم كذبهم في رجوعهم وان مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم كمزك وقاض رجعا
فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي من زيادتي
فلو رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم بالشروط المذكورة والدية حال الخطأ
او التعمد بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من
زيادتي او رجع ولي الدم ولو معهم اي مع الشهود والقاضي فعليه دونهم القود او الدية لانه
المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم اعم مما عبر به ولو شهدوا ببينونة كطلاق
بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو اعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع او لعان
وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود وسميوا بها لانهم يبينون الحق والاصل
في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه وفي البيهقي باسناد حسن والبينة على المدعي واليمين على من انكر
المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافق ظاهرا فالزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل وطئ اسلما معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدعى وهي مدعى عليها
وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة وشرط
في غير عين ودين كعتق وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا
يستقل صاحبه باستيفائه فلو استقل المحق بالعين باستيفائه وقع الموقع وان حرم كاعلم
ذلك من الجنايات وخرج بذي اليد العين والدين ففيها تفصيل يأتي ويحكم سماع الدعوى فيهما
وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل يكفي فيه شهادة الحسبة كما مر في
قتل حر لا وارث له او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة
عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وان اسقى شخص شيئا عند آخر فلكل
تشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة او منعه شيئا على غير مستحق من اراد تطالبه به فله باخذ شيئا له بقدر طالبته وله اخذه لم يملكه
وله ضمانه ان تلف عنده او على ممتنع مقر كاذا وعلم اخذ من ماله وان كان له حجة جحد

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن

وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود وسميوا بها لانهم يبينون الحق والاصل
في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه وفي البيهقي باسناد حسن والبينة على المدعي واليمين على من انكر
المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافق ظاهرا فالزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل وطئ اسلما معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدعى وهي مدعى عليها
وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة وشرط
في غير عين ودين كعتق وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا
يستقل صاحبه باستيفائه فلو استقل المحق بالعين باستيفائه وقع الموقع وان حرم كاعلم
ذلك من الجنايات وخرج بذي اليد العين والدين ففيها تفصيل يأتي ويحكم سماع الدعوى فيهما
وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل يكفي فيه شهادة الحسبة كما مر في
قتل حر لا وارث له او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة
عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وان اسقى شخص شيئا عند آخر فلكل
تشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة او منعه شيئا على غير مستحق من اراد تطالبه به فله باخذ شيئا له بقدر طالبته وله اخذه لم يملكه
وله ضمانه ان تلف عنده او على ممتنع مقر كاذا وعلم اخذ من ماله وان كان له حجة جحد

البلقيني

دين ولعرض على بكر مثلا فلو يجد ان يأخذ من ماله بكر ماله على عمرو بان ابطله بالعزم وكان عزم الغريم
جاحدا او ممتنعا ابعد ومتى ادعى شخص نقدا او نباتا مثليا او منقوما وجب عليه لصحة الدعوى ذكر جنس
وقدر وصفة تؤثر في القيمة كالدراهم فضة طاهرة صحاح او مكسرة نعم يأتي معلوم القدر
كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما اذا
لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادته
وتعبيره بالصفة اعم من تعبيره بالصحة والتكسير اذ قد يتساويان حاضرة بالبلد يكون احضارها
مجلس الحكم مثلية او منقوته تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان وصفتها وجوبا بصفة سلم
ولا يجب ذكر قيمته فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر لم يصح وجب ذكر القيمة كما في الكفاية
عن الماوردي والبغوي وابن الصباغ فان تلف اي العين المثلية وذكر وجوبا
قيمة دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول
الا في امور منها الدفائن والوصية وحق اجراء الماء اذا جددت او ادعى وفاء ما لبائع
وصية وصفه بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لكن يراجع حكمه منه والا بشرط
فيه الاشهاد او ادعى نكاحا فلكذا او وصفه بالصحة مع قوله نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها
ان شرطنا بان كانت غير مجبرة فلا يكفي الاطلاق ويعتبر في الولي بالعدالة او اولى من تعبيره فيه
بالرشيد لانه لا يستند نكاحها ويريد بحرة وجوبا في نكاح من بها رق عجما عن نصف للتمتع وحق
زنا واسلامها ان كان مسلما ان شرطنا في جواز نكاحها وبحق في نكاح امة رق جنينها

وقفت ذات الاكفاء المقبولة
الا كفة ذكر القيمة وحدها

حقه فله ان يأخذه بصفته والا فله الحبس وسياتي وكذا يجعل قول الاصل بتملكه وعلى الاول يحلف
البغوي والماوردي وغيرهما بتملكه بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه ثم ان تعذر عليه جنس حقه اخذ
غيره مقدما النقد على غيره فبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ وله الرفع الى الحاكم من اول مرة
والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث لا حجر والا فلا يبيع الا باذن الحاكم كما قيد به هذا من
زيادته واذا باعه فليبعه بنقد البلد ان كان غيره ثم يشتري به جنس حقه ان لم يكن النقد
جنسه ثم بتملك الجنس وادخل في دين آدمي اما دين الله كزكوة امتنع المالك من اداء فرض
المتحي بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوفيها على النية بخلاف الدين والا المنفعة فالظاهر كما قبل
انها كالعين ان دوبت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان
دوبت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه فله اجارة ماله
الاخذ فعل لا يصل للمال الا به ككسر باب وثقب جدار وقطع ثوب فله بغير ما فوته
تعبيري بذلك اعم مما عبر به وعلم ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ملكا للدين ولم يتعلق
به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الآخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو ضربه لتنقيص نقصت قيمته ضمن النقص
وله باخذ المتحي فوق حقه ان لكن الا فنضارب عليه فان لم يكن بان لم يطلع الا بمشاق تزيد
قيمته على حقه اخذه وله بغير الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن بتجزئة والا باع الكل
واخذ ثمنه قدر حقه ودية الباقة بهيئة ونحوها وله اخذ مال غريم عرضه كان يكون لزيد على عمرو

بالكبيرة الذي لم انكاحها ويحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح
زيادة وتعبيري بمن بها زيادة على من تعبيره بالامة ولا يمين على من اقام بينة بحق ذي قطع
في الشهود الا ان ادعى خصمه مسقطا له كاداءه او ابراءه منه وشراء من يليه وعلم بفسق
شاهده فيحلف على نفيه وبراءة ما ذكر منه الحق ولا ابراءه منه ولا باعه له ولا بعلم فسق
شاهده لاحتمال ما يدعيه وحكمه في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينها
وبعض من امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ذكر الوقت ما مت بينة باعسار المدين
فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن وتالوناسب بعيد وقال الشهود لا نعلمه
باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وفرع بالبينة اي وحدها الشاهد
اليمين والبينة مع يمين لا منظورا من طلب لخصم المدعي تحليفه على نفي دعواه كان الحلف مع
ذكر قد يرجح فيه الحالف لقوة منعافة الحق فلا يحلف بعد الحكم على نفي ما ادعاه الخصم واذا اسقط
من قامت عليه البينة اي طلب الاعسار مهال لبينة بداية من ظهر اداءه او ابراءه اومولد ثلثة من الايام
لانها مدة قريبة لا يظهر فيها الضرر وتقديم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود
ولو ادعى رشد صبي ومجنون مجهول نسب ولم يسكر نفال انا حر اصالة حلف فيصدق
لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدم قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا او
تداولته الايدي وخرج بزيادة اصالة الوكالة اعتقني او اعتقني ومن يملك فلا يصدق
بغير بينة او على رشدها اي رشد صبي ومجنون ولم يبد بينة لم يصدق التجويز لان الاصل عدم العلم

لو كانا

لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه اي مع تحليف المدعي ان بيده وجهل لفظها حلف
فيحكم له بزوجة لانه الظاهر من حالها وانما حلف لحظ ثان الحرية فان علم لفظها لم يصدق الا
بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والوقف ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بحلاف غيره وقولي حلف
آخر من قوله حكم له برقها اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالها الغوالة فقد حكم
برقهما فلا يرفع ذلك الحكم التجويز وتعبيري باذكر اولى مما عبر به ولا تسمع دعوى بدين
مؤجل وان كان ببينة لانه لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا
صحت الدعوى به لتحقق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل
في عقد وقصد بدعواه ان يصير الكل حالا بالحنث

فصل

فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لو أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكنا كل ان حكم القاضي
بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما مر في فصل النكول فيحلف المدعي
فان كان سكوته لخرس او عي او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف
وان لم يصر فان ادعى عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تكل عن العشرة فقط فيبقى له
بعضها ولذا يحلف انه حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار للحلف
دعواه فان حلف على بعضها فقط فنا كل عاد ونها يحلف المدعي على استحقاقه ويأخذه نعم
لو كان المدعي به سهما من العقد كان ادعت زوجة نكاحها مجنون كفى نفي العقد بها والحلف عليه
فان نكل لم تحلف هي على البعض لتبنيها ان دعته او ادعى شفعة او كلا مضافا فالسبب

كان فضلا كونه بالجواب بلا تسمح على شيئا اولا بلزمني تسليم شيء البتة لان المدعى قد يكون
صادقا وهو عاجز فيسقط المدعي به ولو اعترف به وادعى سقطا طولب بالبينة وقد يعجز
عنها فتدعو الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم للمدعى عليه دعوة ان يكلف الجواب بلزمني
التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه الخلبة فالجواب الصحيح لا تسمح على شيئا او ينكر الايداع او
يقول هلكت الوديعة او رددتها وحلف كما اجاب ليطابق الحلف الجواب فان اجاب
بنفي السبب حلف عليه او بالملاق نكد لك ولا يكلف القرض لنفي السبب فان تعرض
لتقبيه جاز او ادعى المالك رهونا او موجرا بيده خصمه كفاه او خصمه ان يقول لا يلزمني
تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ثبت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه او ان
مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف ببينة لان
الاصل عدم الاداء او ادعى عيبا فقال ليست لي او اضافها الى بعيد مما خصمه كهي لي
لا اعرفها او الحجري او هي وقف على مسجد كذا او على الفقراء وهو ناظر عليه لم تنزع اي العين
منه ولا تصرف الخصومة عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بيمين بل يحلف
انه لا يلزمه تسليم للعين رجاء ان يقر او يكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الحال وفيما
لو اضافها الغير بعين والبدل للمحلول في غير ذلك ويقيم المدعي بينة انها له وهذا ما لم يقر
وغيره وهو اولى من تنبيه الخلبة بعدم البينة وان اقر بها الحاضر بالبلد وصدقه صاحبه
الخصومة معه وان كذبه ترك العين بيده كما ترك كتاب الاقرار واقر بها لغائب انصرفت

اي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار فان اقام المدعي بينة فقضاء على غائب يحلف معها
والا وقف الامر الى قدومه اي الغائب واعلم ان اضافات الخصومة بما اذا اقر الحاضر
او الغائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليف المدعى عليه لتغريم البدل للمحلول
كما قال هذا لزيد بل للعمرو وبالعكس اما اذا اقر بقبض بعضه دون حقه وقبض كذا
بتعلق بمال تجارة وادى له فيها مبدده فالدعوى والجواب عليه لان الدين يعود عليه
اما معونة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر ولا يقبل اقراره به كما مر في العيب وضمان
متلف على السيد الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلق حق السيد فيقول ما لي
رقبتي فهم يكونان على الوفاق في دعوى الفعل خطأ واشبه عدم تحمل اللوث مع انه لا يقبل
اقراره به لان الولي يغرم وتتعلق الدية برقبته وفق به الرافعي في كتاب الضمان وقد
يكونان عليها معا كما في نكاح العبد والمكاتبة فاذا اثبت باقراره

فصل في كيفية

الحلف وضابط الحالف سن تغليظ يمين من يمين وحلف عليه في غير بحبس بمال كدين ونكاح
وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصايا وكالة وفي مال ادعى به وبحقه وبلغ نصاب
زكوة نقدا ولم يبلغه قدرا الى الحاكم التغليظ فيه لجرأة الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب
خصم وهو الاصح لان في بحبس دعوى به وبحقه كخيار رجل لم يبلغ اي المال نصاب زكوة
نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بآمرة اللعان زمان ومكان لا جمع وتكون
الغالبة بزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهودياً حلفه القاضي بالله
الذي انزل التوراة على موسى في بحار من النور في آخر إنياً حلفه بالله الذي انزل الإنجيل على
عيسى آمجوسياً الى وثنياً حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى وإن حرج
لقاضي أن يحلف احداً بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله عنه
الا يرى انه لو ضاع يستحلف الناس بطلاق او عتق غير انه روى سنة التغليظ مع عدوله في الجنس
ومع قوله بنقد ولم يره فاض ومع قوله وبزيادة اسماء وصفات من زيادة وتقييدي ما ترى اللفظ
بالزمان والمكان اولى من الحال قوله ويحلف الشخص على البتات اي القطع فعله وفعل مولكه اثباتاً
او نفياً لانه يعلم حال نفسه وحال مولكه بنسوب اليه فهو كحالة الاضمان جناية بهيمة بتقصيره
في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرها اثباتاً ونفياً لحصر البتات الوقوف عليه لا في نفي مطلق لا
ينسب لركوني غيره لكن في جواب عنه بناء لمورثه ابوه في صورة تلف فيحلف عليه اي على البتات وعلى
نفي العلم لغير الوقوف عليه والتقييد بطلاق مع قولي عليه من زيادة ويجوز البت في الحلف
بظن مؤكد كما يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه كما علم من كتاب القضاء ويعتبر في الحالف
بينة الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو قوله كما سنتناه لانه
الحاكم وفي للمستحلف بينة اليمين على بينة المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف
فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبرت بينة الحالف او
نفقة الزوجية وان كانت حراماً حيث يبطل بها حق المستحق وشرط طلب صحة يمين على ما في الوقوف لو قدم

بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى فحلف خير البينة على المدعي
واليمين على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خير اليمين على المدعى عليه وهذا اراد الاصل بما
عبر به وخرج بالواقعة لو ضاع نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يعلم اقوال ولا
يحلف قاض على تركة لحاكم ولا شاهد ابراء لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا مدعى صبي او مجنون بل يهمل حتى يبلغ فيدعى عليه وان كان لوارث البلوغ في وقت احتمال
قبل له احلفه يثبت صباه ويصباه بطل حلفه فتى تحليفه ابطل كحليفه لو كان سبياً انبت
وقال تجلد اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا
لا استثناه من زيادة واليمين على الفعل تقطع الخصومة حالاً لا الحق فلا تبرأ ذمته لانه
آخر جلد بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كما يعرف كذبه رواه ابو داود والحاكم وصححا اسناده
نسمع بينة المدعي بعد يمين بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو رد اليمين على
المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو فاجر بعد اقامة بينة بدعواه تبين كاذبه او مبطلة سقطت
ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني كما اذا اجاب المدعى عليه بزيد بعيبه تبين الاستحقاق وحلف
عليه واقام المدعي بينة بانه اودعه اياها ثم توفي فانها لا تخالف الحالف عليه من نفي الاقباض
ولو قال الخصم قد حلفني على ما ادعاه عندي فاحلف انه لم يحلفني عليه لكن من حقه ان قاله
محتمل غير بعيد ولا يرد انه لا يدعي ان بدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا الآن ذلك
لا يسمع منه لئلا يتسلسل فصل في النكول والرد اليمين بعد زيادة لو يكمل الخصم من اليمين

المطلوب منه كان قال هو والى من قوله والنكول ان يقول بعد قول القاضي له احلف او انا كل
او فاك بعد قوله لا تأكل والله والرحمن او كاسكت له لدهشة او غباوة او نحوها بعد للدعي بعد
ان ذكرهم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف حلفنا المدعى فحول الحلف اليه وقضى له بذلك لان
بنكوله اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم ردّ اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصح اسناده وقول القاضي
للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كاصلها
وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود
اليه كما بحثه المدعي وبين القاضي حكم النكول لجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف
المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمي بتقصيرك بذلك فيجب عن حكم النكول
تأخير الرد على يمين المدعي بعد نكول خصمه كما قرره الخصم لانه بذل سؤال اليمين بعد نكوله
الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كما قرره فلا تسمع
بعدها حجة بسقط كاداء وابراء وتعبيري بسقط اولى من قوله
باداء وابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه
عن اليمين ولكن تسمع حجته كما رجحاه لانه عذر كما مر في مجيء وسؤال نقصير وراجع حساب هذا
آخر من قوله وان نعلل بانا مر بينة او مراجعة حساب او مهل ثلاثة ايام فقط لذلك
نطول مدة قطعة والثلاثة مدة منفرة شرعا وبقاء دين جوازا ناخير الحق ابدا بانها فذلك شاهده وكما
تخير باليمين البدء بها هذا الامهال واجبا وسحب وجهان المعتمد الوجوب ولا يمهل خصمه

لذلك

لذلك اي لعذر حين يستحلف الا برضى المدعى له بمقدور بطلب الا فرارا باليمين بخلاف المدعى وهذا استثناء
من زيادة وان اهمل الحاكم او طلب الا مهال في ابتداء الجواب لذلك اي لعذر امهل الى اخر
المجلس بعيد زنة بقولي ابن ثناء اي المدعي والقاضي وعلى الشاهد جوى جاهد وبعتهم شرح
البهجة ومن الجواب تجريح فاذ عى مسقطا كلا بل قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر
كان كان غائبا فحضر واذ عى الرد وحلف فذاك والا بان لم نوافق الظاهر بان كان عندنا
ظاهرا تم ادعى ذلك او وافقته ولكل طلب بها وليس له الاقتصار بالنكول بل له بها وجبت
ولم يات بدافع وهذه المسئلة من زيادة او تركوه فادعاه اي المسقط كدفعها الساقط اجزاه
غلط خارجي لم يطالب بها وان نكل عن اليمين له بها مستحبة كما مر ولو ادعى ولي صبي ومجنون
حقا له على شخص فانكر ونكل واحلف الولي وان ادعى شهوده بمباشرة سببه بل بنطق كما لو ادعت
اثبات الحق الغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادة فصل في تعارض البينتين ولو
كل منها اي من اثنين شيئا واقام بينة بيده او بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف كل منهما
يمينا وان افرد احدهما عمل بمقتضى اقراره او بيده او بيد احدهما دون الاخر لانه لا احد عليها
آولى من كلام مر والثانية من زيادة وظاهر ما ياتي ان صفة اليمينين ان كلا في الاولى يحلف
للنصف الذي بيده ليقع بعد بينة الخارج او بيدها ويسقط الداخل بعد بينته وان تأخرت
تاريخها او كانت شاهدا وبينة الخارج شاهدين او بينتين مبنيا الملك من شراء وغيره تقدم
لبينة يده هذا ان اقاما بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها عملا بما لو اقاما قبلها لانها انما

ولو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زادته وان ذكر سببا وهي سببا آخر
ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت
بالمقصود ولا تناقض **فصل** في اختلاف المتداعيين لو اختلفا اي اثنان في قدر مكترى
كان قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتني جميع الدار بالعشرة
او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام كل منهما في الصورتين بينة
بما ادعاه فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي
في الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان
والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احديهما سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار كان لا بينة فيفسخ
العقد بعد تحليفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه
ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولى ولك ان تقول ان محل التساقط في المطلقتين
وفي المطلقة والمؤرخة اذا اتفقتا على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما
مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه باعه له اي للثالث
بكذا فانكر واقامها اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف
فضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين
والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او احديهما لزمه الثمنان
وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما

مات

مات على ديني فارثه فان عرفت نصرانيته حلف النصراني فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف
من زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم بانتقاله
من النصرانية الى الاسلام وان قيدت بينة النصراني بان آخر كلامه نصرانية كقولهم ثالث ثلثة
حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه سواء عكست بينة المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام
ام اطلقت وسئلة اطلاق بينته ليس بقيد ولو مات نصراني عنهما اي عن ابنين مسلم ونصراني
فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف
المسلم فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم
بينة النصراني على بينته اذا اقاماهما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل
موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره
الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات
بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام فعكسه فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحيوة وتقدم
بينة المسلم عن بينته اذا اقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحيوة الى الموت والاخرى مستصحبة للحيوة
نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف
النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم
لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام
تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين

ثمن زيادتي او جهل دينه
ولكل منهما بينة او لا
بينة حلفا اي حلف كل
منهما للآخر وقسم
المتروك بحكم اليد
نصفين بينهما فقول
الاصل واقام كل بينة
صح

بان على بنا حلف الابوان فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى
يعلم خلافه ولو اختلفا فالحال كان ابواه مسلمين والابنان كافرين وقال كل واحد كان ابي
للابوين كونا سابقا وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو قبل بلوغه بعد اسلامنا وقال الابنان لا
بل بقيتما على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر
فان لم يعرف لهما كونا سابقا او اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان على الاظهر
في الاولى ولان الاصل بقاء الصبي في البنابة ولو شهدت بينة انه اعتق عند موته سالما وشهدت
اخرى انه اعتق غانما وكل منهما ثلث الدار ولم يجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ البينتين
قدم الاسبق تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينة زيادة علم او الحد
التاريخ انفرد بها لعدم المرجح والا اي وان لم تذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما عتق من
كل سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين وان لم يقع بينهما الا تاريخ واحد عتق من ان يخرج سهم
الرق على الاسبق فيلزم ايرقا تحرير وتحرية وتولي والاقرع من قوله وان اطلقتا او شهد
اجنبيان انه وصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم
وكل منهما ثلثه اي ثلث الدار تعين للاول عتق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع
عنه بذكر بلد بادية وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في العقار الذي
لم يثبت له بد في الباقي مثلا بعض الشهادة فان كانا اي الوارثان حائزين فاسقين عتق
للاول سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم بإقرار الوارثين الذي

تضمنه

فان قلت لم تتصور هذه المسألة في الصورة التي ذكرت شيئا وبناء فيه وتعين
العمل على الشهادة الاجنبيين وان الثلث في الوارثين زيادة كما تقدم قلت

تضمنه شهادتهما له وكان سالما فهلاك وتعصب من الزكاة ولم يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما
ولو كانا غير جائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتها **فصل** في القائف وهو الملحق للنسب
عند الاشتباه باخصه الله به من علم ذلك شرط القائف اهلية الشهادات هذا الى
من انفصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة وتجربته في معرفة النسب فان يعرض
عليه ولدة نسوة ليس فيهن امه ثلث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصابه في الرات
جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولية اذ الاب مع الرجال كذلك
على الاصح فيعرض عليه الولد مع رجال كذلك بل ساوا العصبة والاقارب كذلك وباذكر على الاصح
بل الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه مرتجى نظرا للمعنى فلا تأمل شرطه
وقولنا مع ما مر في الخبر هو ما رواه الشيخان عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا
فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فان تداعيا اي انسان وان لم يتفقا استلحق
وحرية مجهول لقيطا او غيره او ولد موطوءته او ملكه كونه من كل منهما كان ولها امرة بشبهة
كامة لهما او ولد احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما
عرض عليه اي على القائف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطيهما حيضة فللثانية الولد
لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح
والثانية واطيها بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم

مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع
تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي **كتاب العتق** هو ازالة الرق عن
الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلعم قال ايما رجل اعتق امرأ مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج اركانه ثلثة عتيق وصيغة ومعتق
وشرط فيه ما مر في واقف من كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولاء فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من
مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور وسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة
وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل من بيانه والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في
الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة
لورودها في القرآن والسنة كقوله انت حر ومحرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او
انت فكيك الرقبة الى اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي
مشتقا من زيادتي او كناية كلا هو اولى من قوله وهي لا ملك لي عليك لا بدلي عليك لا
سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي لاشتراكه بين العتق والمعتق
وصيغة طلاق وظهار صريحة كانت او كناية فكل منهما كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله
للعبد اعتد او استبرئي رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي وظهار
من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح ولا يضر خطأ بتذكير او تأنيث فقوله

لعبده

لعبده انت حرة ولامة انت حر صريح وصح معلقا بصفة كالتدبير وموقتا ولغا التوقيت
ومضافا لجزئه اي الرقيق شائعا كان كالربع او معينا كاليد فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق
نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في اصل الروضة
وصح مفوضا اليه ولو بكناية ولو قال له خيرتك في اعتاقك ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق
اليه او قال له اعتاقك اليك فاعتق نفسه حالا كما افادته الفاء عتق كما في الطلاق فقول الاصل
فاعتق نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كاصلها وصح بعوض
كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك نفسك بالف فقبل حالا عتق
ولزمه الالف وكانه في الثانية اعتقه بالف والولاء لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولاء
لمن اعتق ولو اعتق حاملا بمملوك له تبعها في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها
فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من
قوله عتقا ولغوه لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا
له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل
كما مر ومحل اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك
فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القاضي وقال ايضا لو قال مضغة هذه الامة حرة
فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الامة به ام ولد وقال النووي ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطيها
لاحتمال انه حر من وطي اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان لا لملك حملها

بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر او اعتق مشتركا بينه وبين غيره او
اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى بالاعتاق من موسر لا معسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية
كما لا يمنع تعلق الزكوة كايلاده فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر الى ما ايسر به
من نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به هو اعم من قوله في الثانية
قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه
في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة
كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف
لا قيمتها اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا
تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق بصفة
ولو قال لشريك له موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك حلف ويعتق نصيب
المدعي فقط باقراره مواخذة له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم
ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى
انما توجهت للقيمة لا للعتق او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر سواء

اطلق

اطلق وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى لنصيب القائل
ولزمه القيمة له لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق
قابل للدفع بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه فيعتق عن نصيبه فلو قال له
اي لشريكه ولو موسرا اي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر وقال عقبه مع نصيبك وهو
من زيادتي او قبله فاعتق الشريك اعتق نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا
فلا شيء لاحدهما على الاخر والولاء لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت
في قدر الحصة من العتق كان كان لواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة
بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك فلو اعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما
معا فقيمة النصف الذي سرى اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف
وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر
يساره وشرط للسراية تملكه اي المالك ولو بنائبه باختياره كشرى جزء بعضه فلو ورث جزء
بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان نزل لم يسر عتقه الى باقيه مما مر ان سبيل السراية سبيل
ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصى احد شريكين باعتاق
نصيبه لم يسر اعتاقه وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث
وكذا المريض معسر الا في ثلث حاله فلو اعتق احد الشريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من
الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه **فصل** في العتق بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف

وان افهم خلافه وان المبعض كالحر قول الاصل اذا ملك اهل تبرع بعضه من اصل او فرع
ذكرا كان او غيره عتق عليه قال صلعم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي
الولدية والعبدية وسواء كان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء ام هو قهريا كالحاصل
بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق
ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه ح اهل
للولاء لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي لموليته من صبي ومجنون وسفيه بعضه
لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قوله لطفل قريبه ولو وهب له او وصى
له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا وفرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليته
لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانه نظرا
لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز للولي
قبوله لئلا يتضرر موليته بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما
اورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا اولا من انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر على الكسب
ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذي هو اعم المولى عليه حي موسر
وليسا كذلك ولو ملكه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان
الشرع اخرجه عن ملك فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من

ثلث

ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض بلا محاباة
فمن ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا
على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه التوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف
كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه
على اجازته فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين فلا يعتق منه
شيء ولان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا لماله او اسقط
بابراء او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى او ثلث المال في الثانية
او اجازه الوارث فيهما والا عتق منه بقدر او ملكه فيه بعوض بها اي بمحاباة من البايع فقدر
كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل
وقلنا بالاصح انه مستقل بالقبول كما مر باب معاملة الرقيق عتق وسرى وعلى سيده قيمة
باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه
دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد
لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا لم يعتق من موهوبه شيء
نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية
انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيدها مهايات فان
كان في نوبة الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم تكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية

لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر **فصل** في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة
لو اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر
من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق
وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط بابراء او غيره
عتق ثلثه او اعتق ثلثه بقيد زدته بقولي معا كذلك اي لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم سواء
كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقته ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم وانما
لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم
فيعتق احدهم بمعنى ان عتقه بتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا
مثلا على انه ان طار غراب فغلان حر او من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما
بان يكتب في رقعتين من ثلث رقاع رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة
ويخرج واحدة باسم احدهما فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران بفتح الخاء او الرق
رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق
الثالث او بان تكتب اسماؤهم في الرقاع ثم يخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق
ورقا اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة
العتق تخرج فيه ولا يجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق او وقيمتهم مختلفة كمائة لواحد ومائتين
لاخر وثلثمائة لاخر اقرع بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق الى مر او بان

تكتب

تكتب اسماؤهم فان خرج العتق للثاني عتق ورقا اي الاخران او للثالث عتق ثلثاه ورق
باقيه والاخران او للاول عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق تمم منه الثلث فان
كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فقولي كما مر اعم من قوله بسهمي
رق وسهم عتق او اعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا
كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلثة المتساوية
القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس
خسيس او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون العدد او عكسه هو من زيادة اي او امكن توزيعهم
بالعدد دون القيمة كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزءا كذلك
اي جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول
باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تاتي توزيعها
بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه
وان لم يكن توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سواء
سن وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب ان يجزوا ثلثة من الاجزاء واحد جزء وواحد
جزء واثنان جزء فان خرج العتق لواحد سواء كتب العتق والرق ام الاسماء عتق ثم اقرع
لتتميم الثلث بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين رق
الاخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وعلم من سن تجزئة

انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج
اولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار
اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة اما اذا
اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر
مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سيأتي ولا يرجع الوارث بما انفق
عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظنه صحته وانفق عليها
ثم بان فساده او خرج بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو اعم
من قوله عبدا اخر اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو بقرعة بان
عتقه وقوم وله كسبه من وقت الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلث بخلاف من اوصى بعتقه
فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث سواء كسبه في حيوة
المعتق ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم باقل قيمته من وقت
موت الى قبض اي قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت
في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب
او يضيع من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها نقول الاصل قوم يوم الموت محمول
على ما اذا كانت القيمة فيه اقل ولم تختلف وحسب على الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت من

الثلثين

الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلثة معا لا يملك غيرهم
قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم قبل موت المعتق مائة اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره عتق
ثلثه لضميمة مائة الكسب او خرجت له عتق ربعه وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن
كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه
وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع
ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون
للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من العبد الثاني شيء
وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه
مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشياء
تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وعشرون
فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** في الولاء هو بفتح الواو والمد
لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي من الاخبار من عتق عليه من به رق ولو بكتابة
او تدبير او سراية او بعضية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين ان الولاء لمن اعتق وقيس بما فيه
غيره يقدم منهم بفوائده من ارث به وولاية تزويج وغيرهما الاقرب بالاقرب كما في النسب

ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته
اولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم في حيوة المعتق والمتاخر
لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض
حكم ارث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله
وعصبته فلا ولاء لها عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حرا واعتق الولد مالكه
وابويه او امه مالكهم وولاء ولد عتيقة من عبد كمولاها لانه عتيق معتقها فان عتق الاب
او الجد انجز الولاء من مولاها لمولاه بمعنى انه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع
النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه
او عتق الاب بعد عتق الجد انجز من مولى الجد لمولاه لانه انما انجز لمولى الجد لضرورة رق الاب
والاب اقوى في النسب قد زالت الضرورة بعتقه ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لمولاه انه اباه
جر ولاء اخوته لابيه من مولى امهم اليه اما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه
ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

كتاب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق عتق
بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى الاعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحيوة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلامه ليس له مال غيره فباعه
فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها

تستحق

تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما
صريح وهو ما يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتها او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او
انت مدبر واذا مت فانت حر وذكر كاف من زيادتي او كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت
سبيلك او حبستك بعد موتي وصح التدبير مقيدا بشرط كان او متى مت في ذا الشهر او المرض
فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده
فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده يشترط
لذلك دخوله ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي
التراخي وان لم يكن شرطا هنا وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك كالهبة لتعلق
حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه
وذكر ان الوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه
واجارته وليستا اي الصورتان تدبيرا هل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع
شيء قبله وهذا من زيادتي او قال ان او متى شئت فانت حر بعد موتي اشترطت المشيئة اي وقوعها
قبل الموت فيهما كسائر الصفات المعلق بها فورا بان ياتي بالمشيئة في مجلس التواجب في نحو ان كان
لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى ما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كمهما واي حين لانهما
مع ذلك للزمان فاستوى فيهما الازمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي

فان صح بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها بعده بلا فوات فاذا لم يعلق بموته ونحوها علم ان الشيخ

من نحو الدخول ليس مثلها في انتفاء الفورية ولو قال لعبده انا منشانا فانت حر ان شئت متى مت ومتنا معا ان

قالت احدهما قبلي او ورثته نحو بيع نصيبه لم تنه صار بمعنى العتق بموت الشريك ولم كتبه نحو ثم عتقه بموتي معا

عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتها معا تعليق نصيب

المتأخر موته بموت المتقدم مجردا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادة وشرطه المالك اختيارا وهو من

زيادة وعلم صبا وجنون نفع التدبير من سفيه ومفلس وليس بعد الحجر عليهما ومن مسجون وكافر وملوحيا

لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من نكره وصبي ومجنون وان ميز كما

عقودهم وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده وفارق عمل مدبر الكافر

الدصلي من زمانا لدراهم لان احكام الدنيا بالظاهر بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد

لبقاء علقه الاسلام وارتد كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض

خلافا لما يوهمه كلام الاصل او تدبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل نفقا للذمي عنده ولا اولى بسيده

كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء وبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر الحر السابق

فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود المختث في اليمين ومعلوم ان المجوز الصغر لا يصح بيعه وان صح تدبيره

ونحو من زيادة وبطل بابائه لمدبرته لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف

التدبير غير فعه لانه قوي كما يرفع ملك اليمين النكاح لدوره من الجانبين وسيادة صيانة لحق المدبر عن الضياع

بعتق بموت السيد وان كان مرتدا فمن ولد رجوع عنه لفظا كفسخته او فضت كسائر التعليقات ولو اكراه

لا

كان انكاره الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة بخلاف انكار دبره ولا تخل المدبرة سيدها

ام كالا لانه لا يناقض الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له وطيها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم

وصح تدبير مكاتب كاصح تعليق عتقه بصفة كاباقة ومكاتبه مدبر بناء على ان التدبير تعليق

عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم

ويبطل الاخر لكن ان كان الاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ

في الاول ويقاس بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه ابن المقري ومعلوم مما باقة في الفصل الاتي انه

اذا كان الاسبق موته فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا يعتق قدره وصح تعليق عتق كل منهما

بصفة كاصح تدبير ومكاتبة المعلق ويعتق بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها

عتق بها او الموت نبه عن التدبير والاداء نبه عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع

قول ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب ومكسر من زيادة **فصل** في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها

بصفة مع ما يذكر معه حمل مدبرة حامل به ولم يستثن حملها مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موته

لان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت لها كبيع فيبطل تدبيرا بضا شعا لها وخرج بالحامل الحامل

فاذا بها ثم حملت فانفصلت قبل موت السيد فغير مدبر كاقة ولد المرهونة ولد الموصى بها والاعتق تبعا

لامه ويقول لان بطل الى اخره والوجه بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره

فائدة الثانية تقييد بعتق التقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادة لمعلق عتقها فان حملها بعبد

معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بتقييده بقوله حاملا به وان انفصل قبل وجود الصفة او بطل

التعليق فيها اى ولم تف الصفة حتى لو عتقت بها عتق جزء بخلاف ما لو علق عتقها ما ولدت
له بعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق شيعا لاسرع على الشق الاول بحمل الملك الاصل انه لا يعتق
وقع تبعا حمل كما يقع اعتاقه ولد متبعا امه به لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها مثلا فرجع عنه
اى عن تدبير الحمل ولد يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية والتدبير كفن في جنايته عليه
والثانية من زيادة فان قتل جناية او بيع فيها بطل التدبير لان فداء السيد ولد بلزمه ان قتل
ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت اى بموت سيده محسوبا من الثلث
بعد الدين وانما وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي فقط
بيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كعتق على نصفه
تبين بالمرض اى مرض الموت كان دخل الدار في مرض موته فانث حر ثم وجدت الصفة او لم يقيد
ووجدت فيه باختياره اى السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره من راس المال اتفاقا
بوقت التعليق لانه لم يكن متمكنا من ابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف
فيصدق فيما يوجد معه وقال اكسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان البينة لا تقوم بينة بما قالا
بينتين بما قاله كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصح به كالاصل بها بخلاف ولد المدبرة اذا قال لانه بعد
الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته والولد بخلافه تحت اليد وتعبيري بالام
من تعبيره بالكتابة هي بكسر الكاف وقيل بفتحها الغة الضم والجمع وشرعا عقد يعتق بلفظها
بعوض نجم بنجمين فاكثر والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وجر الكاتب عبد

باق عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم اسناده وقال في الروضة الاحسن والحاجة داعية اليها
هي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولا تبطل بموت السيد بل تبقى الملك ويحكم الى الملك بطلب
ابن مكتب اى قوى على الكسب وبها فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية واعتبرت كفاية السيد بضبط
ما يحصل فلا يعتق والطب والقدرة على الكسب لبوتق بتحصيل النجوم والا بأن تفقد الشروط او احدها
فيما حتمل لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ذكر قد تفضي واركانها اربعة رقيق
وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق مر كونه مختارا اهلا للتبرع وولده لانها تبرع وابلة
للولاء فتقع من كافر اصلي وسكران لا من مكره وكاتب وابنه اذ ليس له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور
سفه وابيهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف لا طلاق التدبير كما مر
من باب الردة ولا من صبغي لانه ليس اهلا للولاء وذكر حكمه مع الكره من زيادته وكتابة مريض من الثلث
محسوبة من الثلث وابن كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له فان خلف مثليه اى مثلي قيمته عتق اى الكتابة
في كله سواء كان ما خلفه مالا او الرقيق او من غيره او ابقى للورثة مثلاه او خلف مثلها او قيمته فقي ثلثه
تقع فيبقى لهم ثلثه مع مثلي قيمته وهما مثلا ثلثيه ولم يخلف غيره فقي ثلثه تقع فاذا ادت حصته من النجوم
عتق وهذا من زيادته وشرط في الرقيق اختيارا وهو من زيادته وعدم جنون وان لم يتعلق به حق لهم
تقع لسكران وكافر ولو مرتدا او لمكره وصبي ومجنون ومريض ونحو كسالم مقدورهم في غير الاخير وما فيه
فلا فائدة ما موض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع سراية وتحق الشفعة كالبيع فلا يتضح للاكتساب لنفسه وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بها او الكتابة في معناه مما مر في الضمان ايجابا كاكتبتك وانت مكاتب على كذا كالف

منجما مع قوله اذا ادّيته مثلا فانت حرّ لفظا او نية وقبولا كغيبته في المدة وذكر الكافي قبل كاتبتك قبلت
من زيادة وشرطه في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كاتبه بين فان لم يكن منفعة عين لم يصح الكتابة
والا صحت على اباية مؤجلة ليحصل بتأديته ولاء فتخلو المنفعة في الذمة من التأجيل فان كانت في بعضهما
تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم واجمع عليه
من كون العوض فيه دينا الا اخرا وان كان قد يحل ببعضه الحوالة به وبهذا وباية علم ان كتابة المبعض
فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء قال كاتبت ما رق منك ام كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لانها
تقتضيه الاستقلال باستقرانها ما رق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية وفي التنجيم بنجمين في
المنفعة ان كاتبه على بناء دارين موصوفتين في ذمتين معلومتين بجملة مالية تقصر عن خدمته شهرين لم يصح وان
صرح بان كل شهر نجم لانها نجم واحد مع بيان قدر العوض وصفته وبما من زيادة وعلة النجوم وقيط
كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما
سياتي فلو كاتبه على منفعة عين مع غيرها مؤجلة بخمس خدمة شهر من الان وبناء رملية اثناء هبوب وفي قطع
عند انقضائها صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتفريقها والتوفية فيها والتنمية
وانما يستحق المطالبة به بعد المدة التي يمكنها الاستحقاق واذا اختلف الاستحقاق حصل بعد النجم ويشترط
في الصحة ان تفصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كان العين لا تقبل
التاجيل بحلاف المالية في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كالسرباية والاجارة لان كاتبه على
بيعه كذا كثوب بالف فلا تصح لانه شرط عقد في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بالف قال كاتبتك وبعتك هذا

الثوب بالف وفي نجمين مثلا وعلق الحرية باداء نجم صح اي الكتابة لا البيع لتقدم احد شقيه على
الوثيق من اصل مبايعة سيده فعلى ذلك يفرق الصفقة فيوزع الالف على قيمتي الوثيق والثوب
فما خص الوثيق يؤديه في النجمين مثلا وصحته كتابة ارتاه وكتابة صفقة على عوض بنجم بنجمين مثلا
لا غاد المال للمدة فصار كالوباع عبدا بثمن واحد وفرّع العوض على قيمهم وقت الكتابة فمن
ادّى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي ومن عجز رق فاذا كانت قيمة احدهم
مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث
نصفه لان الكتابة بعتق وثيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الوثيق لا يستقل فيها بالرد
لا كتابا بنجوم نعم لو كاتبه في مرض موته والبعض ثلث ماله او هو بكتابة رقيق فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر كما مر في البيع والبقية صحة الوصية بكتابة
بعض عبده ولو كاتباه اي شريكان فيه بنفسها او نائبهما صح ذا لسان اتفقت النجوم جنسا وصفة
واجلا وعددا وفي هذا الملاقا النجم على المؤدى وجعلنا اي النجوم على نسبة ملكيهما صح براد طلق
فلو عجز الوثيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاء الاخر فيها لم يجز كابتداء عقدها ولو ابرأه احدهما
من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الوثيق عتق نصيبه منه وقوم عليه وعتق عليه الباقي
وكان الولاء كله لان ابراءه واعتاقه الوثيق للكاتب بان عجز فيؤوله الاخر بالتقييد لعود الوثيق رقيقا
فان اعسر بقدر ولم يعد الوثيق واداه الكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الوثيق عند الكتابة
وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق حتى يؤدي الاخر نصيبه اذ لا يتبع

تخصيص احدهما **فصل** فيما يلزم السيد وما يسن وما يحرم عليه ويباح حكم ولد المكاتبة وغيره لان
السيدة كتابة صحيحة قبل عتق وحط متقوم من النجوم من الكاتب او قعد له بعتق بعد قبض عوضها والا
كان من غيرها قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء باداء كوكبة القصد منه الاعانة على العتق وخرج
بزيادة صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك وما استثنى من لزوم الايتاء والمكاتبة في رهن وحوالة وبيع ثمن
مال والمكاتبة على منفعة والحط اولى من الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكون كل من الحط
والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكون ربع من النجوم اولى من غيره فان لم
يسع بنفسه تكون سبعا اولى وروى حط الربع الثمانية وغيره وحط السبع مالك عن عمر رضي الله عنهما وحرم
واقتصار
عليه تمتع بمكاتبة لاختلاف ملكه فيها واختيار الاصل على تحريم الوطء فهم على غيره وليس واما يجب بالحبل
مهرها وما يطأ وعشر بشبهة الملك لان ملكه فيها كملكه والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب
عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد وولدها
اي الكتابة الرقيق بقيد زائد بقولي الحادث بعد الكتابة وهو حمل به بعدها يتبعها رقا ومتقابا
كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر
الاصل انه مكاتب لان الحاصل لمكاتبة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك والقياس عتق الملك فيه
فلسيده
للسيد فلو وطئ فعليه له ويجب مهر ثيب جناية عليه وكسبه وولده وما فضل وقف فان عتق فله والا
كما في الام في جميع ذلك ولا يعتق شيء من مكاتب الا باداء الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وفي معنى اداءها حط الباقي منها الواجب وكل براءة منها والحوالة عليها والوفاء بالنقال
سيده
هذا حرام

هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف الكاتب فيصدق في انه ليس بحرام ويقال للسيد ممن غذا وابراه
عنها عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق الكاتب ان ادى الكل فان نكل الكاتب عن الحلف
حلف سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لان له نعم ولو كاتبه على الحرام فجاء به فقال
هذا حرام فانا اسلمها منفصلة عن قوله حرام فان قال انه مسروق او نحوه فكذلك لان ولده ولد له لم يغرم كما حلف
السيد لان الاصل عدم الزكية كتظهره في السلم ولو خرج الحاوي من النجوم معيبا ورده السيد بالعيب
وهو جاز له وصرح به كالاصل وخرج متحفا بان ان لا عتق فيها بان كان السيد قال عند اخذه
انت حر ان بنيناه على الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته فلا عتق من زيادة وتعبيري باذكر
في الثانية اولى من تقييده لها بالنجم الاخير لان الكاتب سواء اداه او الجارية فتوسعاله فوطئ الكاتب
لا تزوج الا باذن سيده لما فيه من الهوت ولد ولحق له منه وايجابه اذنه خوفا من هذا الاحتمال
فضعفه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء اعم من تعبيره بالسبي لاعتبار الانزال
فيه دون الوطء وان وطيها على خلاف ضعفه منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له
والولد من وطيه نصيب لا حق به لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق به او معه او بعده لكن لدون ستة
اشهر من العتق تبعه كما قاله وضعفاه وهو ملوك له به يمنع بيعه ولد بعتق عليه لضعف ملكه فوقف
عتقه على عتق به ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير امه ام ولد له لانها علقت بملوك
او ولدته بعد العتق لها او لستة اشهر فاكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق
ستة اشهر وطيها معه او مع العتق بطلقا او بعده في صورة الاكثر بقيد زائد بقولي ولادة لستة اشهر

فاكثر من الوطي فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا والولد
ح حر فان لم يطاها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم
او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبض لما عجل ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه وخوف عليه كان عجل
في زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او
تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابراء ويفارق
نظيره في السلم من تعين القبول بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابراء فان
ابى قبض القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل او عجل بعضا من النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وابرأ
بطلا اي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد
فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق وصح اعتياض عن نجوم للزومها
من جهة السيد مع التشوق للعتق وبهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي
عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى
البلقيني ايضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على الفرق لا بيعها لانها غير مستقرة ولان
السلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى ولا بيعه وهبته
اي المكاتب كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه
كما في ام الولد فلو باع مثلا السيد النجوم او المكاتب وادتها المكاتب للمشتري لم يعتق وان تضمن البيع
الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولم يسلم بقاؤه ليكون

المشتري

المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم ولو باعها واذن المشتري
في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذه
منه وليس له اي للسيد تصرف في شيء مما في يد مكاتبه ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه في
المعاملات كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم وهو اقتداء منه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق
المال **فصل** في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات
المكاتب وغيرها الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها
كالراهن الا ان عجز المكاتب عن اداء عند المحل لنجم او بعضه غير الواجب في الايتاء او امتنع منه عند ذلك
مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر عن الاشبه
في المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاقي للامتناع اولى من تقييده له
بتعجيز المكاتب نفسه وليس لحاكم اداء منه اي من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما
عجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر اما اذا عجز عن الواجب في الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص
لان للسيد ان يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما وجائزة
للمكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء وله الفسخ وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده
عند المحل بعجز سن امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب امهاله لبيعه والتصريح بالوجوب
هنا وفيما ياتي من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة على ثلثة من الايام سواء عرض كساد ام لا فلا فسخ فيها

وبالحلف الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها او لها حضار مال مؤجل من رجلين وجب ايضا امهاله
الى الحضار لانه كالحاضر عجلة ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون منها او من احدهما
ولا باغماء كما فهم بالاولى ولا بحجر سفه لان اللازم من احكامه فيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن
من زيادة ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا
لم يقبض المال فللكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان للتقصير بالدفع الى سيده ثم ان لم
يكن بيده شيء اخر تؤدية فللولي تعجيزه ويقوم الحاكم مقام الكاتب المجنون او المحجور عليه في اداء ان وجد
له مال والا باخذ السيد مستقلا كما تثبت الكتابة ويحل النجم ويحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي
له معالجة في الجنة فان رجي افاقته بضع او اقات لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يحمله كان للسيد
من القبض فاذا قبض دفعه الى السيد وعاد الكاتب قنا له وعليه مؤنته فاذا افاق وظهر له مال كان حاصله
قبل القبض دفعه الى السيد وحكم بعتقه وفسخ تعجيزه وبقاس بالافاقة ذلك ارتفاع الجنون فيما ذكر
ولم ياخذ السيد ما لو اخذه استقلالا فانه يعتق بحصول القبض المستحق له وجني على سيده تعلق
لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب الجناية عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما بذمة الاجنبي بكسب
الارش ما معه وما سيكسبه لانه معه كاجنبي كما مر فان لم يكن معه ما بقي بذلك فله اي للسيد او الولي
تعجيزه دفعا للضرر عنه او جني عليه اجنبي فقتله او قطعا لزمه قود او الاقل من قيمته وارش جنايته
نفسه واذا عجز صار كما لو تعلق برقبته في الحال الارش بطريق التخيير فان لم يكن معه مال يفي
بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بعد كالارش ان زادت قيمته عليه ولا نكلف هذا للزوم الجهور قال

ابن الرفعة

ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون
في الدين للجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضي للسيد ايضا تعجيزه او يطلب المستحق بيعه وفداه
وتبقى الكتابة فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجم عتق والسيد فداه
بالاقل من ارش جنايته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبوله النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداء والولي
الكاتب بطلت اي الكتابة وصار رقيقا لفوات محلها والسيد قوي على ما قاله ان كانا والا فالقيمة
لزيادة على المكاتبة والولي بين قتله بين فليس عليه الا الكفارة مع الاثم وان قتل والولي قطع طرفه ضمن لبقاء
الكتابة والكاتب يتصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة الا ما فيه تبرع كصدقة وهبة او خطر
كقرض وبيع نسيئة وان اعتق بوصية او كفيل بلا اذن سيده فهو باطل فيؤخذ به عليه من فوائد
وغرم العادة فيه كالمرهون وعتقه بيعه لدا عداء لغرمها الضرر الا ما وله شراء من يعتق على سيده والمحلل
فيه للكاتب ويعتق على سيده بتجزه لدخوله في ملكه وله ايضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه
او عجزه سيده وعتق ذلك البعض ولا يسري الى الباقي وان اعتاد رهبه فتجزه لمباشرة العتق وشراء من
يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته واجيا ان
لضمنها الولاء وليس من اصله كما علم ذلك مما مر

فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة

وانما يرد فيه الفاسدة لا الصحيحة وبالحقها فيما غيره لان الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال
ركن من اركانها كالكون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا او عتقه بغير مقصود كدم ملفاة لانه تعلق
معتبر بان وقع من بيع تعليقه فلا تلف فيه بذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادة والفاسدة وهي ما

اختلت صحتها بكتابة بعض من يعتق وفساد شرط كشرطان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر وفي الاجل
كنجم واحد كالصحيحة استقلالا لداعي الكاتب بكسب رقبة اعذار شرح جنابة عليه ومهر في امة البستعين بها
في الكتابة سواء وجب المهر بوطي لشبهة او بعقد صحيح فقول ومهرها عم من قوله ومهر شبهة وفي ان يعتق بلا اداء
لسيده عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وبهذا بطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف
البيع وغيره من العقود قالا لبندنيجي وليس لنا عقد فاسد يفيد به كالصحيح الا هذا وفي انه يتبعه
اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق بتتبع الكتابة ولدها بصفة وفي انه تسقط نفقته عن سيده وفي
بصفة في انه لا يعتق بغير اداء الكاتب كابراء له وفي اداء غيره عنه متبرعا فتعبيري بالاداء اعم من
تعبيره بالابراء وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء او بعد حصول المعلق عليه فان كان قال ان
ادبت الي او ارثك بعد موتي لم تبطل بموته وفي انه تقطع الوصية بموته وفي انه لا يصرف له سهم الكاتبين وفي
صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد فسخ
لكن المغلب في الاولى وهو في الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطلة والفاسدة عندنا
سواء الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالفها او تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول ازام يسلم له العوض كما سيأتي لكل منهما دفع الضرر حتى لو ارتد
الكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في مقابلة عوض معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيل
الفسخ بالسيد لانه يرجح بوالذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلاف العبد فانه يطرأ
في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي وقد يأتي في التعليق وان كان فسخ السيد كذلك وفي انها تبطل بفسخ

اغماء السيد ويجب سعيه عليه لان الحظ في الكتابة للكاتب له للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق
لا يبطلان بذلك ويخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بجن اغمائه ويجب سعيه عليه وبزيادة الفه
بخلاف المفلس فلا تبطل به فان بيع في الدين بطلت وفي ان الكاتب يرجع عليه بما ادى ان بقي او بدله
ان تلف وهذا من زيادته وهذا ان كان له في ذمة حال من قوله ان كان منفوما بخلاف غيره فلا يرجع فيه
الشهر الا ان يكون محرما بجلد بينة لم يدع فيرجع به لا ببدله ان تلف ويجاب السيد برجع عليه بقيمته
وقت العتق او يمكن مرتة العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد قبض المبيع في يد المشتري او
كاتب كافرا على فاسد مقصوده خمر ونحوه في الكفر فلا يراجع فان اتحد ادى واجبا السيد والكاتب جنا
وصفة كصحيحة وتكسر وحلول واحد وكانا نقدين فنوى على من قوله فان تجانسا فالتفاضل واقع بينهما
كما لو كان الدين من القرض المخرج كذلك بان يسقط احد الدينين بتقادم العهد او الموت ولو بلا رضا صاحبها
او من احدهما او ذلا حالة اليه ويرجح صاحب الفضل في احدهما به على الاخر ان كانا نقدين فان كانا
منقوصين فلا تفاضل ومثليين ففيها تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره فان فسخها او الفاسدة احدهما
بموافقة من قوله السيد اشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من الجاحد لك شرطا فلو قال السيد بعد قبضه
المال كنت فسخت الكتابة فانكر الكاتب حلف الكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة
ولو ادعى عبد كتابة فانكر سيده او ورثته حلفا لنكوله فيصدق لان الاصل عدمها ولو نكل بان ادعاها
السيد وانكرها العبد صار رقنا وجعل انكاره تحريرا منه لنفسه فان نال كاتبناك وادبت المال
وعتقت عتق باقراره وعلوم مما مر في العدوى والبينة ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم

ولو اختلفا اى السيد والكاتب في قدر النجوم اى المال او صفتها كجنسها او عددها او قدر اجلها ولا بينة او الكل بينة
تحالفا بالكيفية السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بعض الاوقات فالحكم كذلك الا اذا كان المؤدى احدها
مقتضيا للفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو الكاتب في هذا المثال
ثم ان لم يقبض السيد ادعاه ولم يتفقا على شيء فيحلفهما الحاكم قياسا على ترتيب البيع ان يحلفهما الحاكم او المتخالفان او
احدهما وهو ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فانيط العقد
بخلافه ثم فان قبضه اى ادعاه وقال الكاتب بعضه اى بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف برق العقد
وديعة في عندك عتق ان تفانيا على وقوع العتق بالنقدين ورجع بهما ان بقي وان رجع السيد بقيمته وقد تفانيا
في تلف المؤدى بان كانا هبوا قيمته من حين قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او مكره
فانكر الكاتب الجنون او الجبر حلف السيد فيصدق ان عرف له ذلك او ادعاه لقوة جانبه بذلك ولان الكاتب
لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولو قويت والحكم في الشق الاول مخالف لما ذكره في النكاح من انه لو زوج بنته
ثم قال كنت مجنونا او مكرها على او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وابن عبد السلام وغيره بان الحق ثم يفرق بينه وبين ذلك
هنا وذكر المخلف هنا وفيما يأتي من زيادته او قال السيد وضعت عنك النجم الاول او بعضا من النجوم فقال
الكاتب بل وضعت النجم الاخير او الكل اى كل النجم حلف السيد فيصدق لانه اعرف ببراءته وفعله ولو قال العبد
لابني سيده كاتبني ابوكما فصدقاه وهما اهل للتصديق وثبت بكتابته ببينة فكاتب على ما يقولانه او بالبينة عتق
منها نصيبه منها وبراءة من نصيبه من النجوم عتق كله فالولاء فيه تصحيح الوقف ثم ان مات نصيب الاخر ابا او
امتنع ابراءه فالولاء على الكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة اليها بالمعنى السابق في اخر كتاب العتق ان شاء الله تعالى

فخرجه

فخرجه الاخر عاد نصيبه قنا ولا سراية على المعتق وليس كأم موسر لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق
بها والبيت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم ان اخر من زيادته وان صدقا احدهما انه نصيبه كاتب عملا بما قاما
اذ عتق البعض لان الدوام اقوى من الابتداء ونصيب المكذب من حلفه على نفي العلم بكتابة ابنه مستفاد
لا اصلي اذ قد تنفي الكسب ونصف الكاتب فان العتق المصدق نصيبه وكان موسرا سرى العتق عليه الى
نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل قد تبين انه عجز ما لوا براءه من نصيبه من النجوم او قبضه فلا يرد
انا لو انكر مجلفا على نفي العلم كما علم مما ذكر كما مر في باب الولاء بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري ومن نقل منه انه قال جمع امهة اصل ام فقد تسمح وقال
في جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال الاخرى يقال فيها امهات وامات
لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويكون رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر يا امة والله
من سيدها فهي حرة عن دبر صنعه رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف
ابن القطان فصحح رفعه وصنعه وقال رواته كلهم ثقات وسبب تقتها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع
والخبر الصحيح ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربتها اى سيدها فان قام الولد
مقام ابيه وابوه حر فكذا هو لو حبلت من حر كله او ببعضه ولو كاتبا فولد امجنونا امنه ولو بلا ولي او وطئ
محرم فوضعت حيا او ميتا او فيه غرة ان انفصل عتقت بموته ولو بقتلها له لما مر ولدها الحاصل
بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد وان بانت امه قبل ذلك بخلاف الحاصل
بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة او امته لانعقاده حرا فان ظن انها زوجته الامة فكامة في الاصح

الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد
المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل موت مالكها اليه بنحو ولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين
ثم عاد ملكها وتقدم حق المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي
المحجور عليه بفلس حلت ويرجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو اوجه ويرجح السبكي خلافه
وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن يمنع الجاوي والغزالي النفوذ ويرجح بزيادة حر الكاتب
فلا تعتق بموته امته التي حبلت منه ولد ولدها وتولج حبلت او في حرقوله احبلها لا بها ما اعتبارا
بفعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب وحبلت منه
امته غير ولد السيد بنكاح او زنا فالولد الحاصل بذلك رقيق شبعا للام او بشبهة عكسه كما فهما ولو ظن حل
امته وزوجته الحرة فحرائفته وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح امته غر بحريتها كما مر في الخيار ولا عبرة
بالظن بالشبهة ان الامة زوجته المولدة فالولد رقيق ولد تصير من حبلت من غيرها كالمها ام ولد وان
ملكها لانتفاء العلوق بحرة ملكه ولده اي للسيد انتفاع بام ولده كوطء واستخدام واجارة وارث
جنايته عليها ورهنها جبرا وفيها انا نمثل ببقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة ولد يصح
تملكها من غيرها ببيع او هبة او غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود وعن جابر كنا نبيع سراريانا
امهات الاولاد والنبي ﷺ حي لا يرى باسا بذلك اجيب عنه بانه منسوخ وبانه
الى النبي ﷺ استدلالا واجتهادا فتقدم ما نسب اليه قولا وفعلا وهو فيه ﷺ
بيع امهات الاولاد كما مر ويرجح بزيادة في من غير تملكها من نفسها فيصح كما افتى به القفال في البيع

ومثله غير ما يكون ولد نة في الحقيقة اعتاق ولد يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها كولدها التابع لها في العتق بموت السيد
فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذا من زيادتي ويستثنى من رأس المال وان حبلت به
من سيدها في مرض موته او وصى بعتقها من الثلث كما نقله المالك في الشهادات فلا يرق
فيه ذلك بخلاف ما لو وصى بحمل الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله اعلم بالصواب

كتبت وفقت من التحقيق بعد اعطاء التوفيق من الله الموفق بالحمد حقيق بالناس من كل
كالاخ الشفيق وهو فقيه عزيز الجوانرودي لاجل اخ التحقيق الطالب للعلوم بالتحقيق

[redacted]

من شهر ربيع الاخر وقت اعزاز ابو الفتح مرزا الملقب بمرتضى الدولة
ابن شهزاده محمد صاحب السلطنة وهو من الحجرة النبوية
عليه الاف صلوة وتحية الف وماتين مع تسعين عدد
وانا الراقم الاثيم راجيا الى عفو الملك الكريم صانه
الله عن عذاب الجحيم ومن شر الشيطان
الرجيم امين يا رحمن ويا رحيم
في سنة ١٢٩٩

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه ملی
۱۳۰۲